T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLÂMÎ BANKALARIN YAP-İŞLET- DEVRET SÖZLEŞMELERİ KULLANARAK ALTYAPI FİNANSMANI SAĞLAMA İMKÂNI: LİBYA ÖRNEĞİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Talha Mokhtar Abdalla EL-MAHMOUDI

Tez Danışmanı
Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

İstanbul

Ocak - 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

إمكانية تمويل المصارف الإسلامية للبنية التحتية باستخدام عقود (B.O.T): ليبيا أنموذجا

رسالة ماجستير

طلحة مختار عبد الله المحمودي

مشرف الرسالة

الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

يناير – 2024

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Doç. Dr. Mohammad Hammam MELHEM .....

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE .....

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım " **İslâmî Bankaların Yap-İşlet-Devret Sözleşmeleri Kullanarak Altyapı Finansmanı Sağlama İmkânı: Libya Örneği**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

TALHA MOKHTAR ABDALLA EL-MAHMOUDI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **إمكانية تمويل المصارف الإسلامية للبنية التحتية باستخدام عقود (B.O.T): ليبيا أنموذجا.**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة، بالقواعد الأَخلاقية العلمية، وأُقرُّ بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وَفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشرٍ هي كما وثَّقتُها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

طلحة مختار عبد الله المحمودي

شُكر

الحمد لله الذي علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وبعد:

فبعد حمد الله على ما وفّقنا لإتمام هذا العمل، لا يسعني إلا أن أتوجه بعظيم الشكر وجزيل الامتنان إلى معلمتي الأولى وزينة الدنيا من حببت إلينا العلم والتّعلم وضحّت من أجل ذلك، أمي الحبيبة وإلى من وثق بي ودفعني بثقته إلى المزيد من التقدم إلى من أتشرف بحمل اسمه، والدي الحبيب، وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل أصدقائي وإلى كل من علمني حرفا على طول المسيرة، شيوخًا وأساتذةً ومربين ومأطرين ورفاقاً ناصحين.

كما أتوجه بعظيم الشكر وجزيل الامتنان، لمن أكرمني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتفضّل عليّ بالنصح والتوجيه طوال مراحل الإعداد، وبذل لي نفائس وقته وتحمّل مني التقصير والقصور، فجزاه الله عني كل خير؛ د.محمد همام ملحم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لصديقي علاء المكي العماري، والدكتور أحمد الأمين بالحاج على ما بذلاه من جهود ساعدتني خلال مسيرتي الدراسية.

وأسأل الله أن يتقّبل منا هذا العمل ويرزقنا الإخلاص والتوفيق.

ÖZET

İSLÂMÎ BANKALARIN YAP-İŞLET- DEVRET SÖZLEŞMELERİ KULLANARAK ALTYAPI FİNANSMANI SAĞLAMA İMKÂNI: LİBYA ÖRNEĞİ

Talha Mokhtar Abdalla EL-MAHMOUDI

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı Doç. Dr Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Ocak 2024 – 112 Sayfa

Birçok ülke, Libya da dahil olmak üzere, refahı ve ekonomik büyümeyi gerçekleştirerek vatandaşlarına insanca bir yaşam sağlama amacıyla altyapı projeleri üzerinde çalışmaktadır. Ancak, bu ülkeler, finansman sağlama ve teknik deneyimleri projeleri işletme konusunda zorluklarla karşılaşmaktadır. Bu nedenle, özel sektörle ortaklık kurmanın önemi ortaya çıkmış ve bu ihtiyaçtan B.O.T. sözleşme sistemi ortaya çıkmıştır.

Çalışma, B.O.T. sözleşmesinin doğasını ve özelliklerini ortaya koymak için açıklamalı bir yöntemi benimsemiştir, çünkü bu sözleşme türü, birçok ülkenin altyapı projelerini gerçekleştirirken tercih ettiği bir seçenektir. Ayrıca, İslami bankaların doğasını ve finansman biçimlerini açıklamak için tanımlayıcı analitik bir yöntem kullanılmıştır. Libya'daki İslami bankaların uzmanları ile yapılan görüşmelerin sonuçlarını analiz etmek için tanımlayıcı analitik bir yöntem de kullanılmıştır. Bu görüşmeler, bu bankaların B.O.T. sözleşmeleri kullanarak altyapı projelerini finanse etme yeteneklerini belirlemek amacıyla gerçekleştirilmiştir. Çalışma, bu bankaların bu projeleri finanse etme yeteneğine sahip olduklarını ancak güvenlik durumundaki kötüleşme ve siyasi bölünme gibi bazı engellerin bunu engelleyebileceğini ortaya koymaktadır.

Sonuç olarak, çalışma, B.O.T. sözleşmesini düzenleyen yasal bir çerçeve oluşturmanın ve güvenli ve istikrarlı bir yatırım ortamı sağlamanın önemini vurgulamaktadır.

Anahtar kelimeler: B.O.T. sözleşmeleri, İslami bankalar, altyapı

ABSTRACT

POSSIBILITY OF INFRASTRUCTURE FINANCING BY ISLAMIC BANKS THROUGH BUILD-OPERATE-TRANSFER CONTRACTS: A STUDY ON LIBYA

Talha Mokhtar Abdalla EL-MAHMOUDI

Master Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohammad Hammam MELHEM

January 2024 – 112 Pages

Many countries, including Libya, strive to achieve prosperity and economic growth, providing a decent life for their citizens through infrastructure projects such as airports, bridges, and roads. However, they face challenges hindering their ability to do so, ranging from securing necessary funding to providing technical expertise for project operation. This emphasizes the importance of partnerships with the private sector, leading to the emergence of the Build-Operate-Transfer (B.O.T.) contract system.

The study adopts a descriptive approach to elucidate the nature and characteristics of the B.O.T. contract, recognized as an acceptable option for many countries in infrastructure project development. Additionally, it employs a descriptive analytical method to analyze the results of interviews conducted with experts in Islamic banks in Libya. The aim is to determine the capacity of these banks to finance infrastructure projects using B.O.T. contracts, acting as financiers for the executing companies. The study concludes that these banks possess the financial capability to fund such projects, alongside identifying obstacles like deteriorating security conditions and political divisions that could impede this.

In conclusion, the study underscores the necessity of establishing a legal framework to regulate B.O.T. contracts and creating a secure and stable investment environment to encourage Islamic banks to invest their funds in developmental projects.

Keywords: B.O.T. contracts, Islamic banks, infrastructure.

الملخص

إمكانية تمويل المصارف الإسلامية للبنية التحتية باستخدام عقود (B.O.T): ليبيا أنموذجا

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

طلحة مختار عبد الله المحمودي

مشرف الرسالة: الأستاذ المشارك د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

يناير 2024 – 112 صفحة

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تطوير البنية الأساسية من خلال مشاركة المصارف الإسلامية في ليبيا في تمويل مشروعات البنية التحتية كالمطارات والجسور والطرق وغيرها، وذلك عن طريق استخدام عقد B.O.T باعتباره من أهم العقود وأكثرها نجاحا في مجال تطوير البنية التحتية ، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لبيان ماهية عقد B.O.T، و ماهية المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها، كما استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل نتائج المقابلات التي أجريت مع بعض المختصين في المصارف الإسلامية في ليبيا وذلك لمعرفة مدى قدرة هذه المصارف على تمويل مشروعات البنية التحتية باستخدام عقود B.O.T، من خلال دخولهم كممولين للشركة المنفذة لهذه المشروعات، وقد توصلت الدراسة لوجود قدرةٍ ماليةٍ لدى هذه المصارف تمكنها من تمويل هذه المشروعات ، بالإضافة لوجود بعض العقبات التي يمكن أن تحول دون ذلك أبرزها تدهور الوضع الأمني والانقسام السياسي، ختامًا تؤكد الدراسة على ضرورة وضع إطارٍ قانونيٍ ينظم عقد B.O.T وتوفير بيئةٍ استثماريةٍ آمنةٍ لتشجيع المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في المشروعات التنموية.

الكلمات مفتاحية: عقود(B.O.T) ، المصارف الإسلامية، البنية التحتية.

فهرس المحتويات

i ..... TEZ ONAY SAYFASI
ii ..... BİLİMSEL ETİK BİLDRİMİ
iii ..... **شُكر**
iv ..... ÖZET
v ..... ABSTRACT
vi ..... **الملخص**
vii ..... **فهرس المحتويات**
xi ..... **فهرس الجداول**
xii ..... **فهرس الأشكال**
1 ..... **المقدمة**
1 ..... **تمهيد:**
2 ..... مشكلة الدراسة:
3 ..... فرضية الدراسة:
4 ..... أهمية الدراسة:
4 ..... أهداف الدراسة:
4 ..... حدود الدراسة:
4 ..... منهجية الدراسة:
5 ..... الدراسات السابقة:
10 ..... **أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**
11 ..... **الفصل الأول**

المصارف الإسلامية **11**

1.1 مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها **12**

1.1.2نشأة المصارف الإسلامية..... 15

1.1.3 أهداف المصارف الاسلامية..... 17

1.2 الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية **18**

1.2.1 المشاركة: 18

1.2.2 المضاربة: 20

1.2.3 المرابحة:..... 24

1.2.4 البيع إلى أجل (البيع بالتقسيط): 26

1.2.5 الإجارة:..... 26

1.2.6 الاستصناع والاستصناع الموازي:..... 29

1.2.7 السلم والسلم الموازي: 31

1.3واقع المصارف الإسلامية في السوق المالية الإسلامية: **32**

2.الفصل الثاني..... **37**

عقد B.O.T وأهميته في مشروعات البنية التحتية..... **37**

2.1 ماهية عقد (B.O.T) وخصائصه:..... **37**

2.1.1 مفهوم عقد B.O.T: 37

2.1.2 خصائص عقد البوت (B.O.T): 39

2.2 أنواع عقود البناء والتجديد والتكييف الشرعي والقانوني لعقد B.O.T.: . **40**

2.2.1 أنواع عقود البناء والتجديد: 40

2.2.2 أطراف عقد B.O. T: 43
2.2.3التكييف الشرعي لعقد B.O.T: 47
2.2.4 التكييف القانوني لعقد B.O.T: 52
2.3 تجارب بعض الدول حول استخدام عقد B.O.T في مشروعات البنية التحتية: **55**
2.3.1 التجربة المصرية 55
2.3.2التجربة الماليزية: 55
2.3.3التجربة التركية: 56
2.3.4 التجربة السعودية: 57
2.3.5 التجربة الجزائر: 57
2.3.6 تجربة ليبيا: 57
2.3.7 تجربة إنجلترا وفرنسا: 58
2.4 البنية التحتية وواقعها في ليبيا: **59**
2.4.1 تعريف البنية التحتية: 59
2.4.2 أهمية البنية التحتية: 59
2.4.3 واقع البنية التحتية في ليبيا: 60
الفصل الثالث **62**
تحليل قدرة المصارف الاسلامية على تمويل مشروعات B.O.T (دراسة ميدانية). **62**
3.1 متغيرات وعينة الدراسة: **62**
3.1.1 وصف العينة: 62

3.1.2 أداة الدراسة: 63
3.1.3 أسباب اختيار العينة: 63
3.1.4 نبذة تعريفية عن القطاع المصرفي الليبي: 64
3.1.5 المصارف المستخدمة في الدراسة: 66
3.2 عرض البيانات والتحليل: 71
3.2.1 قدرة المصارف في ليبيا على تمويل مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T: 71
3.2.2 تأثير حجم وطبيعة المشروع على قدرة المصارف على التمويل:..... 71
3.2.3 تحفّظ المصارف على تمويل المشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T:73
3.2.4 الفرص والمشاريع المقترحة لتمويلها من قبل المصارف: 74
3.2.5 آليات تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T: 75
3.2.6 التشريعات والمعوقات المتعلقة بإمكانية تمويل المصارف لمشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T: 79
الخاتمة 85
النتائج: 86
التوصيات: 87
المصادر والمراجع 88
الملاحق 98
السيرة الذاتية: 100

فهرس الجداول

جدول (1.1): توزيع الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاع والمنطقة 34

جدول (1.3) حجم رأس المال، ورأس المال المستهدف ومجموع الأصول بالإضافة لإجمالي التمويلات في المصارف المستخدمة في الدراسة 71

فهرس الأشكال

شكل (1.1): تطور حجم الأصول المصرفية الإسلامية الإقليمية 35

شكل (2.1) حجم الأصول المصرفية الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية المحلية.... 36

شكل (1.3): الحصة السوقية للمصارف العاملة بالقطاع المصرفي الليبي 66

المقدمة

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ البنية التحتيّة تُعدّ عاملاً أساسياً في التنمية الاقتصادية، وهي أحد مقومات التّطور الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة، فلا يمكن تصور حدوث تنمية اقتصادية دون وجود بنية تحتية صلبة ومتقدمة، فهي الأساس المتين الذي لابد من وجوده؛ حتى تزدهر الأوطان وتتطور ، فالبنية التّحتيّة كالمطارات، والموانئ، والطرق، والجسور، ومحطات الكهرباء والطاقة، وشبكات الاتصالات وغير ذلك، من دونها لن يكون هناك مجتمع قادر على العيش بيسر ورغد ورفاهية، كما سيكون لها تأثير سلبي على تنفيذ الأعمال والأشغال؛ لأن البنية التحتيّة هي عصب الحياة اليومية.

لذلك فالاستثمار والإنفاق على مشروعات البنية التحتيّة يعتبر من أهم أنواع الاستثمار، فهو يساهم في تحقيق العلامة الفارقة بين الدول، فإذا نظرنا للدول المتقدمة كأمريكا وروسيا والصين والدول الأوروبية نجد أنّها استطاعت أن تتقدم على الدول النّامية من خلال البنية التحتية المتقدمة التي أنتجت خدمات مميزة، وصناعات فريدة، أسهمت في ارتقاء هذه الدول وانعكس ذلك أيضا على المستوى المعيشي لمواطنيها.

إنّ تمويل مشروعات البنية التحتية يتطلب تكاليف عالية، وبسبب عجز بعض الحكومات عن توفير هذه المبالغ والميزانيات الضخمة، لجأت كثير من الدول إلى المشاركة مع القطاع الخاص؛ لإقامة مثل هذه المشروعات، ويعد نظام التشغيل والبناء ونقل الملكية (B.O.T) من أكثر العقود التي يتم الاعتماد عليها في المشاركة بين الدّولة والقطاع الخاص في إنشاء مشروعات البنية التحتية، لما فيه من نقل أعباء بناء، وتمويل، ومخاطر تشغيل لذلك تُنقل هذه المشروعات إلى القطاع الخاص.

وتتمحور فكرة هذا العقد حول تعاقد طرف ما، وغالبا ما يكون الحكومة، أو إحدى الوزارات التابعة لها، أو القطاع الخاص مع طرف آخر وهو المستثمر، على إنشاء مشروع معين على أن يبقى هذا المشروع في حيازة هذا المستثمر مدة يُتفق عليها بينهم، وخلال هذه المدة يحق له الحصول على إيرادات هذا المشروع، ثم بعد انتهاء هذه المدة المحددة، يُسلم المشروع لصاحب الامتياز حكومة كانت أو أحد وزاراتها أو أي قطاع خاص[1].

لقد اعتمدت كثير من الدول العربية والإسلامية والأجنبية، كمصر، والأردن، والجزائر، وبريطانيا، وفرنسا، والصين على استخدام عقود (B.O.T)[2] ؛ للقيام بمشروعات البنية التحتيّة، ولا شك في أنّ المصارف الإسلامية كونها تسعى للقيام بأدوارها التّنموية والاجتماعية التي هي من أهم أهدافها، إضافة إلى كونها مطالبة باستثمار الأموال وتدويرها وعدم تعطيلها؛ لأن ذلك مناف لمقصد الشرع في حفظ المال ونمائه.

ومن ثمّ فإنّ الاستثمار في البنية التّحتية يُعدّ من أفضل أنواع الاستثمارات التي تدر عائداً كبيراً، ودافعاً للمصارف الإسلامية للدخول في تمويل مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) كطرف ممول للشركة المنفذة (شركة المشروع) وذلك عن طريق صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة وغيرها.

مشكلة الدراسة:

نتيجة لسوء التّخطيط، والسياسة الاقتصاديّة الفوضويّة، والفساد التي تعرضت له ليبيا منذ ما يقارب أربعة عقود، فإنّها لم تحظ ببنية تحتيّة جيدة، وخدمات متنوّعة، إضافة للحروب المتلاحقة منذ سنة 2011 وحتى وقتنا هذا فقد تعرضت البنية التحتية المتهالكة في أساسها لكثير من الدمار والخراب، وتوقّفت أغلب مشروعاتها الخجولة بسبب الأزمات الخانقة التي مرت بها البلاد

[1] قيس الورفلي، "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية <B.O.T> دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري" (رسالة لم تنشر. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2022)، 20/17.

[2] رشيد فراح، كريمة فرحي، ''تنفيذ مشاريع البنية التحتية بنظام B.O.T كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية -نماذج تطبيقية-"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع51 (2017): 311/295.

إضافة لعدم قدرة الحكومات الضعيفة المتلاحقة على إيجاد التمويل اللازم نظراً لارتفاع تكلفة مشروعات البنية التحتية، وما تتطلبه من مبالغ ماليّة ضخمة – على الرغم من صرفها المليارات – لذلك أصبح من الضروري على الحكومة الليبية التفكير في إيجاد حلول بديلة دون الاعتماد على الميزانية العامة للدولة، من خلال المشاركة مع القطاع الخاص والاعتماد عليه في بناء مشروعات البنية التحتية وإدارتها، ويعتبر نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) من أهم الصور والأساليب للمشاركة بين الدولة والقطاع الخاص، والتي لاقت قبولا واسعا في كثير من الدول حول العالم.

وبناء على ذلك سيقوم الباحث في هذه الدراسة بتحديد الدور التي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية وما مدى قدرتها على تمويل مشروعات البنية التحتية من خلال عقود (B.O.T).

وتتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي: ما مدى إمكانية تمويل المصارف الإسلامية الليبية لمشروعات البنية التحتية باستخدام عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم المصارف الإسلامية وما آليات التمويل فيها؟

2- ما المقصود بعقد (B.O.T)؟ وما أهمية مشروعات البنية التحتية؟

3- ما مدى قدرة المصارف الإسلامية في ليبيا واستعدادها لتمويل مشروعات البنية التحتية باستخدام عقد (B.O.T)؟ وماهي المعوقات التي تحول دون ذلك؟

فرضية الدراسة:

المصارف الإسلامية في ليبيا قادرة على تمويل مشروعات البنية التحتية من خلال عقود (B.O.T) عبر استخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث من خلال دراسة الآتي:

1-دراسة البنية التحتية وواقعها، وما لها من تأثير وأهمية على التنمية الاقتصادية في ليبيا.

2-عقد (B.O.T) والذي يعتبر من أهم العقود المعنية بمشروعات البنية التحتية.

3-دور المصارف الإسلامية في ليبيا وقدرتها على تمويل مشروعات البنية التحتية.

أهداف الدراسة:

1-إبراز ماهية المصارف الإسلامية وما آليات التمويل فيها.

2-توضيح ماهية عقد (B.O.T) والبنية التحية وواقعها في ليبيا.

3-بيان مدى استعداد المصارف الإسلامية في ليبيا وقدرتها على تمويل مشروعات البنية التحية باستخدام عقود (B.O.T)، وتوضيح المعوقات التي تحول دون ذلك.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: سنة 2023 م.

الحدود المكانية: دراسة حالة المصارف الإسلامية في ليبيا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري المتعلق بمفهوم البنيية التحتية وواقعها في ليبيا، وكذلك في بيان ماهية عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وذلك استنادا على المراجع الموثوقة كالكتب والمجلات والرسائل العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وتم استخدام المنهج التحليلي الوصفي؛ لبيان مدى قدرة المصارف الإسلامية في ليبيا على تمويل البنية التحية من خلال عقود (B.O.T) ، وتتكون عينة الدراسة من سبعة مصارف بعضها تقليدية ولكنها لا تتعامل بالربا ويتبنى نهج الصيرفة الإسلامية وهي في مرحلة التحول إلى مصارف إسلامية كمصرف الجمهورية والوحدة والأمان، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية مثل الإسلامي الليبي،

اليقين ، الأندلس، النوران ، بالإضافة لمصرف ليبيا المركزي ومستشارين قانونيين وتم جمع البيانات منهم عن طريق استخدام المقابلة الشخصية كأداة رئيسيّة، وذلك بمقابلة 17 شخص ما بين مدراء مصارف ومدراء إدارات التمويل ومدراء إدارات التدقيق الشرعي وبعض المختصين في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية <B.O.T> دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري.[3](**2022**). للباحث قيس الورفلي وهو بحث لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، قسم الفقه وأصول الفقه. وأهمية هذه الرسالة تكمن في أنها تعتبر من الرسائل العلمية الجادة لمناقشة قضية نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية مقارنة مع القانون المصري، حيث يعتمد القانون الليبي في الكثير من تشريعاته على اتباع المنظومة القانونية المصرية. تم تقسيم الرسالة إلى خمس فصول. في الفصل الأول من الدراسة تطرق الباحث فيه إلى خطة البحث وأهميتها وماهي مشكلة البحث الرئيسة كما أشار إلى الدراسات السابقة في هذا المجال. أما الفصل الثاني: فعرض الباحث فيه ماهية عقود ال (B.O.T) وأنواعه والتزاماته القانونية بشكل عام، والتمايز بينها وبين عقود القانون الخاص. وفي الفصل الثالث قام الباحث بالتطرق إلى أركان عقد (B.O.T) وخصائصه وتكيفه الفقهي، وقد ناقش الباحث فيه جميع الآراء الفقهية وبين الإشكاليات الشرعية والقانونية في هذا العقد وكيف يمكن تكييفه شرعيا في العقود. أما الفصل الرابع: فقد تطرق الباحث إلى الإجراءات المتعلقة والالتزامات في هذا العقد بشكل تفصيلي. ثم ختم بالفصل الخامس: الذي تطرق فيه إلى كيفية فض النزاع في عقود (B.O.T) بشكل تفصيلي من ناحية التحكيم وتطبيقاته في حل النزاعات، وإيجابيات التحكيم ومساوئه. ثم ختم بخاتمة وذكر فيها توصيات ونتائج التي توصل إليها في هذا البحث. وتعتبر هذا الدراسة من الناحية الفقهية والقانونية من الدراسات المهمة في هذا المجال، حيث تطرق الباحث

[3] قيس الورفلي، "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية <B.O.T> دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري" (رسالة لم تنشر. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2022).

إلى النقاش الفقهي الموسع للتأصيل لحكم هذه المسألة، مع التطرق إلى الجانب القانوني، لكن لم يتطرق الباحث إلى الجانب التطبيقي في ليبيا وهذا مما ستغطيه دراستنا لهذا العقد.

عقد البوت كطريقة مستحدثة لإنشاء وإدارة المرافق العامة– دراسة مقارنة–.[4] **(2022).** عبد اللطيف ماضي، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية. قسم الباحث بحثه إلى خمس مطالب، المطلب الأول: ماهية عقود البوت وبيان أهميتها، ثم في المبحث الثاني تناول أنواع عقود البوت المتعارف عليها بشكل موجز. أما المبحث الثالث: فهو عن الجانب القانوني لعقود البوت وما يترتب عليها من التزامات، كما تطرف لجانب بسيط من الجانب التشريعي. في المبحث الرابع: تطرق الباحث إلى ما يميز عقود البوت عن غيرها من العقود. ثم المبحث الخامس: ناقش فيه بعض نماذج تطبيقات البوت في مجموعة من الدول الإسلامية: كماليزيا والسعودية ومصر وخاصة ليبيا وهذا مما يميز هذا البحث، حيث إنه تطرق إلى الجانب التطبيقي في مجموعة من الدول الإسلامية ومنها ليبيا، إلا أن هذا البحث يعد بحثًا مختصرًا ولم يستوف جميع صور البوت ولا تطبيقاتها بشكل كافٍ ولم يتطرق للتمويل الإسلامي كآلية لتمويل عقود البوت. وما يميز هذا البحث أنه سيركز على الجانب التطبيقي لعقد البوت في ليبيا ودور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل عقود البوت.

عقود البوت B.O.T تطبيقاتها في الجزائر[5]**.(2021).** بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية (جامعة الأخوة مونتري القسطنطينية– الجزائر)، للدكتور بومزبر باديس، تناول الباحث في دراسته واقع عقود البوت وتطبيقاته في الجزائر، حيث إنه مجال الدراسة الرئيسي. عرض الباحث التشريع القانوني وواقع عقود البوت في الجزائر. فبدأ بمقدمة في تاريخ عقود البوت والبنية التشريعية في الجزائر والمنهجية المتبعة في التحليل، فتطرق إلى ماهية عقود البوت، ثم تطرق إلى أنواعها وأشكالها المستخدمة والممارسة من عقود البوت، ثم الطبيعة القانونية لعقود البوت في الجزائر وتمايزها عن باقي العقود كعقود القانون الخاص، وبعد ذلك تناول تطبيقات هذا العقد في الجزائر من الجانب العملي، ثم ختم بالنتائج التي توصل إليها والميزات والعيوب لهذا العقد. مما يميز هذه الدراسة أنها

[4] عبد اللطيف ماضي،" عقد البوت كطريقة مستحدثة لإنشاء وإدارة المرافق العامة–دراسة مقارنة–"، المجلة الليبية العالمية، ع55 (2022).

[5] بومزبر باديس،" عقود البوت B.O.T وتطبيقاتها في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، م32، ع2 (2021).

تطرقت إلى الجانب التطبيقي لهذا العقد، ولكنها تعتبر دراسة مختصرة، حيث لم تستوف جميع صور عقد البوت، كما أن هذه الدراسة كانت مقتصرة على حالة الواقع في الجزائر فقط دون غيرها من البلدان.

دور البنوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية. دراسة حالة بنك دبي الإسلامي" دولة الإمارات العربية المتحدة" (خلال الفترة: 2014–2018)[6]. **(2019)**. للباحث فؤاد دوفي، بحث مقدم لنيل رسالة الماجستير من جامعة محمد خيضر- بسكرة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير. حيث قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. تطرق في الفصل الأول إلى نشأة البنوك الإسلامية، وخصائص وأهداف البنوك الإسلامية، ومصادر واستخدامات البنوك الإسلامية. أما في الفصل الثاني: فناقش فيه واقع تمويل استثمارات البنية التحتية، فتطرق إلى ماهية البنية التحتية، ومتطلبات البنية التحتية من الناحية المالية، وأنواع العقود المستخدمة لهذا المجال. ثم في الفصل الثالث: انتقل إلى الجانب التطبيقي من خلال دراسة واقع تمويل دبي الإسلامي في تمويل واستثمارات البنية التحتية، فبدأ بالقطاع المصرفي في الإمارات، وتطرق إلى مصادر وأموال المستخدمة من بنك دبي الإسلامي والعقود لتمويل مثل هذه المشاريع. ثم خاتمة: تطرق فيها إلى أهم التوصيات والنتائج. عموماً هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تطرقت إلى تمويل البنوك الإسلامية للبينة التحتية، إلا أن هذه الدراسة لم تغط الجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية بشكل كافٍ حيث إنها لم تتطرق إلى عقود البوت، كما أنها لم تتطرق لحالة البنوك في ليبيا وتطبيقاتها.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية– تجارب دولية.[7] **(2018)** من الدراسات السابقة المهتمة بمجال البنية التحتية هي دراسة الباحثتين اسمهان بقبق وسميرة كرمين، المنشورة في مجلة الاقتصاد الصناعي في الجزائر. وهي مقسمة إلى أربعة مباحث. في المبحث

[6] فؤاد دوفي،" دور البنوك الإسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية دراسة حالة بنك دبي الإسلامي"(جامعة محمد خيصر- بسكرة، 2018).

[7] اسمهان بقبق، سميرة كرمين، "الشراكة بين القطاع العام والخاص في تنفيذ مشروعات البنية التحتية–تجارب دولية–"، مجلة الاقتصاد الصناعي، ع14 (2018).

الأول استعرض مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية ثم المبحث الثاني عن أهداف هذه الشراكة أما المبحث الثالث فهو عن متطلبات البينة التحتية وكيفية الاستفادة من هذا التعاون، ثم تطرق في المبحث الرابع التجارب الدولية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية، كما في مصر وتونس وتركيا. يعتبر هذا البحث بحثا مختصرا جدا حيث إنه لم يتطرق لدور البنوك الإسلامية في التمويل ولم يتعرض لتطبيقاته في ليبيا، وهذا مما ستضيفه هذه الدراسة.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا[8]. **(2018)**. بحث مقدم من الباحثة وسيلة سعود والباحث عباس فرحات كباحث مشارك. يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم الإيجابيات التي تنشأ عن طريق المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تطوير البنية التحتية. قسّم الباحثان الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة. مبحث أول: مدخل مفاهيمي للبنية التحتية، حيث تعرض فيه إلى مفهوم البنية التحتية، وخصائصها، وأسباب تدخل الدولة في الغالب للتمويل في هذا القطاع. أما المبحث الثاني: عن ماهية الشراكة بين القطاع العام والخاص عن طريق تعريفها، ومبررات هذا التعاون، وأهدافه وأنواعه. ثم مبحث ثالث أخير: ناقش فيه الشراكة من جانب تطبيقي في الواقع التركي، من خلال النظر في وضع البنية التحتية كمقدمة، ثم أهم المشاريع والعوائد على الدولة من هذا التعاون. ثم ختم بخاتمة أوضح فيها أهم المزايا لهذه الشراكة. تعتبر هذا الدراسة من الناحية التطبيقية من الدراسات المهمة في هذا المجال، حيث تطرق الباحث لتحليل الواقع التطبيقي بشكل ممتاز ومهم في تركيا وهذا مما سيفيد دراستنا من الناحية النظرية. لكن البحث لم يتطرق إلى دور البنوك الإسلامية ولا الواقع الليبي في جانب عقود B.O.T.

[8] وسيلة سعود، عباس فرحات،" الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا"، مجلة البشائر الاقتصادية، م4، ع1 (2018).

تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية[9]. **(2006)**. للباحث عبد الله مرشد الصليلي، بحث قُدم لنيل رسالة الماجستير من جامعة اليرموك في الأردن قسم الدراسات الشرعية والإسلامية. حيث قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول. تطرق في الفصل الأول إلى تعريف بمشروعات البناء والتشغيل والتحويل وأهم النماذج والأطراف المعنية والمجالات التطبيقية ومزايا وعيوب هذه العقود. أما في الفصل الثاني: فناقش دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل عن طريق عقد الاستنصناع، فتطرق إلى تكييف العقد كعقد استصناع وكيفية الاستفادة من هذا التكييف في هذا العقد. ثم في الفصل الثالث: إلى النموذج التطبيقي الخاص بهذا النوع من العقود في دولة الكويت. ثم المبحث الأخير جعله للتوصيات والنتائج والخاتمة. عموماً هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تطرقت إلى عقد الـ B.O.T من الناحية التطبيقية في دولة الكويت، إلا أن هذه الدراسة تعتبر قديمة بعض الشيء خاصة فيما ذكر في الجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية لتمويل البنية التحتية، كما أنها لم تتطرق لحالة الواقع الليبي.

الدراسات باللغة الإنجليزية:

استخدام عقود B.O.T في تمويل المشاريع الخاصة – دراسة حالة تركمنستان[10].**(2017)**. للباحثين سردار دورديف وشهيدة اسماعيل، تم نشره في مجلة المنفعة السياسية. تعرض فيه الباحثان إلى استخدامات عقود B.O.T في تمويل المشاريع بشكل عام ثم القطاع الخاص في دولة تركمنستان، تم تقسيم البحث إلى سبعة أقسام رئيسية. مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة. المبحث

[9] عبد الله مرشد،" تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية"(جامعة اليرموك-الأردن، 2006).

[10] Serdar Durdyev and Syuhaida Ismail،"The Build-Operate-Transfer Model as an Infrastructure Privatisation Strategy for Turkmenistan"(*Utilities Policy* 48 October 1, 2017)، 195–200.

الأول تطرق إلى عقود B.O.T بشكل عام، أما المبحث الثاني فهو كان عن الدراسات في هذا المجال. أما الثالث والرابع فهما بخصوص المتغيرات المؤثرة في القطاع بشكل عام وخاص. ثم مبحث خامس عن التغير الضمني في هذا القطاع أي المؤثر بشكل غير مباشر، ثم المنهجية فالخاتمة. وعرضت هذه الدراسة أهم خصائص وشروط تطبيق B.O.T في الجانب التطبيقي، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي للبنوك الإسلامية ولا إلى تطبيقها في ليبيا.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

يلحظ مما سبق أن الدراسات السابقة تناولت تطبيق عقود (B.O.T) والتمويل بالشراكة بين القطاع العام والخاص، إلا أن أغلب تلك الدراسات لم تتطرق لدراسة صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تمويل البينة التحتية بشكل موسع إضافة لكونها لم تتطرق لدراسة واقع البنية التحتية في ليبيا ودور المصارف الليبية في تمويل عقود B.O.T وهذا ما ستتميز به هذه الدراسة.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

تلعب المصارف دورا مهما في تحريك عجلة اقتصاد الدول، فهي تعد بمثابة العصب والمحرك الأساسي للاقتصاد؛ وذلك لكونها تجمع الأموال وتحفظها وتعمل على تداولها وتسهل انتقالها وإعادة تدويرها وضخها واستثمارها في العديد من المشروعات والأنشطة التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وفي منتصف سبعينيات القرن الماضي شهد الاقتصاد العالمي ظهور اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في عصره الحديث متمثلة في المصارف الإسلامية والتي أنشئت كبديل عن المصارف الربوية وتلبية لاحتياجات المسلمين بأن تكون لهم مؤسساتهم المصرفية يقومون فيها بمعاملاتهم من إيداعٍ لأموالهم والحصول على التمويل بعيداً عن التعامل بالربا المحرم شرعا والذي نهى الله تعالى عنه وأعلن الحرب على من يتعامل به[11]، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[12].

لقد حققت المصارف الإسلامية على الرغم من حداثة نشأتها مقارنة بالمصارف التقليدية تطورًا ملحوظًا وسريعًا في حجم نشاطها واستثماراتها إضافة لتنوعٍ في منتجاتها وخدماتها، والتي مكنتها

---

[11] أشرف دوابه، *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، ط 1(القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012)، 11.

[12] *سورة البقرة*، الآية 277،278.

من فرض نفسها في الاقتصاد العالمي ما أدى لانتشارها وزيادة عددها في الدول العربية والإسلامية وكذلك الغربية[13].

وسيشتمل هذا الفصل على مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها وصيغ التمويل المستخدمة فيها وبعد ذلك سأتطرق لدراسة واقع المصارف الإسلامية من ناحية حجم أصولها في السوق المالية الإسلامية ومقدار نموها قبل وبعد أزمة كورونا، وعلى ذلك سينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها والمبحث الثاني: الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية، والمبحث الثالث: واقع المصارف الإسلامية في السوق المالية الإسلامية.

1.1 مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأهدافها

1.1.1مفهوم المصارف الإسلامية:

مصطلح المصارف الإسلامية مركبٌ من كلمتين هما:

المصَارِف: مفردها مَصْرف (بكسر الراء) وهي مأخوذة من الصرف، وأصلها (صَرَف)، والصرْف يعني: بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وفضل الدينار على الدينار والدرهم على الدرهم، ومنه اشتق اسم الصَّرَّاف أو الصَّيرفيُّ ويعني: صرّاف الدراهم ونُقّادها، والجمع صيارفة[14].

---

[13] عروة عكرمة صبري، نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، 20 نوفمبر 2021(القدس: الهيئة الإسلامية العليا–القدس بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسلامي، 2021):47.

[14] سلمة الصحاري، *الإبانة في اللغة العربية*، ط1(مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1999)، 4/ 349، محمّد الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس* (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1965 –2001م)،24/ 19، محمد بن علي، أبو الفضل، جمال ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر، 1441هـ)، 9/ 190.

والصّرف في الشرع يعني: بيع الثَمن بالثمن جنسا بجنس أو جنسا بغير جنس، مع شرط الخيار والتماثل وعدم التأجيل[15].

وكلمة مصرِف نستخدمها في واقعنا المعاصر لتعني كلمة (بنك) والتي انتقلت إلينا بالتزامن مع انتقال النموذج المصرفي الغربي، وصارت اسما ملازمًا لكل المصارف في هذا العصر، ويحسن التنبيه إلى أن كلمة (بنك) ليس لها أصل في لغتنا العربية، وهي مشتقة من كلمة (Banco) الإيطالية التي تعني الطاولة أو المنضدة، حيث كان الصيارفة يجلسون خلف هذه الطاولات في الأماكن العامة ويمارسون مهنة الصيرفة من بيعٍ وشراءٍ للعملات[16].

الإسلامية: تعتبر وصف لكلمة (المصارف)، وإنما جاءت لتخرجها من العموم إلى الخصوص وتقيّد دلالتها، كونها مصارف ملتزمة ومنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية المختلفة.

وبعد إيضاح المفهوم اللغوي للمصارف الإسلامية نأتي لذكر مفهومها في الاصطلاح الاقتصادي، حيث تعرض العديد من المفكرين الاقتصاديين والكتّاب لتعريف المصارف الإسلامية وذكروا أهم أهدافها، وكانت هذه الجملة من التعريفات متقاربة إلى حدٍ كبيرٍ وتشير إلى المضامين نفسها، ومنها ما يلي:

عُرّف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية تقوم بجميع أعمالها ومعاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وفق أحكام الشريعة ومقاصدها، وتعمل على تحقيق أهداف وتطلعات المجتمع الإسلامي في الداخل والخارج[17].

---

[15] محمد أمين (ابن عابدين)، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1966م)، 5/ 257.

[16] محمد الهاشمي، *المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، ط1(مصراته: جامعة 7 أكتوبر، 2010م)، 23.

[17] عبد الرحمن يسري، *دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية*، بحث مقدم لندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 18-22 يونيو 1990(المحمدية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، 1990): 129.

وعُرّفت المصارف الاسلامية بأنها: مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة(الربا)، فهي تعمل على جذب وتجميع المدخرات والودائع بأنواعها من خلال أساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية كنظام المضاربة والقرض المضمون، وتقوم بتوظيفها واستثمارها بما يكفل نموها ويحقق النفع للمجتمع وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامي[18].

كما عُرّفت بأنها: مؤسسات مالية تسعى لجذب الموارد والمدخرات من أصحابها وتعمل على توظيفها بشكل يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود عليها بالربحية الملائمة وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية [19].

بالنظر فيما سبق ذكره من تعريفات للمصارف الإسلامية تبين أنها ترتكز في مضمونها على عدة عناصر أساسيةٍ يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. البعد كل البعد عن التعامل بالربا (الفائدة) أخذًا وعطاءً، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للمصارف أن تأخذ فائدةً من عملائها عندما توفر لهم التمويلات، كما لا يمكن لها أن تعطيهم فائدةً مقابل الموارد التي تحصل عليها منهم.

2. تحرّي الحلال والحرام عند تجميعها للموارد والالتزام التّام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وأنشطتها.

3. بذل الجهد في حشد وتجميع الأموال أو المدخرات المكتنزة (غير المستخدمة) بأساليب وطرق تتفق مع الشرع، وذلك لأن استثمارها وتشغيلها سيعود بالنفع على أصحابها وعلى المجتمع، واستنادًا لقول الشارع الذي يحرم اكتناز الأموال.

4. العمل على توظيف الموارد المجمّعة في مختلف النشاطات والاستثمارات النافعة قصيرة الأجل كانت أم طويلة بما يعود عليها بالربح، وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية[20].

---

[18] منذر قحف، غسان إبراهيم، *الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم*، ط1(دمشق: دار الفكر، 2000)، 186.

[19] دوابه، *أساسيات العمل المصرفي*، 13.

[20] بن حدو فؤاد، *البنوك الإسلامية والازمة المالية العالمية*، ط1(قسنطينة: AlphaDoc، 2018)، 108/106.

1.1.2نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت أولى التجارب الحقيقية للمصارف الإسلامية عام 1963م، تمثلت في إنشاء بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية المصرية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجّار، وكانت لا تتعامل بالفائدة، ولكن لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار فقد توقفت وأجهضت عام 1968م[21].

وفي ذات العام في باكستان وبالتزامن مع البداية في مصر، كانت أولى المحاولات لتحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي على يد الشيخ محمد إرشاد واستمرت هذه التجربة بضعة أشهر فقط[22].

وبعد ذلك شهد عام 1971م إنشاء أول بنك رسمي في عالمنا الإسلامي لا يتعامل بالفائدة ونُصّ على ذلك بشكل صريحٍ في قانون إنشائه وهو بنك ناصر الاجتماعي وكانت أغلب نشاطاته ومعاملاته اجتماعية وليست مصرفية بالدرجة الأولى فالبنك كان مهتما بإعطاء الأولوية للاستثمار في النشاطات والمشروعات التي يحتاجها ويفتقر إليها المجتمع [23].

وفي العام1972م وبعد مناقشات بين وزراء خارجية الدول الإسلامية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية جرى الاتفاق على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي.

وفي العام 1974م في مدينة جدة وقّع وزراء مالية الدول الإسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وافتتح بشكل رسمي عام 1975م وكان يعمل كممول للمشاريع على مستوى الدول، حيث اعتبر كأول مؤسسة مالية دولية داعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية.

إنّ التأريخ الحقيقي لظهور النموذج المعاصر للمصارف الإسلامية كان في عام 1975م حيث أنشئ أول بنك تجاري إسلامي في دولة الإمارات وهو بنك دبي الإسلامي، ومنذ ذلك الحين

---

[21] أحمد النجار، *حركة البنوك الإسلامية*، ط1(القاهرة: شركة سبرينت، 1993)، 65/31.

[22] دوابه، *أساسيات العمل المصرفي*، 19.

[23] النجار، *حركة البنوك الإسلامية*، 107-109.

انتقلت المصارف الإسلامية من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الانتشار، وبعد ذلك زاد عدد البنوك الإسلامية شيئا فشيئا حيث أنشئ في عام 1977م بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978م، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979م[24].

ثم بعد ذلك بدأت المصارف الإسلامية في الانتشار والتوسع في العالم الإسلامي بل حتى خارجه، حيث إن التطور الملحوظ في الصناعات المصرفية الإسلامية جعل العديد من البنوك التقليدية التجارية تفتتح فروعا مستقلة عنها في النشاط وتابعة لها إداريا، وظيفتها تقديم خدمات مصرفية إسلامية، ومن أمثلة هذه البنوك: بنك باركليز Barclays Bank، والبنك المتحد السويسري UBS، وGolden Sachs في أوروبا، وCitibank في أمريكا[25]، وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية ليبلغ عددها حاليًا (1553) مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية[26]، منتشرة على مستوى العالم وأغلبها في الدول العربية وخصوصا في الدول الخليجية.

وقد بلغ حجم أصول قطاع الصيرفة الإسلامية عام 2022 نحو 2.25 ترليون دولار أمريكي محتفظا بأعلى حصة من أصول صناعة الخدمات المالية الإسلامية تقدّر بنحو (69.3%)، ونمت أصوله بمعدل سنوي بلغ (6.9%)[27].

وسعيا لتوفير التنظير والتأهيل والتطوير المناسب لعمل المصارف الإسلامية فقد أنشأت العديد من مؤسسات البنية التحتية والهيئات المساندة، والتي شكلت بدورها بيئة داعمة للمصارف الإسلامية ويرتكز دورها الإيجابي في الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ومن هذه المؤسسات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991م، ويليها المجلس العام للبنوك

---

[24] دوابه، *أساسيات العمل المصرفي*، 19.

[25] فؤاد، *البنوك الإسلامية والازمة المالية العالمية*، 104.

[26] *STATE OF THE GLOBAL ISLAMIC ECONOMY REPORT* (DinarStandard with the support of Dubai Economy and Tourism (DET)، 2022)، 70.

[27] *ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT* (IFSB، 2023)، 7.

والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2001م، وفي عام 2002 تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، ومركز إدارة السيولة[28].

1.1.3 أهداف المصارف الاسلامية

إن المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات لها غايات تسعى للوصول إليها وتحقيقها عند قيامها بأعمالها ومزاولتها لنشاطاتها، ولكي تصل لمبتغاها يتحتّم عليها تحديد جملة من الأهداف والسياسات العملية.

ويمكن إيجاز أهم أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي[29]:

1- جمع الودائع ونشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وتشغيل رؤوس الأموال غير المستخدمة كي لا تتعطل عن وظيفتها في الدورة الاقتصادية.

2- العمل على تقديم أفضل الخدمات المصرفية، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في المجتمع التي تعمل فيه، لتحسين المستوى المعيشي والنهوض به طبقا لمبادئ الشريعة.

3- تشجيع الاستثمار، وتحسس الحاجات والمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع وربط نشاطات المصارف بها، والعمل على توفيرها.

4- تحقيق الربحية العادلة للمودعين والمساهمين يعتبر من أهم أهداف المصارف الإسلامية، على أن تكون هذه الربحية ملائمة دون طمع أو جشع، فالربح هو أساس وجود المصارف واستمرارها فبدونه لن تستطيع المصارف تغطية نفقاتها ولن يقوم العملاء بإيداع أموالهم.

5- توفير التمويل والدعم الاستثماري لجميع النشاطات والمشاريع سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو صحية، أو تعليمية، وتلبية تطلّعات رجال الأعمال، وكل ذلك وفق نظام المشاركة وبهذا يعود الربح على المصارف وعلى المستثمرين وأخيرًا على المجتمع.

---

[28] سامر قنطقجي، *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*، ط1(حماة: دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2010)، 495.

[29] دوابه، *أساسيات العمل المصرفي*، 23/20.، الهاشمي، *المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، 149/148.، فؤاد، *البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية*، 112/110.

6- تطوير الأدوات المصرفية الحالية واستحداث أدواتٍ وصيغٍ تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع الواقع والمتغيرات المعاصرة.

7- تأهيل وتدريب الكوادر البشرية للقيام بالعمل المصرفي بأفضل صوره وتوفير البيئة المناسبة للعملاء ومواكبة تطورات القطاع المصرفي العالمي.

1.2 الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية

تزخر المصارف الإسلامية بالعديد من الصيغ التمويلية المتنوعة والقائمة على أسلوب المشاركة، تستخدمها لتوظيف الأموال والموارد في مشروعاتها الاستثمارية المتعددة، وهذه الصيغ كالآتي:

1.2.1 المشاركة:

المشاركة لغة: من شرك، والمشاركة ترتبط بلفظ الشركة، والشركة: معناها اشتراك الرجلان، وتعني الخلط، أي خلطُ النصيبين ببعضهما[30].

والشركة في الاصطلاح الفقهي نوعان شركة الملك وشركة العقد:

فشركة الملك هي: "أن يختص اثنان فصاعدا بشيء واحد، أو ما هو في حكمه. والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه[31]".

أما شركة العقد فهي:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[32].

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المشاركة بأنها: معاقدة بين شخصين أو أكثر في المال أو في العمل أو فيهما معا، لغرض إنجاز مشروعٍ معين على أن يشتركا فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة.

أ. مشروعية المشاركة:

---

[30] زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، ط5 (بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية،1999م)،94.، ابن المنظور، *لسان العرب*، 448/7، الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، 415/35.

31 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1 (مصر: مطابع دار الصفوة، 1427هـ)، 20/26-21.

32 ابن عابدين، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*، 299/4.

لقد ثبت جواز المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيل مَّا هُمْ[33]﴾، ومن السنة الشريفة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول: (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما[34])، وقد أجمع فقهاء الأمة على جوازها، وإن كانوا قد اختلفوا في أنواعها وأحكامها.

ب. شركة العنان وصور المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية:

للمشاركات أنواع عديدة، ومنها شركة العنان فهي تعتبر واحدة من شركات الأموال التي تتفرع عن شركة العقد، وهي المنطلق الأساسي لتطبيق عقد المشاركة في المصارف الإسلامية.

شركة العنان: وتعني اشتراك شخصين أو أكثر بماليهما ولو كان متفاوتا على أن يعملا فيه ويكون الربح بينهما وفقا لما اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بحسب حصة كل منها في المال المشترك[35].

تتلخص عملية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بقيام المصرف الإسلامي باستثمار جزء من أمواله بقصد تنميتها وذلك بالدخول في شراكة مع طالب التمويل(العميل) شخص أو أكثر لإنشاء مشروع معين أو تمويل عملياتٍ تجارية، دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يتشارك العميل والمصرف في الناتج حيث يوزع الربح بحسب ما اتفقا، وأما الخسارة بحسب حصة كل منهما في رأس المال، ومن خلال هذه المشاركة يكون المصرف الإسلامي قد قام بدوره كشريكٍ من خلال القيام بدراسة العملية الاستثمارية وتنفيذها ومتابعتها وتحمل المخاطر المرتبطة بها، وهذا ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية التي يكون فيها المصرف كممولٍ ماليٍ للعميل وتربطه به علاقة دائن بمدينٍ[36]، وتنقسم المشاركات في المصارف الإسلامية إلى نوعين:

---

[33] سورة ص آية 23.

[34] أبو داود، *سنن أبي داود* (بيروت، المكتبة العصرية)،256/3.

[35] سراج الدين ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002) 3/300-301.

[36] عصام ميلاد "إدارة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة الحالة ‘‘مصرف الشريعة ماندیري مالانج" (رسالة ماجستير. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2016)، 43.

1- المشاركة الثابتة: هي قيام المصرف بالاشتراك مع طرفٍ آخرٍ في مشروعٍ معينٍ لغرض الربح، وتكون للمصرف حصةٌ ثابتةٌ إلى حين انتهاء المدة المحددة للمشروع والتي ربما تكون دورةً ماليةً أو دورة نشاطٍ تجاريٍ أو غير ذلك.

ففي المشاركة الثابتة قد يقوم المصرف بتأسيس صناديق استثمارٍ تضم عددًا من المستثمرين الصغار منهم والكبار وتشكل مؤسساتٌ ماليةٌ لغرض الاستثمار الجماعي وذلك بعد تجميع المدخرات واستثمارها بواسطة إدارةٍ متخصصةٍ تضمن نجاح الاستثمار بما يعود على المؤسسين والمستثمرين والاقتصاد الوطني بالربح، ويمكن أيضا للمصرف الإسلامي تأسيس شركاتٍ ذات مسؤوليةٍ محدودةٍ أو شركات مساهمةٍ، أو المساهمة فيهما بغرض السيطرة عليها[37].

2-المشاركة المتناقصة: هي شراكة بين المصرف الإسلامي والعميل وفيها يحق للشريك (العميل) أن يحل محل المصرف وذلك بعد سداد حصة المصرف إما على دفعةٍ واحدةٍ أو على دفعاتٍ حتى تصبح الشركة مملوكةً للعميل بشكلٍ كاملٍ، والطريقة الأكثر شيوعًا والمستخدمة لسداد حصة المصرف الإسلامي هي التي تتم بالاتفاق على أن تتناقص حصة المصرف تدريجيًّا مقابل دفع العميل جزءًا من أرباحه التي يحصل عليها دوريًّا للمصرف حتى ينتهي السداد.

ويتم في عقد المشاركة المتناقصة تحديد حصة كل شريكٍ في رأس المال، وأجل المشاركة، وفترة السماح، والطريقة المتبعة لسداد حصة الشريك المتخارج، وتوزيع الأرباح والخسائر، بحيث يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه والخسارة بحسب حصة كلٍّ منهما في رأس المال، إضافةً لتحديد أسلوب الإدارة والتصفية[38].

1.2.2 المضاربة:

---

[37] حسين سمحان، موسى مبارك، *محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*، ط1 (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009م)، 144.

[38] أشرف دوابه، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، ط1 (إسطنبول، دار المدرس للنشر والتوزيع، 2020م)، 261.

مفهوم المضاربة: أصل المضاربة من الضرب في الأرض، أي السير فيها، للتجارة وطلب الرزق[39]، حيث كان أهل مكة يقومون بذلك، يعطي أحدهم مالًا للآخر على أن يخرج به لليمن والشام[40]، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ[41]﴾، والمضاربة تسمية أهل العراق، أما أهل المدينة فيستعملون لفظ القِراض أو المقارضة، وهي مأخوذةٌ من القرْض وهو القطْع، أي بمعنى قطَع طائفةً من ماله ودفعه له على أنَّ ربحه بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال[42].

والمقارضة أو المضاربة في اصطلاح الفقهاء: معاقدة دفع الدراهم أو الدنانير لشخص يتجر فيها، فما رزق الله عز وجل من ربح فهو بينهما بحسب ما اشترطا نصفًا كان أو ربعًا أو جزءًا معلومًا[43]، فعلى الرغم من اختلاف ألفاظ الفقهاء في التعبير إلا أن المعنى واحد.

ويمكننا تعريف المضاربة بأنها: اتفاقٌ بين شخصين على أن يدفع أحدهما المال (ويسمى رب المال) للطرف الآخر الذي يبذل جهده ليعمل فيه (ويسمى رب العمل) ويوزَّع الربح بينهما على ما اتفقا عليه، أما الخسارة إنْ وقعت فيتحملها رب المال وحده وأما المضارب فيكون قد خسر جهده أو عمله، شرط ألا تكون الخسارة ناتجةٌ عن إهمالٍ وتقصيرٍ من المضارب.

أ. مشروعية المضاربة:

للمضاربة أدلةٌ تثبت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، وقد كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية وبعد بعثته صلى الله عليه وسلم وجدهم يتعاملون بها ولم ينكر عليهم، بل إن النبي صلى

---

[39] الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، 19/ 19.

[40] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *حلية الفقهاء*، ط1 (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983م)، 147.

[41] *سورة المزمل*، الآية 20.

[42] ابن منظور، *لسان العرب*، 7/ 218.

[43] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2 (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، 2/ 771.، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1327- 1328 هـ)، 6/ 80.، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 2/ 398.

الله عليه وسلم ضارب بمال أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل أن يتزوجها وقبل البعثة وهذا يعتبر تقرير عملي من السنّة الشريفة[44].

ب. أنواع المضاربة: تقسّم المضاربة حسب اعتبارات التقسيم إلى ما يلي:

من حيث قيود التصرف[45]:

1- المضاربة المطلقة: هي التي يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يريد دون الرجوع لرب المال فالمضاربة المطلقة لا تتقيد بعملٍ ولا مكانٍ ولازمانٍ ولا ما يتاجر فيه المضارب ولا من يعامله من بائعٍ ومشترٍ، وهذا النوع من المضاربة يشتمل على أخطارٍ كثيرةٍ قد يتعرض لها صاحب المال لذلك هي غير شائعة الاستعمال في المصارف الإسلامية.

2- المضاربة المقيدة: في هذا النوع من المضاربة يفرض رب المال ضوابط وشروط تقيد عمل المضارب، كالمكان، أو الزمان، أو نوع النشاط، أو التجارة، أو الأشخاص الذين سيتعامل معهم المضارب وغير ذلك من القيود، فإذا خالف المضارب تلك القيود يعتبر ضامنا، وهذا النوع يُعد الأكثر استعمالًا، لأن رب المال له الحق في فرض ما يراه مناسبا من الشروط والضوابط.

---

[44] دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 266.

[45] طارق الخويطر، *المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة*، ط1(لرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006)، 43.

من حيث تعدد الأطراف[46]:

1- المضاربة الثنائية: هي التي تكون بين طرفين فقط رب المال ورب العمل ولا تتعداهما لثالثٍ.

2- المضاربة المشتركة (الجماعية): هي التي يتعدد فيها رب العمل أو رب المال أو كلاهما، وهذه المضاربة تتناسب مع المشروعات الضخمة وما تحتاجه من تعدد في رؤوس الأموال.

ج. المضاربة في المصارف الإسلامية:

تقوم المضاربة في المصارف الإسلامية بإقدام المصرف على قبول الودائع الاستثمارية للعملاء وخلطها لتصبح (مال المضاربة) وبعد ذلك يقوم المصرف بالمضاربة فيها بنفسه، أو عن طريق إعطائها لأحد العملاء ليضارب فيها وذلك بعد القيام بدراسات جدوى للتأكد من جدارة العملية الاستثمارية والكفاءة الإدارية للعميل، وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف والعميل، أما الخسارة فيتحملها المصرف الإسلامي باعتباره رب المال، إلا إذا كانت الخسارة بسبب تعدٍ أو تقصيرٍ من قبل العميل المضارب.

ونظرا لما تواجهه المصارف الإسلامية من صعوبات تتعلق باختيار العميل وما تحتاجه من عناية فائقة بأن يكون من ذوي الثقة والأمانة ذو خبرةٍ وكفاءةٍ، إضافة لما تشتمل عليه هذه العملية من مخاطر مرتفعةٍ في حال كان العميل غير كفءٍ وخاصةً أنه لا يكون ضامنًا إلا في حالة التعدي والإهمال، لذا فإن المصارف الإسلامية رأت بأن الطريق الأنجح هو الاعتماد على التمويل بالمضاربة عن طريق التمويلات المجمّعة بين عددٍ من المصارف، حيث يقوم أحد المصارف بإدارة عملية المضاربة وترتيبها ويعتبر هو المضارب (رب العمل)، أما بقية المصارف تشارك باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار هذه الأموال في مختلف المشاريع. وفي إطار تطبيق المضاربة فقد قامت العديد

[46] محمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس "التمويل الإسلامي- ماهيته، صيغه، مستقبله"،2014، (رام الله: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014): 9.، الهاشمي، *المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، 178.

من المصارف الإسلامية بالاتجاه لمنحى يجمع بين الأمان والربحية والتنمية وذلك عن طريق تأسيس صناديق استثمارٍ إسلاميةٍ تُستثمر فيها الأموال في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي[47].

1.2.3 المرابحة:

مفهوم المرابحة: المرابحة لغةً هي: صيغة مفاعلة من الربْح، والربحُ والرباح هو الزيادة والنماء[48].

المرابحة في اصطلاح الفقهاء تعني: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[49].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المرابحة بأنها: اتفاقٌ بين المشتري والبائع على أن يوفر الأخير السلعة للمشتري ويبعها له بسعر التكلفة مضافًا إليه هامش ربحٍ يتفق عليه الطرفين[50].

وتعد المرابحة من بيوع الأمانة ففيها يلتزم البائع بالإفصاح أمام المشتري عن التكلفة الأصلية للسلعة والزيادة التي عليها قبل بيعها له فهو مؤتمنٌ على ذلك، ولهذا السبب سميّ ببيع الأمانة.

أ. مشروعية المرابحة:

المرابحة جائزةٌ بالكتاب والسنّة وهذا ما ذهب إليه جهور الفقهاء، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[51]وهذا دليل على جواز البيع بالجملة، والمرابحة تدخل في عموم البيع، ومن السنّة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع السلعة برأس مالها، وبأقل منه وأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم "(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)"[52].

---

[47] دوابه، *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، 131/129.

[48] ابن المنظور، *لسان العرب*، 443/2.

[49] علي المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 53/3.

[50] هاشم السيد، *موسوعة المصارف الإسلامية*، ط1(قطر: دار الشرق، 2008)، 360.

[51] سورة البقرة أية 274.

[52]أبو الحسين مسلم، *صحيح مسلم*، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه،1955) 1211/3.

ب. أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين هما[53]:

المرابحة البسيطة: وهي التي تتم بين طرفين حيث يقوم الأول(البائع) بشراء سلعة معينة ويعرضها عنده وبعد ذلك يقوم ببيعها للطرف الآخر (المشتري) بالثمن الأول وزيادة، وذلك بدون وجود وعدٍ سابقٍ للشراء.

المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي التي تحصل بناء على طلب شخص ما من شخص آخر بأن يشري له سلعةً معينةً بمواصفات محددةٍ، مع وعدٍ بشراء هذه السلعة من الشخص الآخر بالآجل بربح معلومٍ متفقٍ عليه، وذلك بعد قيام الشخص الآخر بشراء السلعة وتملكها، وهذا النوع من المرابحة هو المستخدم في المصارف الإسلامية.

ج. المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

تعد المرابحة للآمر بالشراء من أشهر صيغ التمويل وأكثرها استخدامًا فهي تستحوذ على النصيب الأكبر من التوظيف في المصارف الإسلامية لأنها تلبي احتياجات فئة كبيرة من المجتمع وقد توسعت المصارف في تطبيق عقود المرابحة فلم تعد مقتصرةً على التمويل السلعي للأفراد فقط، بل تعدته إلى مدًى أكبر فأصبحت المرابحة أداةً لتمويل الشركات والمؤسسات، وقد طورت المرابحة لتقدم في صيغٍ ومنتجاتٍ مصرفيةٍ جديدةٍ ومن أمثلتها (اعتماد المرابحة) وهذا المنتج يعد بديلًا شرعيًّا لتمويل الاعتمادات المستندية التي تعتبر جزءًا مهمًّا في الاستيراد والتصدير وأعمال التجارة[54].

وتتم المرابحة في المصارف الإسلامية بإقدام العميل بتقديم طلبٍ للمصرف لشراء سلعة معينةٍ ويحدد جميع أوصافها، وهذا يعتبر أمرًا بالشراء، وبعد تأكد المصرف من مشروعية السلعة وقدرته على تحصيلها للعميل يقوم بقبول طلب العميل وهذا يعد وعدًا بالبيع، يقابله وعدٌ بالشراء من قبل العميل، فيقوم المصرف بشراء السلعة إما بتوفيرها من داخل البلد أو باستيرادها من الخارج وذلك

---

[53] سعد محمد، مي حمودي، "عقد المرابحة في المصارف الإسلامية"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، ع31 (2012): 5.

[54] حامد ميرة، *عقود التمويل المستحدثة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط1(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2011)،71/69.

بعد الاتفاق مع العميل على ثمن السلعة وتكلفة إحضارها إضافةً لهامش ربحٍ للمصرف، وبعد شراء السلعة ووصولها وتملكها من قبل المصرف يقوم ببيعها للعميل، وغالبًا ما يكون السداد بإعطاء العميل دفعةً أولى من ثمن السلعة للمصرف والباقي يتم سداده على أقساطٍ أو دفعاتٍ يتم تحديدها في العقد[55].

1.2.4 البيع إلى أجل (البيع بالتقسيط):

البيع بالتقسيط لغة: من قَسَطَ، والتقسيط يعني: التقتير، يقال قَسّطَ على عياله النفقة، وقسّط الشيء: أي فرقه وجعله أجزاءً.

وبيع الأجل في عرف الفقهاء: كل ما أجل فيه الثمن[56].

وبيع التقسيط: بيع الشيء بثمن مؤجلٍ أكثر من ثمنه الحال، ويتم دفعه على أقساطٍ أو دفعاتٍ معلومةٍ في أوقاتٍ محددةٍ[57]، فهو عبارة عن عقدٍ بين طرفين، يقوم بموجبه أحد الطرفين بتسليم سلعةٍ للطرف الآخر في الحال، على أن يدفع ثمنها مؤجلًا على أقساطٍ معلومةٍ في وقتٍ محددٍ.

أ. مشروعيته:

بيع الأجل جائز فقهو يندرج ضمن عقود المداينات ويتم عن تراضٍ بين الطرفين، فهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة آية 281، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (6/2/35) بيع التقسيط.

1.2.5 الإجارة:

---

55 جندي بن جلول، أحمد سعيد "التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية البنوك الإسلامية والتجارية دراسة حالة بنك السلام وبنك الخليج خلال الفترة 2016-2020"، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2021)، 16/14.

56 القاضي عياض، *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2011)، 1107/3.

57 فهد الشريف، "التوسع في بيغ التقسيط وآثاره الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف السعودية"، مكتبة الملك فهد، م.15، ع.1 (2009): 10/8.

مفهوم الإجارة: الإجارة لغة: اسم للأجر، والأجر: هو الكراء على العمل، والجمع أجور.

والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب[58].

والإجارة في اصطلاح الفقهاء هي:" تمليك منفعة بعوض"[59].

والإجارة عبارة عن عقدٍ بين طرفين يكون أحدهما مالكٌ لأصلٍ حيث يقوم بإعطائه للطرف الآخر ليستفيد منه مدةً معينةً من الزمن مقابل أجرٍ معلومٍ وهذا يعتبر بيعًا لمنفعة الأصل مع بقاء ملكية هذا الأصل لصاحبه.

أ. مشروعية الإجارة: الإجارة جائزةٌ بالكتاب والسنّة وقد أجمع أهل العلم على جوازها، قال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[60].

ب. أنواع الإجارة: بحسب محل المنفعة يمكن أن نقسّم الإجارة إلى الآتي[61]:

1_ إجارة الأعيان: وهي عقدٌ بين طرفين على شيءٍ تثبت فيه منفعةٌ متحققةٌ، فعقد الإجارة وارد على منفعة الشيء الذي ربما يكون مبنًى أو مصنعًا أو أرضًا وغير ذلك مما يحتاجه الأفراد، وفي هذا النوع من الإجارة لا يمكن الوصول لتلك المنافع إلا بتسلم الأشياء ولذلك عبر عنه بإجارة الأشياء.

2- إجارة الأعمال: هي عقدٌ على العمل مقابل عوضٍ معلومٍ، كعمل الطبيب والمدرس والخياط وغيرهم مما يحتاجه المجتمع من خدمات، وفي هذا النوع من الإجارة يكون العقد واردٌ على ما يقدمونه من عمل، ويعرف هذا النوع من الإجارة بإجارة الخدمات أو إجارة الأشخاص لأن المنافع تتعلق بالأشخاص وذلك اعتمادًا على مهاراتهم وخبراتهم التي تمكنهم من تقديم الخدمات.

---

58 ابن المنظور، *لسان العرب*، 10/4.

59 زين الدين ابن عابدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2(دار الكتاب الإسلامي) 297/7.

60 سورة الطلاق أية 6.

61 عبد الوهاب سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016(جدة: معهد البنك الإسلامي للتنمية، 2016): 60-63.

ج. الإجارة في المصارف الإسلامية:

تعد الإجارة من أهم الأساليب الذي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في توظيف أمواله فهي تحقق العديد من المزايا كالتدفقات النقدية والعوائد على المستويين المتوسط وطويل الأجل وذلك من خلال عقود التأجير، ويتم تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية بالاعتماد على أسلوبين هما:

1- التأجير التشغيلي: هو عقدٌ بين المصرف والعميل وبموجب هذا العقد يقوم المصرف بتأجير أصل من أصوله للعميل لفترة زمنية محددة مقابل مدفوعاتٍ دوريةٍ للمصرف، وعند انتهاء المدة يرجع الأصل لمالكه (المصرف).

ورغبة المصرف في هذا النوع من العقود هي الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر بعد انتهاء مدة التأجير وليس بيعه لأن سبب تملكه أساسًا هو استثماره وإعادة تأجيره لأشخاص آخرين وذلك اعتمادًا على السوق.

2- التأجير المنتهي بالتمليك[62]: هو الذي يؤجر فيه المصرف الإسلامي أصلًا من أصوله للعميل لمدة زمنيةٍ محددةٍ مع وعدٍ بتمليك الأصل للعميل في نهاية مدة الإيجار، وذلك مقابل أقساطٍ دوريةٍ يدفعها العميل للمصرف، ويكون تمليك الأصل في نهاية المدة بسعرٍ رمزيٍ أو بسعر السوق، وعادة المطبق في المصارف الإسلامية هو التمليك بدون مقابلٍ لأن المصرف قد استوفى تكلفة الأصل من خلال الأقساط التي يحصل عليها طول مدة الإيجار.

والتأجير التمويلي يعد من الوسائل التطبيقية المستحدثة في المصارف الإسلامية حيث تقوم المصارف بشراء السلع أو الأصول (كالسيارات والطائرات والعقارات وغيرها) وتقوم بتأجيرها لمدة تساوي العمر الاقتصادي لهذا الأصل تقريبًا وذلك للحصول على عوائد ماليةٍ، فدورها هنا يعتبر كالوسيط المالي.

[62] حامد ميرة، *عقود التمويل المستحدثة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية*، 242-244.

1.2.6 الاستصناع والاستصناع الموازي:

مفهوم الاستصناع: الاستصناع لغة: من صنع، ومعناه طلب صنع الشيء، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، ويقال: استصنع فلانا كذا طلب منه أن يصنعه[63].

والاستصناع اصطلاحا: " هو عقدٌ على مبيع في الذمّة شرط فيه العمل"[64]، فهو عقدٌ بين طرفين يتم بمقتضاه شراء أحد الطرفين في الحال سلعةً محددة الأوصاف مما يصنعه الطرف الأخر على أن تكون المواد من الصانع، وذلك مقابل ثمنٍ معلومٍ يدفع حالًا أو بالآجل أو على أقساطٍ[65].

أ. مشروعية الاستصناع: الاستصناع جائزٌ بالسنّة والإجماع، فمن السنّة ما رواه نافع أنَّ عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب. فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه) فنبذه، فنبذ الناس[66].

وأما الإجماع: فقد أجمع الناس على مشروعيته، يقول الكاساني "ويجوز_ أي الاستصناع_ استحسانا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير"[67].

ب. الاستصناع الموازي: عبارة عن عقدان منفصلان أولها يكون بين المصرف الإسلامي وطالب السلعة (العميل) والآخر يكون بين المصرف الإسلامي والصانع، وذلك من أجل صنع سلعةٍ للعميل، فيعتبر العميل في العقد الأول مستصنعاً والمصرف صانعًا، أما في العقد الثاني فيكون

---

[63] مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط*، ط2 (القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،1972)، 525/1.، ابن المنظور، *لسان العرب*، 209/8.

[64] الكاساني، بدائع *الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/5.

[65] مصطفى الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة" بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000(جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000): 20.

66 أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، ط5 (دمشق: دار ابن كثير،1993م)، 2205/5.

67 علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، 2/5-3.

المصرف مستصنعًا والطرف الآخر صانعًا، وهذا الأسلوب تلجأ إليه المصارف الإسلامية من أجل إتمام عقودها الصناعية وتلبيةً لحاجة عملائها كونها ليست شركةً صناعيةً[68].

ج. الاستصناع في المصارف الإسلامية:

يدخل الاستصناع في كل ما يمكن صناعته، وتعددت مجالات استخدامه في المصارف الإسلامية، حيث قامت المصارف بتطبيق صيغة الاستصناع في مجال النقل والإسكان والعقارات والصناعة وغيرها، وقد ركزت المصارف على استخدام عقد الاستصناع في مجال الإسكان والعقارات، ويتم تطبيقه وفق الخطوات الآتية[69]:

1- يتقدم العميل (المستصنع) بطلب إلى المصرف الإسلامي من أجل أن يصنع له منشأةً أو مبنًى عقاريًا بحيث يتضمن الطلب كل مواصفات المبنى من خرائط وصورٍ عن مخطط وملكية الأرض التي سيبنى عليها وتقاريرٍ عن تكاليف البناء والإيرادات المتوقعة، إضافة للضمانات التي سيقدمها العميل وطريقة السداد.

2- يطلع المصرف الإسلامي على طلب العميل، ويقوم بدراسة جدوى فنيةٍ بالاستعانة بمهندسين متخصصين، مع عمل دراسةٍ ماليةٍ لمعرفة الإيراد المتوقع ومدى قدرة العميل على سداد التزاماته لدى المصرف.

3- بعد دراسة طلب العميل والموافقة عليه يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناعٍ مع العميل يحدد فيه حقوق والتزامات كل طرفٍ، وبدوره يقوم العميل بتقديم الضمانات للمصرف.

4- يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقدٍ آخرٍ مع الصانع النهائي (المقاول الذي سيبني المنشأة) ويسمى هذا استصناع موازيًا، دون أن تكون للعميل علاقةٌ بالصانع النهائي وإنما تكون علاقته مع المصرف الإسلامي فقط.

---

[68] سيهام منصور، "الاستصناع العقاري كآلية مصرفية لتمويل السكن"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، م.10، ع.2 (2021): 322.

[69] الهاشمي، *المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، 206/205.

1.2.7 السلم والسلم الموازي:

مفهوم بيع السلم: السلم لغةً هو: السلف والقرض، والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل غير معلوم، والتسليف: التقديم[70].

وأما اصطلاحا: فقد عرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: "عقد معاوضةٍ يوجب عمارة ذمة بغير عينٍ ولا منفعةٍ غير متماثلٍ العوضين"[71]، وعرفه الحنفية بأنه " أخذ عاجلٍ بآجلٍ"[72]، والسلم يتم فيه التعاقد بين طرفين على شراء أو بيع منتجٍ ما يسّلم في المستقبل، مقابل دفع الثمن معجلًا.

أ. مشروعية السلم: لقد ثبتت مشروعية السلم في السنّة الشريفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[73].

ب. السلم الموازي: وهو أن يبرم المصرف الإسلامي صفقةً مع أحد عملائه لشراء سلعةٍ منه سلمًا، ثم يقوم بإبرام صفقة بيع بالسلم مع عميلٍ آخرٍ دون ربطٍ بين العقدين، فيتم تنفيذ الصفقة الثانية بما يستلمه من الصفقة الأولى[74].

ج. بيع السلم في المصارف الإسلامية:

يعتبر السلم أداةً تمويليةً ذات كفاءةٍ عاليةٍ فهي تمتاز بمرونتها واستجابتها لحاجة العديد من الناس وقدرتها على تلبية مشروعات استثمارية متنوعةٍ ومتعددة الآجال لمختلف العملاء سواء كانوا

---

[70] ابن منظور، *لسان العرب*، 158/9.

[71] محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط2 (القاهرة: المطبعة الكبرى الاميرية)، 202/5.

[72] محمد السرخسي، *المبسوط*، (مصر: مطبعة السعادة)، 124/12.

[73] محمد البخاري، صحيح البخاري، ط5 (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993)، 781/2.

[74] محمد المغربي" صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي (2015): 21/20.

مزارعين، أم مقاولين، أم منتجين، أم صناعيين، وذلك بتغطية نفقات الإنتاج والتشغيل وتوفير السيولة لهم، ويتم تطبيق التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية حسب الخطوات التالية[75]:

1- من خلال عقد السلم يقدم المصرف الإسلامي التمويل اللازم للعميل ليستفيد منه في حاجاته المختلفة، مقابل أن يلتزم العميل بتسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، وغالبًا ما يستخدم التمويل بالسلم في المصارف لتمويل المزارعين الذين يتوقع أن يتوفر إنتاجهم في وقت جني المحاصيل.

2- عند تسليم السلعة أو المنتج من قبل العميل يمكن للمصرف بيع المنتج لشخصٍ آخرٍ حالًا أو آجلًا ويتولى هو عملية البيع، أو يمكن للمصرف أن يوكل العميل نفسه ببيع المنتج نيابًة عنه مقابل أجرٍ أو بدون أجرٍ.

فبيع السلم فيه مصلحةٌ للعميل كونه سيحصل على التمويل اللازم مقدمًا ليستفيد به في إنتاجه أو في أغراضه الشخصية، بينما تكون مصلحة المصرف في الاستفادة من رخص المنتج، لأن غالبا ما يكون بيع السلم أرخص من البيع الحاضر، فالمصرف يشتري من العميل بالسلم بثمن رخيصٍ ويبيعه لشخص آخرٍ حالًا بثمن مرتفعٍ.

1.3 واقع المصارف الإسلامية في السوق المالية الإسلامية:[76]

لقد أظهرت الخدمات المالية الإسلامية القوة والمرونة على الرغم من الظروف الحالية الصعبة وما يشهده الاقتصاد العالمي من ركودٍ نتيجةً لحرب روسيا وأكرانيا ومالها من تأثيرٍ وكذلك ارتفاع التضخم في العالم والتقلبات في أسعار الصرف، ومع ذلك فقد شهدت صناعة المالية الإسلامية تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة حيث بلغ إجمالي الأصول في سنة 2022 نحو 3.25 ترليون

---

[75] علاء الدين مصلح، "بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي (زيت الزيتون انموذجا)، *مجلة الحقوق والحريات*، الجزائر، م5، ع2 (2019): 104/101.

[76] "ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023: Navigating a Challenging Global Financial Condition، 1/130، "ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022: EMBRACING CHANGE،" 1/80.

دولارٍ أمريكي بعد أن كانت 3.06 ترليون دولارٍ في سنة 2021، حيث حافظت صناعة الخدمات المالية الإسلامية على زخم نموها بمعدل 6.2% على أساس سنويّ.

لقد تفاوتت نسبة النمو بين قطاعات المالية الإسلامية فقد هيمنت المصرفية الإسلامية على الحصة الأكبر من أصول المالية الإسلامية بنسبة تقدر بحوالي 69.3% بقيمة 2.25 ترليون دولارٍ، وحقق سوق رأس المال الإسلامي متمثلًا في صناديق الاستثمار والصكوك والأسهم الإسلامية نسبة 29.8%، بينما حل التأمين التكافلي أخيرًا بنسبة 0.9%.

أما من ناحية التوزيع الإقليمي للأصول فقد احتفظت دول مجلس التعاون الخليجي بأعلى حصةٍ من الأصول المالية الإسلامية في سنة 2022 بقيمة أصولٍ بلغت 1740.4 مليار دولارٍ بنسبة تقدر بحوالي 53.6%، وتليها منطقة جنوب شرق أسيا بقيمة 757.4 مليار دولارٍ وبنسبة 23.4%، أما منطقة الشرق الأوسط فجاءت ثالثًا بقيمة 604.9 مليار دولارٍ وبنسبة 18.9%، وجاءت دول إفريقيا بحصةٍ صغيرةٍ بلغت قيمتها 55.2 مليار دولارٍ وبنسبة 1.7%، أما منطقة الدول الأخرى والتي تشمل تركيا والمملكة المتحدة ودول أخرى فقد استحوذت على نسبة 2.7 المتبقية من إجمالي أصول المالية الإسلامية العالمية بقيمة بلغت 87.7 مليار دولارٍ.

الجدول (1.1): توزيع الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاع والمنطقة (القيم بالمليار دولار) (2022).

المنطقة	الأصول المصرفية الإسلامية	الصكوك	أصول الصناديق الإسلامية	مساهمات التكافل	المجموع	المشاركة (%)
دول مجلس التعاون GCC الخليجي	1342.9	356.6	24.1	16.7	1740.4	53.6%
جنوب شرق آسيا SEA	307.2	411.4	32.8	6.0	757.4	23.3%
الشرق الأوسط MESA وجنوب آسيا	478.3	57.8	62.9	5.9	604.9	18.6%
أفريقيا	49.6	2.9	1.9	0.8	55.2	1.7%
آخرون	71.2	1.0	14.9	0.6	87.7	2.7%
المجموع	2249.2	829.7	136.6	30.0	3245.5	100.0%
المشاركة %	69.3%	25.6%	4.2%	0.9%	100%	

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB[77])

وبالنسبة للمصرفية الإسلامية فلا زالت دول مجلس التعاون الخليجي تحتفظ بأعلى حصةٍ من إجمالي أصول قطاع الصيرفة الإسلامية العالمية بقيمة 1342.9 دولارٍ، تليها منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا بقيمة 478.3 مليار دولارٍ، ومنطقة جنوب شرق آسيا بقيمة 307.2

[77] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023.

مليار دولارٍ، ومنطقة الدول الأخرى بقيمة 71.2 مليار دولارٍ، أما منطقة إفريقيا فقد حلت أخيرًا بقيمة 49.6 مليار دولارٍ[78].

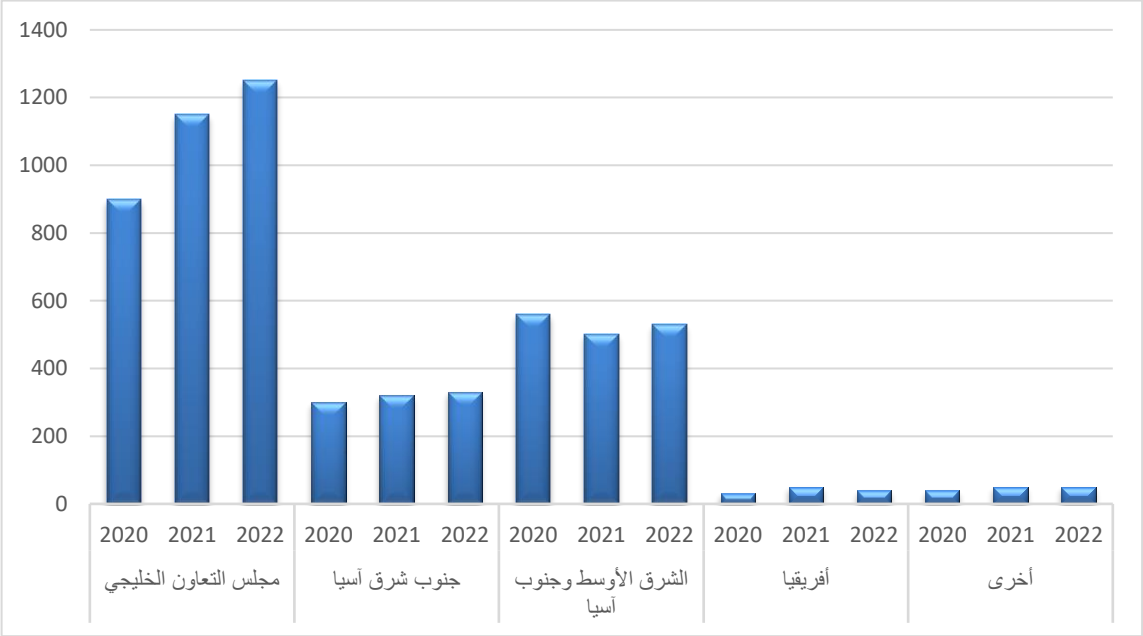

الشكل (1.1): تطور حجم الأصول المصرفية الإسلامية الإقليمية خلال وبعد جائحة كورونا (القيم بالمليار دولار) (2020-2022).

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

وبالنظر للإحصائيات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية نجد أن قطاع المصرفية الإسلامية لايزال متركزًا بين الدول الست الكبرى والشكل التالي يوضح حجم الأصول المصرفية الإسلامية في كل دولة من إجمالي الأصول المصرفية المحلية[79]:

[78] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023: Navigating a Challenging Global Financial Condition، 22.

[79] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023: Navigating a Challenging Global Financial Condition،23.

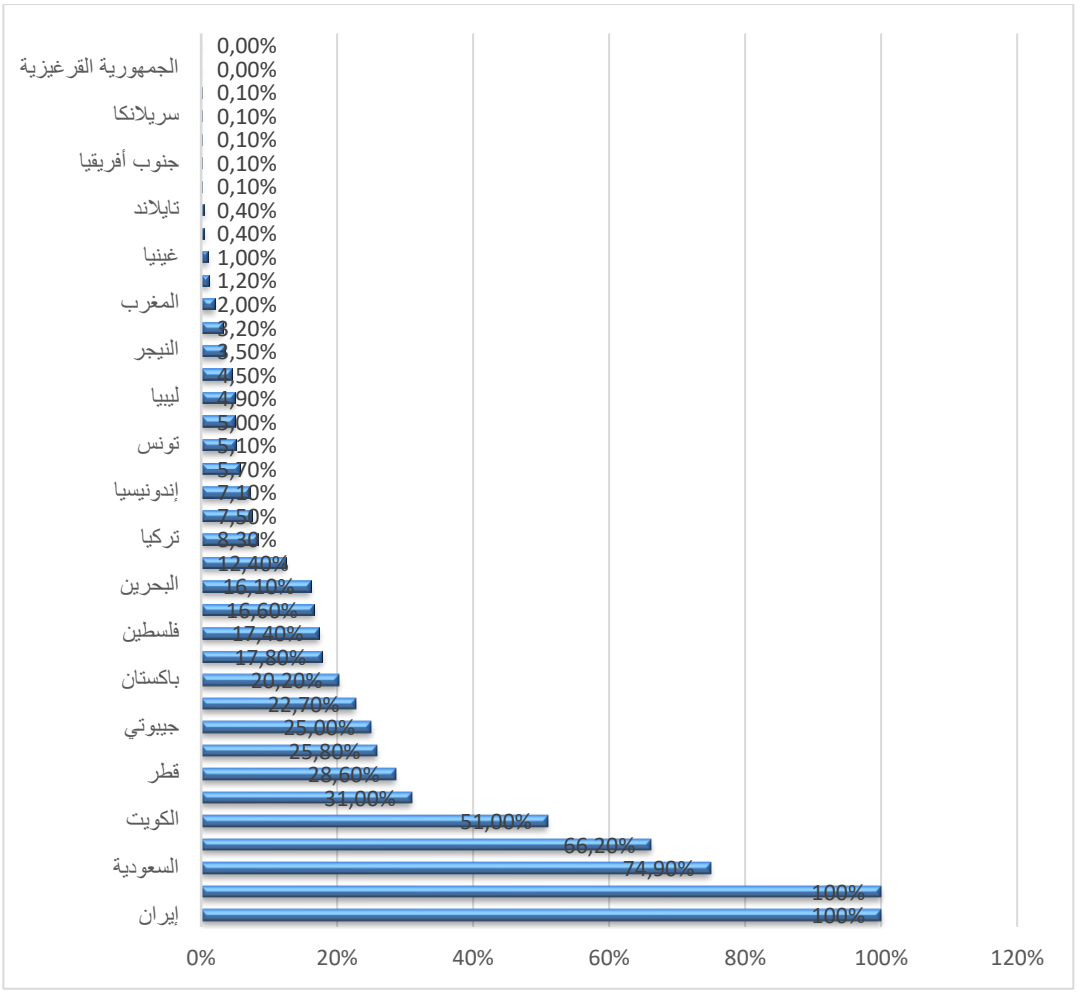

الشكل (2.1): حجم الأصول المصرفية الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية المحلية (%) (2022).

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)[80]

[80] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023: Navigating a Challenging Global Financial Condition.23.

2.الفصل الثاني

عقد B.O.T وأهميته في مشروعات البنية التحتية

تعتبر الاستثمارات في مجال البنية التحتية عاملًا أساسيًّا لتحريكِ عجلة النموّ الاقتصادي فالبنية التحتية تعد عنصرًا رئيسيًّا لتحسينِ الظّروف المعيشية للمواطنين وتحفيز النّشاط الإنتاجي والسياحي في البلدان، ومع تضاؤل قدرة الحكومات على توفير التمويل اللازم لهذه الاستثمارات فقد أخذت الحكومات منحنى آخر لتوفير التمويل اللازم للقيام بتطوير البنية التحتية وذلك بإشراك القطاع الخاص، ويعد عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T من أحد أهم العقود المستخدمة في مشروعات البنية التحتية، ومن خلاله يمكن للقطاع الخاص أن يموّل ويبني ويشغل تلك المشروعات دون أن تدفع الحكومة فلسًا واحداً، ونظرا لأهمية هذا العقد وجب بيان ماهيته سواء بتعريفه، أم بذكر أنواعه وصوره، وتحديد أطرافه وكذلك توضيح تكييفه الشرعي وذكر تجارب بعض الدول التي استفادت من هذا العقود في تنمية وتطوير بنيتها التحتية إضافةً لتوضيح ماهية البنية التحتية وأهميتها وواقعها في ليبيا، ولبيان ما سلف ذكره سيتم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث هي:

2.1 ماهية عقد (B.O.T) وخصائصه:

2.1.1 مفهوم عقد B.O.T:

إنّ عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية يرمز له بالحروف الإنجليزية B.O.T وهو مصطلح درج به العمل ويعتبر اختصارًا لكلمات إنجليزية ثلاث وهي[81]:

1. البناء Build ويرمز له بحرف B.
2. التشغيل Operate ويرمز له بحرف O.
3. نقل الملكية Transfer ويرمز له لحرف T.

[81] كما زريق، منير زادوركب، "عقود البوت كآلية لتجسيد الرشادة في صرف المال العام وتمويل مشروعات البنية التحتية"، جامعة البليدة2 على لونيسي، م2، (2017): 16/9.

تعريف عقد B.O. T: لقد عرف عقد B.O.T بتعاريف عديدة متقاربة في المعني على ما فيها من طول، ونذكر منها ما يلي:

يمثل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T صورة مستحدثة من العقود التي تستهدف القيام بمشروعات البنية التحتية حيث تعهد به الحكومة إلى إحدى الشركات وطنيةً كانت أو أجنبيةً على أن تتعهد الأخيرة ببناء مشروعٍ أو مرفقٍ عامٍ من مرافق البنية التحتية بمواصفات معينة حسب ما تم الاتفاق عليه، وتتولى إدارته وتشغيله وتتكفل بصيانته على أن يكون لها الحق في استغلاله والاستفادة من موارده مدةً محددةً من الزمن وبعد ذلك تلتزم بنقل ملكيته للدولة بشرط أن يكون صالحًا للاستخدام.

وأما لجنة (**UNCITRAL**) التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T بأنه: نوعٌ من أنواع تمويل المشروعات والمرافق العامة تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن القطاع الخاص متمثلًا في شركة المشروع امتيازًا لتنفيذ مشروعٍ معينٍ وعندئذ تقوم شركة المشروع ببناء المرفق وتشغيله وإدارته لمدةٍ محددةٍ من السنوات بحيث تسترد شركة المشروع خلال هذه المدة تكاليف البناء والصيانة وتحقق عائدًا من تشغيل المشروع واستثماره تجارياً وبعد انتهاء مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[82].

كما عرّفه أحد الباحثين بأنه: امتيازٌ تمنحه الحكومة أو إحدى وزاراتها لمستثمرٍ ما فردًا كان أو شركةً وطنيةً أو أجنبيةً يتم بمقتضاه توفير التمويل اللازم لإنشاء أحد مشاريع البنية الأساسية أو تطويره وتقديم الخدمات للمستفيدين مقابل الحصول على موارد هذا المشروع لمدة محددةٍ تنتهي بتسليمه للدولة في حالةٍ صالحةٍ للاستخدام[83].

---

[82] كاظم كباشي، "عقد البوت B.O.T طبيعته القانونية وآفاق تطبيقه في العراق"، مجلة الجامعة العراقية، م1، ع46، (2020): 463/447.

[83] عبدالستار أبو غدة،"عقد البناء والتشغيل والاعادة (B.O.T)وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة ",مجمع الفقه الإسلامي الدولي ,(2009):25/1.

وعرف أيضا بأنه: اتفاق مالكٍ أو من ينوب عنه مع مستثمرٍ على أن يقوم الطرف الأول بالسماح للثاني ببناء مشروعٍ بتمويل منه على ملك الأول بشرط أن يكون للثاني الحق في إدارة هذا المشروع وأخذ ما يعود منه من أرباح كاملة أو حسب الاتفاق وذلك خلال فترةٍ محددةٍ يتوقع أن يسترد خلالها تكاليف الإنشاء مع تحقيق عائدٍ معقولٍ، على أن تنتقل ملكية المشروع للمالك ويكون صالحًا للأداء المرجوّ منه عند انتهاء المدة[84].

ومن التعريفات السابقة نستخلص تعريف عقد B.O. T بأنه: اتفاق تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص على إنشاء مشروعٍ معينٍ يتولاه الأخير ويستغله لمدةٍ محددةٍ من الزمن تنتهي بتسليمه للدولة في حالةٍ جيدةٍ.

2.1.2 خصائص عقد البوت (B.O.T):

يتميز عقد B.O.T بمجموعةٍ من الخصائص لعلّ أهمها[85]:

1 – تخفيف العبءِ على ميزانية الدولة، فمسؤولية توفير تمويل المشاريع في عقود B.O.T تقع على عاتق القطاع الخاص (شركة المشروع) دون إرهاقٍ لكاهل الدولة.

2 – إن عملية تمويل مشاريع B.O.T تتميز عن غيرها من طرق التمويل التقليدي، حيث إنها تعتمد في استرداد نفقات البناء وتسديد الديون المقترضة وتحقيق الربح على المردود الناتج عن تشغيل المشروع.

3 – يتميز نظام B.O.T باستيفاء حقوقه المالية من المستفيدين مباشرةً ولا حاجة له للاستناد على كفالة المؤسسات الخاصة أو كفالة الدولة، عكس تقنيات التمويل التقليدية والتي من أجل تأمين عملياتها تقوم بالاستناد إلى كفالة الدولة، وهنا يجب على المستثمر التأكد من القدرات المالية للدولة وكذلك تتبع تصرف الدولة في تسديد ديونها عن العمليات السابقة.

---

[84] أحمد بخيت, "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،(2009): 44/1.

[85] رقية أوراغ، خديجة أوراغ،"عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية" ،(جامعة أكلي محند او لحاج-البويرة،(2021)، 13/11.

4 – تعدد أطراف العقد المعنيين بتنفيذ المشروع وهذا ما سيجعل المخاطر تنقسم على جميع الأطراف وهم الجهة المانحة للامتياز، الشركة المنفذة، الممولون المقرضون، شركات المقاولة، المشغل، شركات التأمين.

5 – تدريب العمالة الوطنية لإدارة المشروع بعد انتقاله لملكية الدولة.

6 – طول المدة الزمنية لعقود B.O.T فهي تتراوح ما بين 20 إلى 99 سنة وذلك حسب طبيعة المشروع، والأصل في هذا مراعاة مصلحة شركة المشروع حتى تسترد رأسمالها المستثمَر ومصاريف التشغيل والصيانة إضافةً إلى تحقيق عائدٍ معقولٍ.

7 – الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في تقديم الخدمات، فالإدارة الخاصة غالبًا ما تكون ذات كفاءةٍ وجودةٍ عاليةٍ وأكثر فعاليةً من الإدارة العامة الحكومية وهذا سيضمن تقديم خدمات ذات جودةٍ متميزةٍ وتحسين صورة الحكومة أمام المواطنين.

2.2 أنواع عقود البناء والتجديد والتكييف الشرعي والقانوني لعقد B.O.T.:

2.2.1 أنواع عقود البناء والتجديد[86]:

تعددت أنواع عقود البناء والتجديد، فقد أفرز لنا الواقع العملي العديد من الصور إلا أن جلّها استخدمت في مجال مشروعات البنية التحتية وتمايزت عن بعضها البعض في بعض الجوانب وذلك بحسب الدواعي وبحسب الاتفاق المبرم بين صاحب الامتياز وشركة المشروع ونأتي الآن لذكر أهم هذه الأنواع:

أ. عقد البناء والتمليك والتشغيل والتحويل (**B.O.O.T**): وهذا المصطلح اختصارٌ للكلمات الإنجليزية (Build Own Operate Transfer) والفرق بين هذا العقد وعقد B.O.T، في أن المستثمر (شركة المشروع) في عقد B.O.O.T يتملك المشروع عند مدة

[86] جابر نصار ,*عقود البوت* B.O.T *والتطور الحديث لعقد الالتزام* ,ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية, 2002)، 33/20.

التعاقد عكس ما هو موجود في عقود B.O.T فإن المستثمر لا يحق له تملك الأصول خلال فترة التعاقد، إنما يسمح له بالانتفاع فقط[87].

ب. عقد البناء ونقل الملكية والتشغيل (**B.T.O**): وهذه الحروف الأخيرة اختصارُ لكلمات إنجليزية ثلاث وهي (Build Transfer Operate) وبمقتضى هذا العقد فإن شركة المشروع تقوم بإنشاء المشروع على نفقتها وبعد ذلك تقوم بنقل ملكيته للدولة على أن تقوم هي بإدارته وتشغيله والاستفادة من عوائده خلال فترة الامتياز، وبذلك تكون الدولة قد تملكت المشروع ابتداءً وليس في نهاية مدة الامتياز.[88]

ج. عقود البناء والتمليك والتشغيل (**B.O.O**): وهذه الحروف اختصارٌ لكلمات (Build Ownership Operate) وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الحكومة وشركة المشروع على تنفيذ مشروعٍ معينٍ وتشغيله على أن تكون ملكيته للأخيرة، ولا تنتقل ملكية المشروع للدولة عند انتهاء مدة التعاقد، وإنما تستمر الشركة في تملك المشروع حتى ينتهي عمره الافتراضي أو يتم التجديد لها[89].

د. عقد البناء والتأجير والتحويل(**B.L.T**): وهي الحروف اختصارٌ لكلمات إنجليزية ثلاث وهي (Build Lease Transfer) وبموجب هذا التعاقد فإنه يسمح للمستثمر بإنشاء المشروع وبعد الفراغ منه تقوم الجهة المتعاقدة بتأجيره منه طول مدة الامتياز، وعند انتهاء مدة الإيجار يصبح المشروع ملكًا لها، شرط أن تتحمل صيانة المشروع طول مدة الإيجار، وغالبا ما تكون هذه المشاريع غير اقتصادية كالجامعات والمباني الحكومية والمدارس، ويكون المبلغ الذي

87 محمد ذبيح، " عقد البوت: ماهيته ومزاياه"، مجلة الإحياء، م20، ع25، (2020): 445.

88 خالد الرشود، "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير المرافق العامة والأوقاف"، مجمع الفقه الإسلامي، (2009) 8.

89 هاجر شماشمة، "عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O. T وتطبيقاته في الجزائر"، (جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014)، 52.

تدفعه الجهة المتعاقدة مقابل الإيجار يكفي لتغطية تكاليف البناء والإيجار، وأكثر ما يميز هذا العقد تجنب شركة المشروع المخاطر التشغيلية[90].

هـ. عقد (**B.O.R**): وهذا الاصطلاح اختصارٌ لثلاث كلمات إنجليزية (Build Operate Renewal) تعني البناء والتشغيل وتجديد الامتياز، وفي هذا العقد يتم إبرام اتفاقٍ بين الحكومة والمستثمر على إنشاء مرفقٍ معينٍ وتشغيله وإدارته واستغلاله مدة معين، على أن يكون من ضمن بنود العقد بندٌ ينص على تجديد الامتياز عند انتهاء مدة الامتياز الأولى دون أن يتحول المشروع لملكية الدولة، مادام المستثمر منضبطًا بشروط العقد.

و. عقد (**B.F.T**): وهذه الحروف اختصارٌ لثلاث كلمات إنجليزية هي (Build Finance transfer) وتعني البناء والتمويل ونقل الملكية، وفي هذا العقد يتم إبرام اتفاقٍ بين الجهة المانحة للامتياز حكومة أو إحدى وزاراتها مع شركة المشروع على إنشاء مرفق معينٍ بتمويل من شركة المشروع على أن تقوم الحكومة بسداد تكلفة على هذا المرفق على أقساطٍ، وهذا النوع يمكن أن يكون من باب الاستصناع.

ز. عقد (**R.O.O**): وهذا المصطلح اختصارٌ لثلاث كلمات هي (Rehabilitate Own Operate) وتعني التجديد والتملك والتشغيل، ووفقا لهذا العقد فإن الدولة تتفق مع المستثمر على تجديد أحد مرافقها العامة وذلك مقابل تملكه لهذا المرفق وتشغيله واستغلال موارده، وتتحصل منه الحكومة على مقابلٍ نظير تملكه للمرفق[91].

ح. عقد (**M.O.O.T**): وهذا الاصطلاح اختصارٌ لأربع كلماتٍ إنجليزية (Modernize Own Operate Transfer) وتعني التجديد والتمليك والتشغيل ونقل الملكية، ويستخدم هذا العقد عند وجود مشروعٍ قائمٍ للدولة يراد تطويره وتحديثه من قبل

---

[90] بوزيد بورنان، "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية"، جامعة لونيسي علي البليدة2، ع16، (2017):228.

[91] ليلى صامر، منية لقريني، "عقود تفويض المرفق العمومي عقد البوت نموذجا"، (جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، 68.

المستثمر مقابل حيازته والانتفاع به إلى حين انتهاء فترة الامتياز، وبعدها يعود المشروع لملكية الدولة من جديد، وغالبًا ما تقوم الدولة بإبرام هذا النوع من العقود عندما تريد تطوير وتحديث مشروعٍ طبيعته فنيةٌ ويحتاج إلى تقنيةٍ حديثةٍ ومتطورةٍ ليواكب التكنلوجيا الحديثة السائدة في العالم[92].

ويحسن التنبيه إلى أنّ كثيرًا من المؤلفين والباحثين يعتبرون هذه العقود أنواعا لعقد B.O.T، إلا أنها تختلف عنه فكل عقدٍ منها له طبيعة خاصة، غير أنّ جميع هذه العقود مبنية على فكرة البناء لذلك سماها الباحث عقود البناء والتجديد.

2.2.2 أطراف عقد B.O. T[93]:

لعقد B.O.T أطرافٌ متعددةٌ ومتداخلةٌ لها علاقةٌ بالمشروع وسيأتي ذكرها فيما يلي:

1. الدولة أو الجهة المانحة للامتياز: وهي الطرف الأساسي في المشروع جنبًا إلى جنبٍ مع شركة المشروع، وقد يكون هذا الطرف الحكومة أو جهةٌ خاصةٌ، ولها أدوارٌ عديدةٌ قبل منح الامتياز لشركة المشروع وخلاله وبعد فترة الامتياز ويتضح دورها في الآتي:

أ- قبل منح الامتياز: وفي هذه الفترة يكون الدور المنوط بها هو إعداد التشريعات والإطار القانوني للمشروع الذي يتعلق بقوانين العمل، وحماية المستثمر والإعفاءات الضريبية والجمارك وتحويلات الأرباح وغير ذلك.

القيام بإعداد دراسات جدوى للمشروع المراد إنشاءه بنظام B.O.T مستعينةً بخبراء واستشاريين ماليين متخصصين لحساب تكلفة المشروع والعوائد التي سيحققها إضافةً لاقتراح وسائل تمويليةٍ

---

[92] جمال المبروك، "عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T وتكييفها القانوني دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع19 (2018): 73.

[93] عبد الله الصليلي، "تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية"، (جامعة اليرموك الأردن،2006)، 28/22.

وصياغة بنود العقد وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرفٍ من أطراف العقد، إضافة لعمل مناقصة بين مجموعةٍ من الشركات واختيار أجدرها لمنحها الامتياز.

ب- أثناء فترة الامتياز: للجهة المانحة للامتياز دورٌ مهمٌ تقوم به أثناء بدء عمليات المشروع وذلك بالرقابة والتأكد من جدية الشركة المنفذة ومدى التزامها بالتنفيذ حسب التوقيت المتفق عليه أو تحميلها غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد، كذلك قد يتطلب الأمر إبرام اتفاقٍ مع شركة المشروع لشراء منتجات المشروع كما يحدث في محطات توليد الكهرباء غالبًا.

ج- بعد انتهاء فترة الامتياز: فبعد انتهاء المدة ينتقل المشروع لملكية الدولة أو الجهة المانحة للامتياز لإدارته وتشغيله لحسابها وبمعرفتها، أو ربما تقوم بتركه لشركة المشروع لتشغيله إذا لمست فيها المصداقية وحسن الإدارة والجودة في التشغيل، وذلك إما بتمديد مدة الامتياز معها، أو بمنحها امتيازًا جديدًا مقتصرًا على الإدارة والتشغيل والصيانة.

2- شركة المشروع: هي الطرف الأساسي الثاني الذي لا يقوم المشروع إلا به، وتعد هي والجهة المانحة للامتياز الأساس في قيام المشروع، وهي التي تنشأ لأجل القيام بالمشروع وسنتناولها كالتالي:

أ- تكوينها: هي عبارة عن اتحاد تعاقدي بين مجموعة من الشركات المتخصصة في مجالات متعددة كالتشييد والتصميم والتوريد ويطلق عليها اسم (consortium)، تتعهد بتنفيذ المشروع القائم على نظام B.O.T وإبرام اتفاقٍ تعاقديٍ مع الجهة المانحة للامتياز، تقوم بموجبه بتشييد المشروع وإدارته خلال مدة الامتياز مقابل الاستفادة من إيرادات المشروع طوال مدة الامتياز؛ لتسديد تكاليف البناء والتشغيل وبعد ذلك تسلمه للجهة المانحة للامتياز وهو بحالة جيدة وصالح للاستخدام.

ب- سبب الاتحاد: تجمعٌ لرؤوس الأموال الضخمة التي تلبي احتياجات البناء والتشغيل والإدارة وفقا لنظام B.O.T، وكذلك هي مزيجٌ متنوعٌ من الخبرات الفنية والمهارات الإدارية والتنظيمية وهذا من الصعب توفره في شركة واحدة علاوة على ذلك فإن المخاطر ستوزع بينهم.

3–المقاول: وهو المسؤول عن القيام بكافة العمليات اللازمة لإنشاء المشروع بدءًا من التصاميم وتوريد المعدات والآلات ثم التشييد، كما أنه بإمكانه المساهمة في رأسمال شركة المشروع.

ويتخذ عقد المقاولة في هذا المشروع عادةً، عقد تسليم المفتاح في اليد، حيث يتضمن دور المقاول تصميم وتشغيل المرفق. يُمكن أيضًا لمجموعة من شركات المقاولة اللجوء إلى نظام الكونسورتيوم التعاقدي مع شركة المشروع، بهدف تحمل المخاطر بشكلٍ مشتركٍ بينهم.

4– المصارف والمؤسسات المالية(الممولون): وهم المسؤولون عن توفير التمويل اللازم للمشروع، وغالبا ما يكون هناك اتحاد مجموعةٍ من المصارف لتمويل هذه المشروعات لما تحتاجه من ميزانياتٍ كبيرةٍ، حيث يقوم أحد المصارف وكيلًا عن الآخرين ويبرم اتفاق ائتمانٍ مع شركة المشروع على أن تقوم الشركة بتسديد دين المصارف عن طريق العائد من المشروع أو عن طريق مشاركتهم في الأرباح.

5– مؤسسات التأمين والضمان: وهي الشركات المنوطة بالتأمين على المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مشروعات B.O.T، ويتنوع التأمين بحسب نوع الخطر فهناك تأمينٌ ضد انقطاع التدفق النقدي وهناك تأمينٌ على الحوادث التي قد تصيب منشآت ومعدات المشروع، وتأمينٌ يستهدف العاملين بالمشروع وغير ذلك.

6– المستخدمون: وهم عامة الشعب والمستهدف الأول بمنتجات المشروع فهم الذين يتلقون الخدمات من شركة المشروع أو عن طريق الدولة ويدفعون عائداتٍ مقابل الحصول على تلك الخدمات.

7–الموردون: تقوم الشركة المنفذة بالتعاقد مع موردين لتوفير المعدات والآلات والمواد وكل ما يلزم للبناء وعادة ما يكون عقد التوريد متضمن في عقد التشييد ذاته لأنه من العقود المتداولة المألوفة.

الشكل (2-1) يوضح شبكة من العلاقات بين الأطراف المختلفة في مشروعات B.O.T:

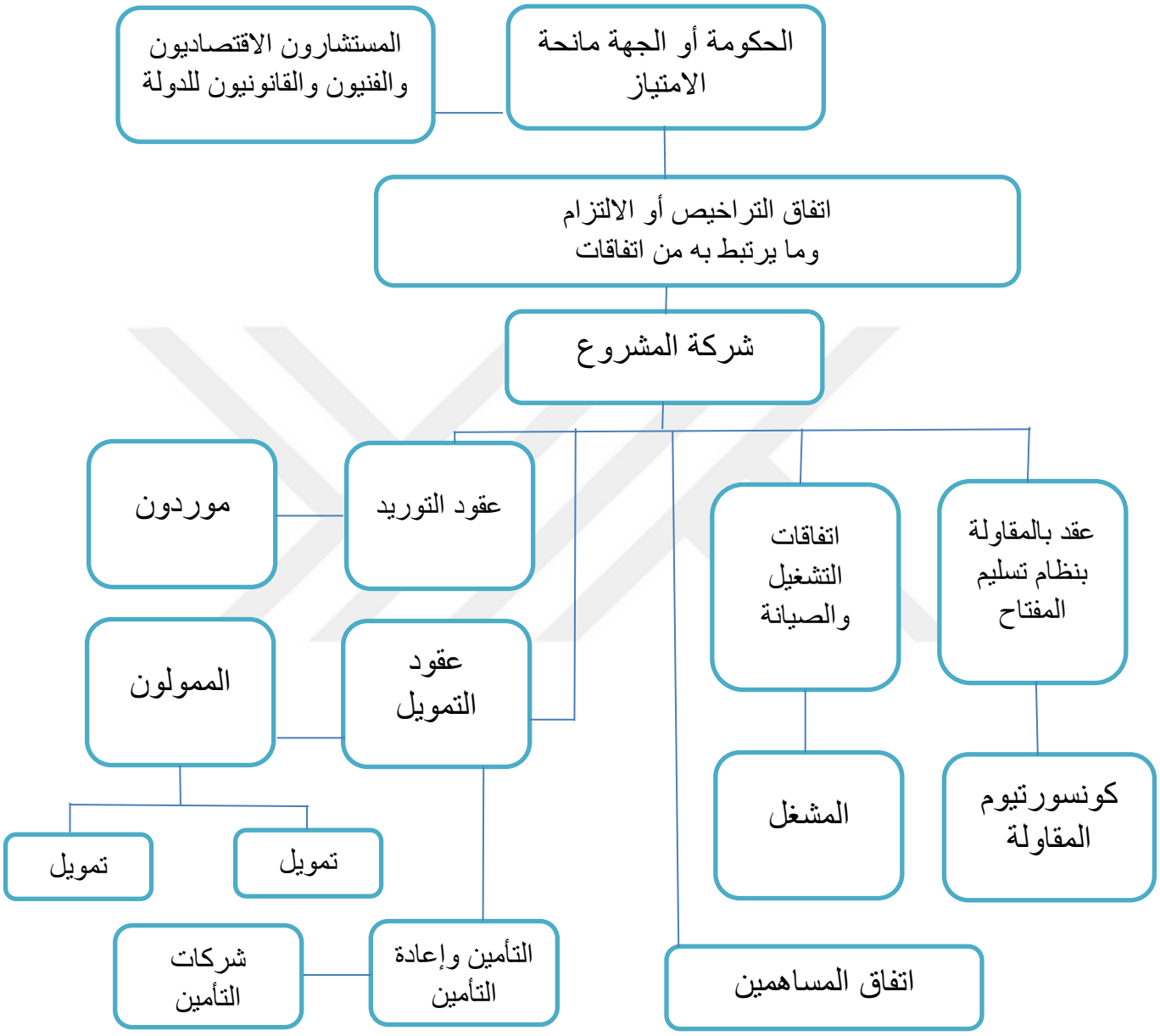

المصدر: عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، جابر ناصر[94]

[94] جابر نصار ,*عقود البوت* B.O.T *والتطور الحديث لعقد الالتزام*، 44.

2.2.3التكييف الشرعي لعقد B.O.T:

إنّ عقد B.O.T يعتبر من العقود الحديثة إلا أنه في الفقه الإسلامي يمكننا أن نجد العقد الفقهي الذي يمكن أن ينزل عليه عقد B.O.T وقد تعرض الفقهاء المعاصرون للبحث في طبيعة هذا العقد وتخريجه الفقهي فأخذوا أكثر من منحى فمنهم من كيّفه على أنه عقدٌ مستحدثٌ وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ومنهم من كيّفه على أنه عقد استصناع وهو ما انتهت إليه ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ومنهم من كيّفه على أنه عقد جعالةٍ وذهب إلى ذلك د. عبد الستار أبو غدة[95]، وسنأتي لذكر هذه التكييفات فيما يلي:

1.تكييف عقد B.O.T على أنه عقدٌ مستحدثٌ[96]:

يرى البعض أن عقد B.O.T عقدٌ جديدٌ مستحدثٌ، فعلى الرغم من وجود شبهٍ بينه وبين العقود وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا إلا أنه قد لا يتطابق معها، وهذا ما ذهب إليه د. عبد الوهاب أبو سليمان و د. أحمد بخيت وهو ما انتهي إليه مجمع الفقه الإسلامي:

وإذا نظرنا إلى عقد B.O.T نجد أنه يتكون من ثلاثة عقودٍ وهي البناء والتشغيل والصيانة ونقل الملكية، وتندرج تحت هذه العقود عقودٌ أخرى من الباطن، فهنا يجب إصدار الحكم على كل عقدٍ على حدة.

فعقد البناء يندرج تحت عقد المقاولة فإذا تحققت فيه الشروط والقواعد والضوابط الشرعية يصح أول جزءٍ من عقد B.O.T.

والثاني هو عقد التشغيل والمكلفة به هي الشركة المنفذة التي أقامت المشروع ويندرج تحت عقد الإجارة على العمل وهو معلومٌ فيه الزمان والمكان والأجرة، وهذا الجزء أيضًا من عقد B.O.T يعد منضبطًا بالضوابط والقواعد الشرعية.

---

[95] أبو غدة،"عقد البناء والتشغيل والاعادة(B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة".

[96] عبد الوهاب سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30)،: 11، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 182-(19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والاعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

والعقد الثالث هو عقد الصيانة فشركة المشروع تعتبر ملزمةٌ بصيانة المشروع أثناء فترة تشغيله وحتى مرحلة تسليم المشروع، وهذا أيضا يندرج تحت عقد الإجارة على عمل.

ووفقا لهذا التفكيك يمكن القول بصحة اعتبار عقد B.O.T عقدًا مستحدثًا لموافقته للضوابط الشرعية وسلامته من مفسدات العقود.

وهذا التكييف يمكن قبوله بهذا التفكيك وبحسب الضوابط التي وضعت له، ولكن تظل هناك بعض الإشكالات، وهي أن الأجرة في عقد الصيانة والتشغيل وعقد المقاولة في عقد B.O.T مجهولةٌ، فالأجر التي ستتحصل علية شركة المشروع من الاستفادة من المشروع طول مدة الامتياز غير معلومٍ، إنما المدة فقط هي الثابتة في هذا العقد، وهذا يعتبر مفسدًا للإجارة، وإذا ما نظرنا نجد أن هذا التكييف لا يخرج عقد B.O.T من العقود الشرعية المعهودة قديمًا، فالأولى تخريجه عليها وإعطاءه أحكامها الشرعية بدلًا من اعتباره عقدًا مستحدثًا.

2. تكييف عقد B.O.T باعتباره عقد استصناعٍ[97]:

وفقًا لأصحاب هذا التخريج، فالدولة أو الجهة المانحة للامتياز تقوم بتحديد المشروع وتضع له ضوابط ومواصفات معينةٍ وتطلب من شركة المشروع تنفيذه وبهذا تعتبر الدولة أو الجهة المانحة للامتياز هي المستصنعة وشركة المشروع هي الصانعة، والثمن هو مدة الاستفادة من المشروع من قبل الشركة المنفذة وهذا القول ذهب إليه الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور خالد الرشود وهو ما انتهت إليه ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي:

والناظر في هذا العقد يجد أنه يتوافق مع عقد الاستصناع فهو يشتمل على عينٍ موصوفةٍ في الذمة وهي المشروع وفيه عملٌ معينٌ وهو صنع المشروع، والمواد أيضا تكون من عند الصانع، إذ أن شركة المشروع هي التي تبني المشروع كاملًا، وأيضا يشتمل على الثمن والمتمثل في الاستفادة من إيرادات

[97] خالد الرشود، "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير المرافق العامة والأوقاف"،15/13، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، 299/298.

المشروع لكي تستوفي شركة المشروع تكاليف البناء إضافة للأرباح، فنجد أن كلًّا من العوضين قد تحقق، الأجرة للصانع والمشروع للمستصنع، وكلاهما مؤجلٌ وهذا من قبيل الاستصناع.

ومن المؤاخذات على هذا التكييف أن الثمن مجهولٌ فشركة المشروع قد لا تحقق الأرباح المتوقعة خلال مدة الامتياز، فالشركة المنفذة تستوفي الثمن من خلال الاستفادة من المشروع، والدولة أو الجهة المانحة لا تضمن الثمن، فهي تمنح المشروعة للشركة المنفذة لتستفيد منه طوال مدة الامتياز فقط، ومادام الثمن مجهولًا فالاستصناع فاسدٌ، لذلك تجد كل من خرجه على أنه عقد استصناعٍ حدد فيه الثمن واشترط تسميته ولو كان منفعةً، حتى لا يكون العقد فاسدًا وهذا ما ذهبت إليه ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث قدمت ثلاثة مقترحات هي:

عقد استصناعٍ بثمنٍ معينٍ مؤجلٍ، مع إبرام عقد تأجيرٍ إلى الصانع إجارةً موصوفةً في الذمة لمشروع يتم وصفه بصورةٍ مطابقةٍ للمشروع المصنوع ويتم دفع الأجرة من خلال استثمار الصانع (المستأجر) للمشروع بموجب عقد الإجارة ٬ويمكن أن يجري المقاصة بين ثمن المشروع المصنوع والأجرة المستحقة للمستصنع (المؤجر) من قبل الصانع (المستأجر).

عقد استصناعٍ يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع، مع توكيل الصانع بإدارة المشروع وتشغيله حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد الاستصناع وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمه ودخوله في ضمانه.

ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة أن الأولى تحديد ثمن الاستصناع بمبلغٍ معينٍ يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز، مع تمكينه من استغلاله المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ.

3. تكييف عقد B.O.T على أنه عقد جعالةٍ[98]:

[98] أبو غدة،"عقد البناء والتشغيل والاعادة(B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، 19/17.

وذهب إلى هذا القول د. عبد الستار أبو غدة: إن التخريج الفقهي لعقد B.O.T على الجعالة، يكون باعتبار أن الجهة المتعاقدة المانحة للامتياز هي الجاعل، وأن المجعول له هو العامل وهو شركة المشروع، وهذان هما طرفا العقد الرئيسيان فلا يحتاجان لمزيدٍ من البيان.

أما الجعالة فهي إنجاز المرفق الذي اتفقا عليه الطرفين حتى ينتهي ويكون صالحًا للاستخدام ويحقق الغرض الذي أنشئ من أجله.

وأما الجعل فهو منفعة المرفق نفسه حيث يوضع تحت تصرف المستثمر (شركة المشروع) لتستفيد من موارده مقابل ما قامت به من أعمالٍ، واعتبر أصحاب هذا التخريج بأن الأجرة هي منفعة المشروع.

وبالنظر إلى تكيف عقدB.O. T على اعتباره عقد جعالةٍ نجد أنه خالٍ من المؤاخذات الشرعية فالدولة اعتبرناها على أنها الجاعل وشركة المشروع هي المجعول له (العامل) والجعل هنا ليس نقودًا وإنما هو منفعة المشروع، والمنفعة تصلح أن تكون جعلًا، كما أنه لا يشترط تعجيل رأس المال في عقد الجعالة.

4. تكييف عقد B.O.T على أنه عقد إجارةٍ[99]:

وذهب إلى هذا القول د. أحمد محي الدين أحمد، وأساس هذا التخريج قائمٌ على اعتبار الدولة أو الجهة المانحة للامتياز هي المؤجرة، وشركة المشروع هي المستأجرة، والأجرة هي المشروع نفسه الذي أقامته شركة المشروع.

وهنا نجد أن عناصر عقد الإجارة قد توافرت في عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، فالمؤجر الجهة المانحة للامتياز أو الدولة، والمستأجر هي الشركة المنفّذة، والأرض التي سيبنى عليها المشروع هي العين المؤجرة، والمشروع نفسه الذي سيسلم للدولة عند انتهاء مدة الامتياز يعتبر أجرةً مؤجلةً.

وقد رأى البعض استشكالًا في هذا التكييف وهو أن تأخير تسليم المشروع والذي يعتبر هو الأجرة، أمرٌ يخالف أحكام الإجارة، وهذا القول يخالف ما جاء في المعيار 22 لعقود الامتياز "إذا

---

99 أحمد محي الدين أحمد، تطبيق نظام البناء والتمليك B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30)،:21/17.

كان المشروع منشأةً على أرضٍ مستأجرةٍ للدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدةٍ معينةٍ فإنها إجارة أرضٍ والأجرة هي المشروع نفسه المسلّم في الأجل المتفق عليه"[100].

وجاء في المعيار الإجارة مادة 5/2/2 "ويجوز أن تُدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ خلال مدةٍ تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة"[101].

5. تكييف عقد B.O.T باعتباره عقد شركةٍ مؤقتةٍ[102]:

اعتبر بعض الباحثين أن عقد البناء والتشغيل والتحويل، عقد شركةٍ بين الدولة أو الجهة المانحة للامتياز وبين شركة المشروع وذهب إلى هذا القول د. ناهد علي السيد في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي:

ويقوم هذا التكييف على أساس أن الدولة أو الجهة المانحة للامتياز شريكٌ أولٌ، يقدم رأس مالٍ مكوّنٍ من الأرض التي سيقام عليها المشروع، وحق الامتياز، وتكون شركة المشروع هي الشريك الثاني وتقدم الجزء المتبقي من الرأس المال، ثم تقوم بتشغيله وإدارته حتى تسترد ما أنفقته من تكاليف وتحقق الربح المرغوب فيه.

ويستشكل في هذا التكييف أن عقد الشركة قائمٌ على أساس الغنم والغرم، بينما في عقد B.O.T لا تتحمل الدولة أو الجهة المانحة للامتياز أي غرمٍ، بل إنها تفرض غراماتٍ وتعويضاتٍ ماليةٍ على شركة المشروع في حال عدم التزامها ببنود العقد، إضافة إلى أن شركة المشروع وحدها من تتحمل المخاطر.

ووفقًا لذلك لا يمكن اعتبار عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T على أنه عقد شركةٍ مؤقتةٍ.

وبعد استعراض التكييفات الفقهية السابقة، يميل الباحث إلى تكييف عقد B.O.T على أنه:

---

100 المعايير الشرعية 178.

101 المعايير الشرعية 138.

102 ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30)،: 29/28.

عقد استصناعٍ بشرط تسمية الأجرة ولو كانت منفعة وقد يشتمل على عقدٍ أو أكثر من العقود التالية بشكل جزئي – بمعنى قد تحصل تعاقدات تفصيلية – منها (إجارة في حالة الصيانة أو التشغيل وعقد بيع مرابحةٍ للآمر بالشراء أو إجارةٍ منتهيةٍ بالتمليك في حالة حصول الصانع على بعض المواد بالاتفاق مع البنوك أو شركة كذلك ويستبعد أن يكيّف على أنه عقد شركةٍ فقط أو عقدٌ مستحدثٌ بسبب المؤاخذات الشرعية التي سبق ذكرها.

2.2.4 التكييف القانوني لعقد B.O.T:

لقد تباينت الآراء واختلفت بشأن التكييف القانوني لعقد B.O.T، فذهب بعض فقهاء القانون إلى أن هذا العقد يعد من عقود القانون الخاص، وذهب آخرون إلى أنه من العقود الإدارية، بينما يرى آخرون أنه يعد ذات طبيعةٍ خاصةٍ، وسنتعرض لهذه الآراء فيما يلي:

1.تكييف عقد B.O.T على أنه من ضمن القانون الخاص:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T يدخل في إطار القانون الخاص ويخضع لقواعد القانون التجاري أو المدني، وفيه يكون طرفي العقد بنفس القدر من المساواة عند توقيع العقود وتنفيذها حيث يتمتع الطرفان بإرادة حرةٍ وتنتفي امتيازات السلطة العامة، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بحججٍ عديدةٍ منها:

أن عقد B.O.T يقوم على فكرة حرية الاتفاق بين الطرفان فهو يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة، وفيه أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا مبدأٌ أساسيٌ في القانون الخاص فلا يجوز لأي طرفٍ من طرفي العقد أن يملي شروطه على الطرف الآخر ولا أن يجبره على اتخاذ قراراتٍ أو تنفيذ التزاماتٍ تضر به ولا تتفق مع إرادته.

عدم قدرة الجهة الإدارية (الدولة) على تعديل بنود العقد بإرادةٍ منفردةٍ وعدم قدرتها على فرض شروطٍ استثنائيةٍ، فالدولة هنا تطبق قاعدة الثبات التشريعي وهذا ما يؤكد الطبيعة المدنية لعقد B.O.T، لأنه بذلك فقد أهم شرطٍ في شروط العقود الإدارية وهي وجود شروطٍ استثنائيةٍ

تصب في صالح الجهة الإدارية، إضافة إلى أن اختصاص النظر في المنازعات في عقد B.O.T يعرض للتحكيم أمام القضاء والقانون العادي[103].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المشروعات المنفذة بنظام B.O.T تعد أعمالا تجارية وتتمتع بصبغةٍ اقتصاديةٍ وبالتالي فهي أقرب لعقود التجارة الدولية، وعليه فإن متطلبات التجارة الدولية تحتم على الدولة أن تنزل منزلة الفرد العادي عند إبرام العقود وعليها التعامل معه بمساواة وعدم الهيمنة واستخدام الامتيازات، كما أن دور الدولة محدودٌ جدًا في عقد B.O.T فشركة المشروع هي التي تسيطر وتهيمن على إدارة المشروع، بينما يكون دور الدولة مقتصرًا على الرقابة[104].

2. تكييف عقد B.O.T على أنه من ضمن العقود الإدارية:

ذهب بعض فقهاء القانون أن عقد البناء والتشغيل والتحويل B.O.T من ضمن العقود الإدارية، وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول طبيعته فمنهم من اعتبره من عقود التزام المرافق العامة، والبعض الآخر اعتبره من عقود الأشغال العامة، ويستندون في ذلك إلى النظرية التقليدية للقانون الإداري الفرنسي والذي ميز بها بين العقود الإدارية، وتتمثل في معيار الهدف والمعيار العضوي، والتي مفادها أن العقد يكون إداريًا إذا كانت الجهة الإدارية هي أحد أطرافه وكان الهدف منه تحقيق مصلحةٍ عامةٍ وبالنظر في أطراف عقد B.O.T نجد أن الدولة وهي الجهة الإدارية طرفًا فيه، وهو متعلق بإنشاء مرفقٍ عامٍّ وبالتالي وفقا لهذا الاتجاه فإن معايير العقد الإداري قد توافرت في عقد B.O.T[105].

---

[103] هاني سري الدين، *التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص*، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، 247/244.

[104] أحمد حرير، " النظام القانوني لعقود البوت ودورها في تمويل الاستثمار في مجال مشاريع البنية التحتية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع.6 (2017): 114/113.

[105] سامي النعيمي، " عقد الاستثمار B.O.T تكييفه القانوني وتطبيقه على المعاملات الإسلامية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م.5، ع.2 (2020): 4.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن عقد B.O.T وإن كان الهدف منه في ظاهره تحقيق منافع وأرباحٍ خاصةٍ للمستثمرين من القطاع الخاص، إلا أن الطرف الأساسي وهو الدولة تستهدف في المقام الأول تحقيق منفعةٍ عامةٍ وذلك بإنشاء مرفقٍ عامٍ.

3. عقد B.O.T عقدٌ ذو طبيعةٍ خاصةٍ:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن تحديد طبيعة عقد B.O.T من الصعب التسليم فيها بأنها من العقود الإدارية ولا بإنها من العقود الخاصة، بل يجب النظر إلى كل عقدٍ على حدة وتحليل عناصره للتوصل لطبيعته القانونية وتحديد ما إذا كان عقدًا إداريًا أو مدنيًا.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه بأن عقد B.O.T وإن كانت له جذورٌ تتصل بعقود الامتياز إلا أن هناك اختلافاتٍ عديدةً بينهم، فعقد B.O.T يتم بعد مفاوضاتٍ شاقةٍ ومعقدةٍ بين الطرفين، وتتعدد فيه أطراف العقد، فشركة المشروع الملزمة بتنفيذ عقد B.O.T تتكون من اتحاداتٍ ماليةٍ، إضافةً لما في عقد B.O.T من مراحل عديدةٍ تتضمن بناء المشروع وتشغيله وإدارته وأخيراً تسليمه للدولة في نهاية مدة العقد، لذلك فهم يرون بأنه صار مفهومًا جديدًا في الدراسات القانونية، وانتهى بهم الرأي إلى صعوبة وضع تكييفٍ ثابتٍ ومحددٍ لعقد B.O.T[106].

وباستعراض ما سبق فالذي **يميل له الباحث** هو القول بأن عقد B.O.T من عقود القانون الخاص لأننا إذا ما نظرنا إلى عقدB.O.T نجد أن أغلب الدول تعتمد عليه لعجزها عن توفير التمويل اللازم لمشروعاتها وبالتالي فهي تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك سيحتم عليها أن تنزل منزلة الفرد العادي، والتخلي عن الهيمنة واستخدام الامتيازات والشروط الاستثنائية عند إبرام العقود مع المستثمرين حتى لا تنفرهم، وبهذا فالدولة ستتساوى في المركز القانوني مع الطرف الآخر من العقد وهذا التساوي يبعد عنها الصفة الإدارية، إضافة إلى أن النزاعات الناتجة

[106] إيمان زعيم، " الطرق المستحدثة لإدارة المرافق العامة–عقد البوت نموذجا–" (جامعة محمد خيصر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013)، 56/55.

عن عقد B.O.T تعرض على التحكيم أمام القضاء والقانون العادي، والتحكيم له أثرٌ كبيرٌ في طبيعة عقد B.O.T وهذا ما جعلنا نميل إلى هذا الرأي.

2.3 تجارب بعض الدول حول استخدام عقد B.O.T في مشروعات البنية التحتية:

لقد أصبح نظام B.O.T نظامًا تلجأ إليه العديد من الدول الإسلامية والغربية الكبرى منها والنامية وذلك لتحقيق خططها للتطوير والإصلاح وتحقيق النمو الاقتصادي وسنأتي الآن لذكر بعض تجارب هذه الدول:

2.3.1 التجربة المصرية

تعتبر الدولة المصرية من أولى الدول العربية التي جرى فيها استخدام عقد B.O.T وذلك في العديد من المشاريع والتي من أهمها مشروع قناة السويس واعتبر من أضخم المشروعات في القرن التاسع عشر وكانت مدة الامتياز 99 سنة والذي قامت بتنفيذه الشركة العالمية لقناة السويس والتي أسست على يد الفرنسي فرديناند دليسبس، وفي عام 1997 منحت الدولة المصرية امتيازًا لثلاث شركاتٍ مساهمةٍ مصريةٍ لإنشاء وتشغيل مطارات مرسى علم ورأس سدد والعلمين إضافةً لتوسيعاتٍ بمطار الغردقة وفق نظام B.O. T[107].

2.3.2التجربة الماليزية:

وفي ماليزيا حيث أقامت الحكومة طريقًا سريعاً يربط البلاد من سنغافورا إلى تايلاند بطول 772 كيلو متر، وقد تحصلت شركة المشروع على عدة تسهيلات من الحكومة الماليزية[108].

---

[107] الياس ناصيف ,*سلسلة أبحاث قانونية مقارنة* (*عقد ال* B.O.T)،(طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب, 2006).

[108] عبد اللطيف ماضي، "عقد البوت كطريقة مستحدثة لإنشاء وإدارة المرافق العامة– دراسة مقارنة"،المجلة الليبية العالمية، ع55(2022) : 34/1.

2.3.3التجربة التركية:

إنّ نظام B.O.T أصبح تعبيرًا عن النهج الاقتصاد الجديد لتركيا، حيث قامت الدولة التركية بالكثير من المشاريع الاقتصادية الضخمة والتي بدورها طورت البنية التحتية بشكلٍ كبير ومن ضمن هذه المشاريع:

أ- نفق أوراسيا: المخصص للسيارات حيث يمر من تحت مضيق البسفور ويربط الشطرين الأوروبي والآسيوي في مدينة إسطنبول، ويمتد هذا النفق مسافة 14.5 كيلوا متر وقد صمم بآليةٍ مقاومةٍ تحميه من الزلازل[109]، وقد عبر من هذا النفق منذ افتتاحه عام 2016 حتى هذه السنة 98 مليون مركبةٍ وبلغت قيمة الاستثمارات في هذا المشروع 1.2 مليار دولار وكان له تأثيرٌ على الاقتصاد التركي بلغ 6.54 مليار دولار وتأثيره على التوظيف 7700 شخص سنويًا حسب كلام وزير النقل والبنية التحتية التركي[110].

ب- جسر السلطان سليم الأول: والذي يربط بين الجانبين الآسيوي والأوروبي في مدينة إسطنبول ويبلغ طوله 2164 مترا، وبلغت تكلفته نحو 900 مليون دولار وكان له تأثيرٌ على التوظيف حيث وفر المشروع 6000 فرصة عمل[111].

ج- مطار إسطنبول الجديد: تم افتتاح المرحلة الأولى منه عام 2018 ويعد من أضخم المشاريع التي نُفّذت في تركيا حتى الآن ومن المتوقع أن تبلغ تكلفته 33 مليار يورو وقد تم إنشاؤه على مساحة 76.5 مليون مربعٍ حيث عمل على بنائه نحو 10 آلاف عاملٍ ومن المقرر الانتهاء من المراحل الأخرى عام 2025، وقد نجح مطار إسطنبول في تحقيق عائداتٍ تجاوزت 117 مليار يورو دون احتساب النفقات، كما ساهم في الاقتصاد التركي بقيمة 80.7 مليار يورو منذ افتتاحه

---

[109] رقية أوراغ، خديجة أوراغ،"عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية،86.

[110] أحمد عدنان, ‘‘نفق ‘أوراسيا’ تحت البحر في إسطنبول.. أرقام كبرى منذ افتتاحه,’’ 2023 , https://tr.agency/news-171459.

[111] وسيلة سعود، فرحات،عباس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا,"،مجلة البشائر الاقتصاديةم4، ع1،(2018):218/203.

عام 2018[112]، وتبلغ سعته 90 مليون مسافرٍ سنويًا ومن المتوقع أن تصل عند انتهاء باقي مراحل التنفيذ عام 2025 إلى نحو 200مليون مسافرٍ[113].

2.3.4 التجربة السعودية:

تعتبر المملكة السعودية من أكبر الدول المصدرة للنفط في الشرق الأوسط وتستمد مكانتها في الاقتصاد الدولي من خلال صناعاتها النفطية، فهي بدورها تعتمد على الموانئ بشكلٍ كبيرٍ وكونها واقعةٌ في أهم طرق الملاحة الدولية، البحر الأحمر والخليج العربي، ومع تطور الاقتصاد السعودي وزيادة حجم المنتجات النفطية وزياد التصدير والاستيراد لم تعد الموانئ قادرةً على استيعاب هذا التغير، فسعت المملكة لإنشاء خدمات الموانئ وتشغيلها وإدارتها وفق نظام B.O. T[114].

2.3.5 التجربة الجزائر:

نظرًا للتزايد المستمر في الطلب المحلي على الطاقة، وهذا ما يؤكد زيادة الاستهلاك المستقبلي الذي سيترتب عليه كثرة انبعاث الغازات الدفينة، فبدوره ركز قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر في إستراتيجيته الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على ضرورة الحد من تأثير هذه الغازات على المناخ والبيئة، لذلك قامت الجزائر بالتعاقد مع اتحاد شركات إسبانية للانطلاق في مشروع المحطة الشمسية الحرارية بالتكامل مع الدورة المركبة، وذلك وفقًا لنظام التعاقد B.O.O. T[115].

2.3.6 تجربة ليبيا:

وفي عام 2019 لجأت الحكومة الليبية المؤقتة إلى عقود B.O.T حيث أبرمت اتفاقًا مع مصرف التجارة والتنمية على أن يقوم الأخير بصفته مستثمرا ببناء صالةٍ للركاب بمطار بنينا الدولي حسب المواصفات الدولية بنظام B.O.T لمدة 25 عاما، وقد خصصت الحكومة المؤقتة قطعة

---

[112] يامن إبراهيم, ‘‘مطار إسطنبول الأكبر في العالم يحقق عائدات بقيمة 117 مليار يورو,’’ 2022 , https://tr.agency/news-161395.

[113] وسيلة سعود، فرحات،عباس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا,"، 214.

[114] بوزيد بورنان، "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية"، 233.

115 علي دومة، فايزة بلعابد "و" صلاح محمد، " الشراكة في مشاريع الطاقات المتجددة وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية: دراسة مقارنة لتجربة الجزائر والمغرب"، مجلة البشائر الاقتصادية، م.7، ع.3 (2021): 668.

أرضٍ بمساحة 2.5 هكتار لإنشاء المشروع، ووفقا للاتفاق فقد حدد المصرف 8 أشهر مدة زمنية لتنفيذ المشروع وذلك من يوم توقيع العقد، غير أن الأوضاع السياسية وتغير الحكومات حال دون ذلك وتم افتتاح المشروع بتاريخ 2022/5/12، بسعة 2 مليون مسافرٍ سنويًا[116].

كما أوضحت الحكومة الليبية المؤقتة أن عقود B.O.T أسلوبٌ من أساليب تمويل المشروعات، بموجبه تمنح الحكومة امتيازًا لأحد مستثمري القطاع الخاص لتمويل وتنفيذ مشروعٍ معينٍ وتشغيله واستغلاله مدةً من الزمن وبعدها يرجع لملكية الدولة.

وتجدر الإشارة لعدم وجود قانونٍ ينظم مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإدارة مرافق البنية التحتية، كما يخلو التشريع الليبي من أي قوانين تنظم عقود المرافق العامة فقد اكتفى المشرع بتعريف عقد التزام المرافق العامة في المادة 667 من القانون المدني[117].

2.3.7 تجربة إنجلترا وفرنسا:

يعتبر مشروع نفق (المانش) الذي يربط المملكة المتحد وفرنسا من أقدم مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T في العالم، وثاني أكبر نفقٍ تحت البحر بعد نفق سيكان في اليابان، حيث بدأ إنشاءه عام 1987 وانتهى عام 1993، ويبلغ طوله 50.450 كيلوا متر، والتي قامت بإنشائه هي شركة Eurotunnel وتتكون من اتحاد عددٍ من الشركات مختلفة التخصصات وبلغت تكلفة إنشاء النفق 19 مليار دولار أمريكي وكانت مدة الامتياز55 عامًا، وتم استخدام النفق في نقل الركاب عن طريق السكك الحديدة التي تم بناءها بداخله والتي تربط لندن بباريس[118].

---

116 قناة ليبيا،"الانتهاء من تركيب صالة الركاب الجديد برنيق بمطار بنينا الدولي"، 2022، https://libyaschannel.com/2022/05/12/الانتهاء-من-تنفيذ-صالة-الركاب-الجديدة/#:~:text=الانتهاء من تنفيذ صالة الركاب الجديدة برنيق بمطار,لمليوني مسافر سنويًا وسيتم افتتحاها بشكل رسمي اليوم.

117 ماضي, "عقد البوت كطريقة مستحدثة لإنشاء وإدارة المرافق العامة- دراسة مقارنة-".

118 عمر عبد الحفيظ، "عقد B.O. T ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.16 (2022).

2.4 البنية التحتية وواقعها في ليبيا:

2.4.1 تعريف البنية التحتية:

هناك عدة تعريفاتٍ للبنية التحتية ونكتفي بذكر أحدها:

البنية التحتية: هي مجموعةٌ من المرافق والمنشآت العامة التي تقوم الدولة بإنشائها وتشييدها ومن ثم تشغيلها بهدف تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية حاجيّات الإنسان الأساسية، كالمباني والطرق والجسور ومحطات توليد الطاقة ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي وشبكات الكهرباء وشبكات الاتصالات والموانئ ومشاريع خدمات التعليم والصحة وغيرها من المشاريع التي تسير حياة المواطنين وتحرك المجتمع[119].

2.4.2 أهمية البنية التحتية:

1- تعتبر خدمات البنية التحتية من نقلٍ وتوفير للاتصالات والكهرباء والصرف الصحي والمياه من الضروريات بالنسبة للمعيشة اليومية للمواطنين وبالنسبة للنشاطات الاقتصادية والتنموية على حدٍّ سواء.

2- القيام بمشروعات البنية التحتية له تأثيرٌ إيجابيٌ على تنمية الاقتصاد الوطني فمتى توافرت طرقٌ ووسائل نقلٍ جيدةٍ انعكس ذلك إيجابًا وسهّل من عملية تبادل السلع والبضائع التجارية بين الدول وهذا يؤثر على توسع الأسواق المحلية والدولية، كما أن وفْرت شبكات المياه والريّ يسهم في زيادة الإنتاج الزراعي[120].

3- وجود بنية تحتية متطورة له تأثير على جذب الاستثمار الأجنبي وكذلك يسهم في زيادة النشاط السياحي.

---

119 سعود ، فرحات عباس،"الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا".

120 خديجة فريدة،"دور المصارف الاسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية_دراسة عينة_ بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014_2018)"،(المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،2019).

2.4.3 واقع البنية التحتية في ليبيا[121]:

إنّ البنية التحتية في ليبيا تعاني بسبب عقودٍ من الإهمال والعزلة فقبل ثورة 2011 احتلت ليبيا المرتبة 115 من أصل 139 دولةٍ على مؤشر "جودة البنية التحتية الشاملة" لمؤشر التنافسية العالمية (GCI)، وبعد الثورة في عام 2014 تراجعت ليبيا للمرتبة 144، ويرجع ذلك لكثيرٍ من الأسباب منها الفساد الإداري والمالي المستشري في مفاصل الدولة والوزارات الخدمية، وتغير الحكومات، والانقسام السياسي في الدولة، وكذلك تداخل الاختصاصات، وعدم التنسيق، وتعدد الأجهزة المسؤولة عن القيام بتنفيذ مشروعاتٍ لنفس القطاع، فمثلا مشروعات الإسكان والمرافق تجدها موزعةً بين العديد من الأجهزة (جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق، المؤسسة العامة للإسكان، جهاز تنمية وتطوير المباني الإدارية) بدلًا من أن توكل المسؤولية إلى جهازٍ واحدٍ، إضافةً للحروب المتلاحقة التي دمرت البنية التحتية بشكلٍ كبيرٍ.

تشهد مشاريع البنية التحتية توقفًا تامًّا منذ سنواتٍ فإذا نظرنا إلى قطاع المواصلات نجد أن جلّ الطرق في ليبيا تفتقر إلى الصيانة، بل إن بعضها يحتاج إلى إعادة تشييدٍ من جديدٍ كالطريق الرابط بين شمال البلاد وجنوبها، وأما عن المطارات فيوجد ما لا يقل عن ستة مطاراتٍ إلا أن قدرة المطارات ضعيفةً ولا تستطيع تسير الرحلات بشكلٍ جيدٍ، حيث إن بعضها قد دُمّر مثل مطار طرابلس الدولي نتيجةً للصراعات المسلحة وكذلك مطار بنغازي الذي هو الآخر تضرر بشكلٍ كبيرٍ، وأما بالنسبة للموانئ فتمتلك الدولة الليبية ستة موانئ بعضها مخصصٌ للأغراض التجارية والبعض الآخر مخصصٌ لتصدير المشتقات النفطية وأغلب الموانئ الحالية تعاني من تدنٍ في الخدمات ناهيك عن التحديات الفنية وتهالك أغلب أصولها، وأما فيما يخص السكك الحديدية فلا توجد في ليبيا شبكةٌ للسكك الحديدية، وهذه المعاناة تلحق جميع القطاعات في ليبيا[122].

---

121 عمر الشريف" دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية في ليبيا"(جامعة صباح الدين زعيم. معهد الدراسات الاجتماعية،2018)،79/77.

[122] عبدالله الحاسي, ''دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والآفاق'' (بيروت, 2020) , www.unescwa.org.

إن ليبيا من بين العديد من الدول التي تحتاج إلى إعادة إعمارٍ وتشييدٍ لأغلب مرافق البنية التحتية فيها ولكن في ظل عجز الحكومات المتلاحقة عن توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات بسبب اعتماد الدولة الليبية على مصدر دخلٍ وحيدٍ وهو النفط وما يشهده من انقطاعاتٍ متكررةٍ بسبب الأوضاع السياسية في البلاد، فيتحتم على الحكومة الليبية اتخاذ منحى آخر وهو الشراكة مع القطاع الخاص لإقامة مثل هذه المشروعات التي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة، ويعتبر نظام B.O.T من أبرز الأساليب المستخدمة لإقامة مثل هذه المشروعات في الكثير من الدول، فاتباع هذا الأسلوب يخفف عن الدولة الأعباء التمويلية ويحميها من الاقتراض من الخارج.

الفصل الثالث

تحليل قدرة المصارف الاسلامية على تمويل مشروعات B.O.T (دراسة ميدانية)

تشكل المصارف عمقًا ماليًا حيويًا وتعتبر داعمًا أساسيًا لتحفيز التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مشاريع البنية التحتية، فهذه المشاريع تسهم في تعزيز التنمية وتحقيق الاستدامة بتحسين البيئة الاقتصادية وتوفير فرص العمل، وسيكشف هذا الفصل الجانب التطبيقي للدراسة، حيث سيسلط الضوء على قدرة المصارف الإسلامية في ليبيا على تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T. وكذلك سيتطرق الفصل إلى الفرص المتاحة والتحديات التي قد تعترض ذلك، من خلال استعراض جهود البحث والتحليل التي تمت خلال مقابلاتٍ مع مختصين في المصارف الإسلامية ومستشارين قانونيين في ليبيا، بالإضافة إلى مسؤولين في المصرف المركزي الليبي، وسيتناول الفصل ثلاثة مباحث، حيث يركز المبحث الأول على وصف العينة وأسباب اختيارها، في حين يتناول المبحث الثاني تحليل محتوى المقابلات ونقاش النتائج. أما المبحث الأخير، فسيسلط الضوء على النتائج والتوصيات المستفادة من الدراسة.

3.1 متغيرات وعينة الدراسة:

3.1.1 وصف العينة:

تشتمل عينة الدراسة على سلسلةٍ من المقابلات التي أجرت داخل المصرف المركزي، وبعض المصارف التقليدية التي توقفت عن التعامل بالفائدة وأصبحت تتبنى نهج الصيرفة الإسلامية ولازالت في مرحلة التحول إلى مصارف إسلامية، كمصرف الجمهورية ومصرف الوحدة ومصرف الأمان، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية مثل المصرف الإسلامي الليبي ومصرف اليقين ومصرف الأندلس ومصرف النوران.

وتتكون هذه العينة من 17 مقابلةٍ، أجريت بعناية مع بعض المختصين في المصارف، من مدراء مصارف ومدراء إدارات التمويل، ومدراء التدقيق الشرعي، ومستشارين قانونيين، بما في ذلك إدارة الرقابة والتمويل في المصرف المركزي، سعيًا من الباحث للحصول على نتائج حقيقيةٍ.

3.1.2 أداة الدراسة:

لقد اعتمد الباحث في دراسته على المقابلة الشخصية كأداةٍ رئيسةٍ وتمثلت المقابلة في مجموعة من الأسئلة التي وجّهها وجهًا لوجهٍ للمبحوثين، بهدف استقصاء وفهم موضوع الدراسة، حيث بلغ عدد الأسئلة ثلاثة عشر سؤالًا، وكانت الأغلبية منها تعتمد على أسلوب الأسئلة المفتوحة، مما منح الفرصة للمبحوثين لتقديم إجاباتٍ واسعةٍ، وشملت بعض الأسئلة إجاباتٍ مغلقةٍ محددةٍ بنعم أو لا.

تأكيدًا على التنوع، حرص الباحث عند تنفيذ المقابلات على تبني أسلوبٍ فرديٍ في بعضها، وجماعيٍ في الأخرى، حيث تظهر النقاشات الجماعية فعاليّةً في توفير معلوماتٍ دقيقةٍ.

وقد تم اختيار المقابلة الشخصية كأداةٍ رئيسيةٍ في هذه الدراسة لاستخلاص نتائج أكثر واقعيةً، حيث يعتبر اللجوء إلى المقابلات الشخصية ضروريًا للحصول على معلومات دقيقة ومباشرة من مدراء المصارف ومدراء إدارات التمويل، كونهم المختصون والأكثر قدرة على توفير التفاصيل الأساسية التي لا يمكن الحصول عليها من الموظفين الآخرين الذين قد لا يكونون متخصصين في مجال التمويل.

3.1.3 أسباب اختيار العينة:

تحديد عينة الدراسة يشكل جوهر المرحلة البحثية، حيث انتقى الباحث سبعة مصارف، أربعة منها إسلامية مثل الإسلامي الليبي واليقين والنوران والأندلس، وثلاثة مصارف أخرى في طور التحول لمصارف إسلامية لكنها تتعامل بالصيرفة الإسلامية، وهي الجمهورية والوحدة والأمان، بالإضافة إلى مصرف ليبيا المركزي ومستشارين قانونيين في الحكومة. تنوعت الاختيارات بمنطقٍ دقيقٍ، حيث اختيرت المصارف الإسلامية لكونها مصارف إسلاميةً منذ تأسيسها ولأنها حديثة النشأة، بينما اختيرت المصارف الأخرى التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية لأنها الأكبر والأقدم في ليبيا، مع انتشار فروعها وخبرة موظفيها، فضلًا عن ميزانياتها الضخمة مقارنة بالمصارف الإسلامية، وتأتي اختيارات المصرف المركزي والمستشارين القانونيين للإلمام والتركيز على الجوانب التشريعية والقانونية والرقابية في مجال الدراسة.

3.1.4 نبذة تعريفية عن القطاع المصرفي الليبي:

يشكل القطاع المصرفي عماد النظام المالي في ليبيا، ويتنوع دوره بين تمويل الأعمال وتلبية الاحتياجات المالية للمواطنين، وقد شهد القطاع المصرفي تغيراتٍ تاريخيةً ترسخت في بنيته ومهّدت لظهور توجهاتٍ ماليةٍ جديدةٍ، ففي عام 2009 شهدت ليبيا خطوةً مهمةً نحو التنوع المالي وذلك بعد سماح المصرف المركزي للمصارف التجارية التقليدية باستخدام الصيرفة الإسلامية والمتمثلة في غالبها في صيغة المرابحة، والمشاركة بشكل محدودٍ على الرغم من تنوع صيغ وأدوات التمويل الإسلامي، ثم بعد ذلك تبعتها فتراتٌ مليئةٌ بالتغيرات فبعد الثورة في عام 2012 أصدر المجلس الانتقالي قانون رقم (46) الذي نصّ على إضافة فصلٍ خاصٍ بالصيرفة الإسلامية إلى قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005، وتوالت التطورات في القطاع المصرفي الليبي والتي كان أبرزها في عام 2013 حيث أصدر المؤتمر الوطني العام قانون رقم (1) لسنة 2013 بمنع التعامل بالربا، وبهذا القانون أصبحت جميع الجهات الشخصية والاعتبارية ملزمةٌ بإيقاف التعامل بالفائدة المحرمة شرعًا، وهذا ما جعل القطاع المصرفي الليبي يتجه لتبني أدوات الصيرفة الإسلامية الاستثمارية كبديلٍ عن الأدوات التقليدية التي تعتمد على الفوائد، مع تعزيز مفهوم الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ويتكون القطاع المصرفي الليبي من 20 مصرفًا، متنوعةً بين العامة التابعة للدولة والخاصة والمشتركة، وتتصدر المصارف العامة التابعة للدولة الساحة المصرفية بنسب حصصٍ كبيرةٍ، حيث يحتل مصرف الجمهورية المرتبة الأولى بنسبة 29.2% وبإجمالي أصولٍ يقدر بأكثر من 42 مليار دينار، ويليه التجاري الوطني بنسبة 16.1% وبإجمالي أصولٍ قدر بأكثر من 23 مليار دينار ، ثم مصرف الوحدة بنسبة 14.9% وبإجمالي أصولٍ قدر بأكثر من 21 مليار دينار، فيما يتصدر مصرف الأمان المصارف الخاصة بنسبة 3% وبإجمالي أصولٍ يقدر بأكثر من 4 مليار دينار، أما المصارف الإسلامية فتأتي متأخرًا نظرًا لحداثة نشأتها، حيث تأسس أول مصرف إسلامي رسمي سنة 2018 وهو المصرف الإسلامي الليبي، والشكل التالي يوضح حصة كل مصرف في القطاع المصرفي الليبي:

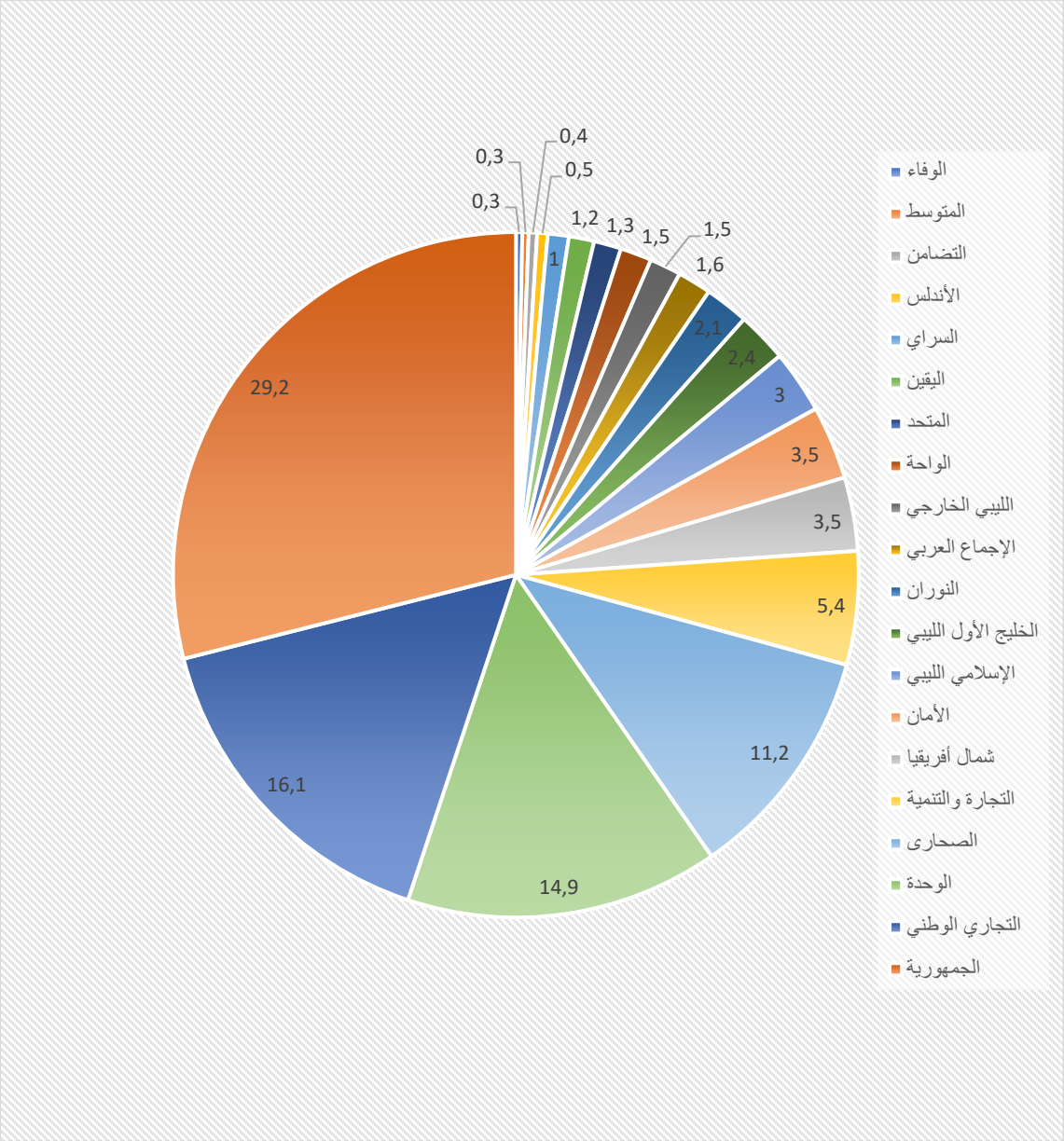

الشكل (1.3): الحصة السوقية للمصارف العاملة بالقطاع المصرفي الليبي2023.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات إدارة الرقابة على المصارف والنقد في مصرف ليبيا المركزي[123]

[123] المصرف المركزي الليبي، إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

3.1.5 المصارف المستخدمة في الدراسة:

1. مصرف ليبيا المركزي[124]:

تأسس مصرف ليبيا المركزي في أبريل 1956 كمؤسسةٍ ماليةٍ مستقلةٍ، ويعتبر السلطة النقدية الرئيسية في الدولة الليبية. يقوم المصرف بتحقيق أهدافه وفقًا للقوانين التي وضعت له، والتي تشمل الحفاظ على استقرار النقد وتعزيز النمو الاقتصادي ضمن سياسة الدولة.

يدير مصرف ليبيا المركزي مجلس إدارةٍ يتألف من المحافظ ونائبه وخمسة أعضاء آخرين، حيث يشغل المحافظ دور الرئيس التنفيذي للمصرف، ويتخذ المصرف مدينة طرابلس مقرًا لإدارته العامة ويوفر خدماته للمصارف التجارية في جميع أرجاء الدولة من خلال فروعه في بنغازي، سرت، وسبها، بالإضافة إلى أقسام الإصدار في مدينة غريان والبيضاء.

تاريخيًا، بدأ المصرف نشاطه كبديل للجنة النقد الليبية في سعيه للمحافظة على تغطية العملة المصدرة وتعزيز مراقبة عرض النقود والائتمان المصرفي، ومع مرور الوقت، توسعت صلاحيات المصرف لتشمل العديد من المهام مثل تنظيم وإصدار العملة، المحافظة على استقرار النقد، إدارة احتياطيات الدولة، ومراقبة المصارف التجارية.

2. مصرف الجمهورية[125]:

أسس بنك دي روما في 15 أبريل 1907 نتيجة اتفاق بين حكومة إيطاليا والسلطان العثماني في أواخر الحكم التركي لليبيا قبل الحكم الإيطالي، هدفه تقديم الخدمات للعناصر الأجنبية في التجارة والصناعة، وشراء الأراضي الصالحة للزراعة في طرابلس وبنغازي.

---

[124] مصرف ليبيا المركزي، "الموقع الرسمي":

https://cbl.gov.ly [2023/11/27]

[125] مصرف الجمهورية، "الموقع الرسمي":

https://www.jbank.ly/ar/ [2023/11/27]

في فترة الإدارة البريطانية لبرقة وطرابلس وفزان، افتتح البنك البريطاني "باركليز" أول فروعه في طرابلس في 15 أبريل 1943، وفي بنغازي افتتح أول فرع في 15 يوليو من نفس العام، حيث كان يقتصر نشاطه على حفظ الودائع وإدارة حسابات الأفراد، إضافة إلى منحٍ قليلةٍ جداً من القروض الزراعية.

في 13 نوفمبر 1969، تم تغيير أسماء البنوك التجارية في البلاد، حيث أصبح "بانكا دي روما" يُعرف باسم "مصرف الأمة". وفي 22 ديسمبر 1970، تم تأميم حصص البنوك الأجنبية، وأصبحت مملوكةً بالكامل لليبيا، وتم إعادة تسميتها من "باركليز بنك" إلى "مصرف الجمهورية".

وفي 10 أبريل 2008، صدر قرار بدمج مصرفي الجمهورية والأمة ليصبحا مصرفًا واحدًا تحت اسم "مصرف الجمهورية"، وذلك بميزانية تصل إلى 20 مليار دينار ليبي. وأصبح ثاني أكبر المصارف الليبية بحصةٍ سوقيةٍ تجاوزت 33%، وبفروعٍ ووكالاتٍ وصلت إلى 146.

3. مصرف الوحدة[126]:

تأسس مصرف الوحدة كشركةٍ مساهمةٍ ليبيةٍ بموجب القانون رقم (153) لسنة 1970 في 22 ديسمبر 1970، برأس مالٍ مدفوعٍ قدره 561,000,000 دينار ليبي. تتوزع ملكيته بين صندوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية بنسبة 54.1%، والقطاع الخاص بنسبة 26.90%، والبنك العربي بنسبة 19% كشريكٍ استراتيجيٍ، ويقدر إجمالي أصوله بأكثر من 21 مليار دينارٍ.

يقدم المصرف خدماته المصرفية في جميع أنحاء ليبيا من خلال شبكة تضم 95 فرعًا ووكالةً، وتشمل مختلف المدن والقرى، وتتسم هذه الفروع والوكالات بتجهيزاتٍ حديثةٍ لتلبية احتياجات العمل المصرفي بجميع أشكاله.

---

[126] مصرف الوحدة، "الموقع الرسمي":

https://wahdabank.com.ly/about [2023/11/27]

4. مصرف الأمان[127]:

تأسس مصرف الأمان للتجارة والاستثمار في ليبيا عام 2003، وكانت بدايته مع رأس مالٍ يبلغ 300 مليون دينارٍ ليبي، وبفضل رؤيته الاستثمارية والتطور السريع، نما المصرف ليصبح رائداً في الساحة المالية الليبية برأس مالٍ يبلغ 600 مليون دينار ليبي في عام 2023.

بعد 17 عامًا من الخبرة والتفاعل مع المؤسسات الدولية، أصبح مصرف الأمان أكبر مؤسسةٍ ماليةٍ خاصةٍ في ليبيا، ويمتلك صافي أصولٍ يقدر بحوالي 2.11 مليار دينارٍ ليبيٍ في نهاية عام 2020، ويتمتع المصرف بالملكية الكاملة لمؤسسين ليبيين من القطاع الخاص.

يتميز مصرف الأمان بريادته في تقديم الخدمات المصرفية الرقمية، حيث يعتبر الأول في ليبيا في تقديم الخدمات الإلكترونية والذاتية، ويسهم المصرف بشكل كبير في تحقيق التحول الرقمي في ليبيا ويتمثل ذلك في توفير أكثر من 140 جهاز صرافٍ آليٍ وأكثر من 1000 نقطة بيعٍ، ويخدم حوالي 750 ألف عميل.

5. المصرف الإسلامي الليبي[128]:

المصرف الإسلامي الليبي، الذي تأسس في عام 2017 برأس مالٍ يصل إلى 250 مليون دينارٍ ليبيٍ، أما إجمالي أصوله فقد بلغ 3.6 مليار دينارٍ في سنة 2023، ويقوم بتنفيذ أنشطة الصيرفة الإسلامية والوساطة المالية والاستثمار وفقًا للشريعة الإسلامية، ويلتزم بالمعايير الشرعية والتقنيات المالية الإسلامية، مسهمًا في إعادة بناء ليبيا اقتصاديًا واجتماعيًا من خلال تقديم خدماتٍ مصرفيةٍ تعزز القيم الإسلامية وتحقق قيمةً مضافةً اقتصاديًا واجتماعيًا.

---

[127] مصرف الأمان، " الموقع الرسمي":
https://www.aman-bank.com/about [2023/11/27]

[128] المصرف الإسلامي الليبي، "الموقع الرسمي":
https://www.lib.com.ly/about-us [2023/11/27]

6. مصرف اليقين[129]:

أسس مصرف اليقين برأس مالٍ تأسيسيٍّ يبلغ قيمته 250 مليون دينارٍ ليبيٍ، وتم توزيع ملكيته بشكل متوازنٍ حيث يمتلك 71% من الأسهم المواطنون، في حين أن 29% تعود للشركات المحلية، وذلك وفقًا للقوانين النافذة، بما في ذلك القانون رقم (1) لسنة 2005م والقانون رقم (46) لسنة 2012، حيث بدأ المصرف أنشطته المصرفية بإذن من مصرف ليبيا المركزي، حيث افتتح أول فرع له في تاريخ 19 سبتمبر 2019م.

ويعكس المصرف رؤيةً مصرفيةً متجددةً، يقدم من خلالها خدماتٍ مصرفيةً متنوعةً ومتقدمةً متوافقةً مع الشريعة الإسلامية، ويلتزم المصرف بدعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المستدامة، ويشكل جزءًا فعّالًا في تعزيز التوازن بين الملكية الشخصية وملكية الشركات.

7. مصرف الأندلس[130]:

أسس مصرف الأندلس في ليبيا عام 2016، بتوجيه من محافظ مصرف ليبيا المركزي، وبرأس مالٍ قدره 202 مليون دينارٍ ليبيٍ، وبدأ المصرف مزاولة أعماله رسميًا في يوليو 2020، حيث يتبنى رؤية الصيرفة الإسلامية، ويعكس المصرف التزامًا قويًا بتقديم خدمات فريدةٍ ومبتكرةٍ، مع التركيز الدائم على رضا العملاء وتعزيز التنوع في السوق المالية الليبية.

8. مصرف النوران[131]:

سنة 2008م، حصل مصرف النوران على إذنٍ لممارسة الأنشطة كشركةٍ مساهمةٍ ليبيةٍ برأس مالٍ قدره 600 مليون دينار ليبي، ينقسم بين المصرف الليبي الخارجي وجهاز قطر للاستثمار، الذي

---

[129] مصرف اليقين، "الموقع الرسمي":
https://www.yaqeenbank.ly/About.aspx [2023/11/27]

[130] مصرف الأندلس، "الموقع الرسمي":
https://www.andalusbank.com/ [2023/11/28]

[131] مصرف النوران، " الموقع الرسمي":
https://nub.ly/who-we-are/ [2023/11/28]

نقل حصته لاحقًا لقطر القابضة، وتم تقليص رأس المال إلى 250 مليون دينار، المدفوع منه 141 مليون دينار في عام 2018، وتحول المصرف إلى مصرفٍ إسلاميٍّ بالكامل، حيث يسعى المصرف لتحقيق المعايير العالمية من خلال إدارةٍ فعّالةٍ ورقابةٍ متميزةٍ، مع تأثيرٍ إيجابيٍ يلقى بظلاله على تطوير القطاع المصرفي في ليبيا.

الجدول (1.3) يوضح حجم رأس المال، ورأس المال المستهدف ومجموع الأصول بالإضافة لإجمالي التمويلات لسنة 2023، في المصارف المستخدمة في الدراسة[132]

المصرف	رأس المال	رأس المال المستهدف	مجموع الأصول	التمويلات 2023
الجمهورية	1 مليار دينار	3 مليار دينار	42.3 مليار دينار	4.3 مليار دينار
الوحدة	561 مليون دينار	1.6 مليار دينار	21.5 مليار دينار	3.5 مليار دينار
الأمان	300 مليون دينار	600 مليون دينار	4.4 مليار دينار	69 مليون دينار
الإسلامي الليبي	250 مليون دينار	500 مليون دينار	3.6 مليار دينار	235 مليون دينار
اليقين	250 مليون دينار	500 مليون دينار	1.7 مليار دينار	140 مليون دينار
الأندلس	202 مليون دينار	500 مليون دينار	724 مليون دينار	20 مليون دينار
النوران	183 مليون دينار	500 مليون دينار	3 مليار دينار	290 مليون دينار

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات إدارة الرقابة على المصارف والنقد في مصرف ليبيا المركزي

[132] مصرف ليبيا المركزي، إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

3.2 عرض البيانات والتحليل:

سيخصص هذا المبحث لعرض البيانات التي تم جمعها من خلال المقابلات مع مختلف الأشخاص المتخصصين في مجال الدراسة، وبعد ذلك سيقوم الباحث بتحليلها واستخلاص النتائج منها وسيحرص الباحث عن ذكر مصادر البيانات كل حسب اسمه، ملتزما بأساسيات الأمانة العلمية:

3.2.1 قدرة المصارف في ليبيا على تمويل مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T:

تنقسم المصارف المستخدمة في الدراسة من حيث القدرة إلى قسمين:

أ. مصارف إسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية تحدياتٍ كبيرةً في تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T حيث تعجز عن تحمل التكاليف الضخمة لهذه المشروعات بسبب ميزانياتها المحدودة وحداثة نشأتها وقلة خصومها الإيداعية[133].

ب. مصارفٌ عامةٌ ومشتركةٌ تتعامل بالصيرفة الاسلامية:

وهي التي تسيطر على القطاع المصرفي الليبي وتتمتع بميزانيات ضخمة، ولها ملاءة مالية تمكنها من تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، وهنا يمكننا القول بأنها قادرة على التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامي[134].

3.2.2 تأثير حجم وطبيعة المشروع على قدرة المصارف على التمويل:

عندما تكون الدولة طرفًا في المشروع، فإن ذلك يحدد إمكانية التمويل، حيث يُعتبر غالبا وجود الدولة طرفًا في المشروع إشارةً إلى أن المشروع يندرج ضمن المشروعات الإستراتيجية كالمطارات

[133] جمال بن زيتون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 3 سبتمبر 2023.

[134] عبد الكريم الشيباني، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 13 سبتمبر 2023.

والموانئ والطرق السريعة وغيرها من المشاريع الأساسية التي تتطلب ميزانيات ضخمة لا يمكن توفيرها من قبل المصارف الإسلامية، وإنما تكون في مقدور المصارف العامة.

ويمكننا القول بأن قدرة المصارف على تمويل المشروعات قد تتغير حسب حجم المشروع وطبيعته، فالمشاريع التي تعتمد على الاستثمارات الضخمة وتكون ذات طابع إستراتيجي يمكن أن تكون خارج إمكانيات المصارف الإسلامية، أما المشروعات غير الإستراتيجية التي تعتمد على ميزانيات متوسطة وصغيرة كالمنتجعات السياحية والمجمعات السكنية والتجارية وغيرها، يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها.

ويرى **الباحث** بناء على تحليل القوائم المالية والتقارير المعدة من المصرف المركزي ومن إدارة الرقابة على المصارف والنقد أن إجابات المبحوثين تتوافق مع ما هو موجود في التقارير المالية، حيث يتضح أن المصارف العامة كالجمهورية والوحدة تمتلك قدرةً تمويليةً قويةً تمكنها من دعم مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، فهي المسيطرة على القطاع المصرفي الليبي، فمصرف الجمهورية يحظى بأكبر حصةٍ في القطاع المصرفي لسنة 2023 بنسبة 29.2% وبإجمالي أصولٍ يقدر بنحو42.3 مليار دينارٍ ليبيٍ، كما بلغ إجمالي تمويلاته في نهاية الربع الثاني لهذه السنة 4.3 مليار دينارٍ وبأكبر نسبة في القطاع المصرفي تقدر بنحو 37%، وقدرت خصومه الإيداعية بنسبة 30.4%، بينما حل مصرف الوحدة ثالثًا من حيث حصته في القطاع المصرفي بنسبة تقدر بنحو14.9%، وبإجمالي أصولٍ قدرت بنحو 21.5 مليار دينارٍ، وقد بلغت إجمالي تمويلاته في نهاية الربع الثاني لسنة 2023 مبلغًا قدره 3.5 مليار دينارٍ[135].

كما تبين للباحث عدم قدرة المصارف الإسلامية في ليبيا على تمويل مشروعات البنية التحتية الاستراتيجية مثل المطارات والموانئ وغيرها، وذلك بسبب ضعف ميزانياتها، حيث بلغ إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية في الربع الثاني لهذه السنة 685 مليون دينارٍ وهذا غير كافٍ لتمويل مشروعاتٍ استراتيجيةٍ وإنما يمكنّها من تمويل مشروعات B.O.T متوسطة وصغيرة الحجم.

[135] مصرف ليبيا المركزي، "تقرير أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف الربع الثاني 2023"، 34/3.

ويمكن القول بأن المصارف في ليبيا بشكلٍ عامٍ يمكن أن تتولى مهمة تمويل مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية دون الحاجة للاقتراض من المصارف الخارجية، فهي تمتلك فائض سيولةٍ مرتفعٍ نتيجة ضعف توظيف المصارف لأموالها وعدم توسعها في منح التسهيلات الائتمانية والقروض وكذلك ضعف الاستثمار، فقد بلغ إجمالي الخصوم الإيداعية 109.1 مليار دينارٍ بينما بلغ إجمالي الائتمان الممنوح من المصارف نحو 25.4 مليار دينارٍ وذلك خلال الربع الثاني لسنة 2023.

3.2.3 تحفّظ المصارف على تمويل المشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T:

توصل الباحث من خلال المقابلات مع مدراء إدارات التمويل في المصارف الإسلامية والعامة المستخدمة في الدراسة إلى أنها لم تسهم في تمويل مشروعات البنية التحتية، وإنما كانت لها إسهاماتٍ سابقةٍ في تمويل بعض شركات الطيران من أجل شراء الطائرات بالإضافة لتمويل بعض المصانع الكبرى كمصنع الحديد والصلب ومصانع الألبان، ويظهر أن معظم تمويلاتها كانت مقتصرةً على المشروعات الخاصة، مما يبرز تحفظها نحو مشروعات البنية التحتية[136].

ويرى **الباحث** أن هناك تقصيراً كبيراً من المصارف في الاستثمارات الموجهة نحو تمويل مشروعات البنية التحتية على الرغم من الحاجة الملحة لتطوير هذا القطاع في ليبيا، ويبرر المسؤولون في المصارف تحفظهم على تمويل مشروعات البنية التحتية بسبب ارتفاع مخاطرها المالية والفنية مشيرين لعدة أسبابٍ سيأتي ذكرها لاحقا منها الوضع الأمني والانقسام السياسي وكذلك الإغلاق الحالي للسجل العقاري الذي تعتمد عليه المصارف في مسألة الضمانات، ولكن هذه الأسباب لا تبرر عدم قيام المصارف بتمويل المشروعات التنموية، فيمكن للمصارف استثمار أموالها في المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تعتمد على نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، في المناطق التي تشهد استقراراً أمنياً، فمسألة إغلاق السجل العقاري والتحجج بعدم توفر ضمانات عقارية يمكن معالجتها من خلال استثمار الأموال المكدسة في المصارف من خلال التعاون مع وزارة الأوقاف للقيام بمشروعات بالتنسيق معها، خصوصا أن أراضي وأملاك الوقف لا يمكن أن يشكك أحدٌ

[136] ناجي عمر، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 5 سبتمبر 2023.

في ملكيتها للأوقاف ولا أن ينازعها فيها أحدٌ، فيمكن للمصارف باعتبارها تمتلك الأموال ووزارة الأوقاف باعتبارها تمتلك الأراضي أن يقوموا بإنشاء مشروعاتٍ قائمة على نظام B.O.T، حيث تقوم المصارف بتولي مهمة تمويل وتنفيذ المشروع على أن تستفيد من إيراداته لمدةٍ محددةٍ يتم الاتفاق فيها مع وزارة الأوقاف وبعد انتهاء هذه المدة تؤول ملكية المشروع لوزارة الأوقاف، وبهذا تكون المصارف قد استثمرت أموالها واستفادت من العوائد، وفي المقابل تستفيد الأوقاف من المشروع بعد انتهاء المدة المحددة ويكون تنميةً لأموال الوقف.

3.2.4 الفرص والمشاريع المقترحة لتمويلها من قبل المصارف[137]:

تركزت الإجابات حول احتياجات ليبيا لإعادة إعمارٍ كاملةٍ بعد الدمار الذي تعرضت له البنية التحتية بسبب الحروب والكوارث الطبيعية التي أصابت البلاد في الفترة السابقة، فليبيا تعتبر أرضًا خصبةً وفيها فرص استثمارٍ كبيرةٌ جدًّا إذا ما توفرت الظروف الملائمة، وبالحديث عن المشروعات المقترحة فيمكن ذكر بعضها فيما يلي:

أ. مجالات الطاقة: ومنها النفط والغاز وهما المصدر الرئيسي للدخل في ليبيا، كذلك الحاجة الماسة لشبكات الكهرباء، ومصادر الطاقة المتجددة كمشاريع الطاقة الشمسية باعتبار أن جزءًا كبيرًا من الأراضي الليبية عبارة عن صحراء واسعة.

ب. وسائل النقل: تحتاج ليبيا لمشاريع استثماريةٍ في كل وسائل النقل كالمطارات والموانئ، والطرق السريعة، والسكك الحديدية، وغيرها.

ج. المجال العقاري: ومنه المجمعات التجارية والسكنية.

وهذه المشروعات سالفة الذكر تعتبر ذات أهميةٍ نظرًا لحاجة ليبيا لها، وتمثل فرصةً للمصارف الليبية للاستثمار فيها باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، ويبرز عقد B.O.T كأحد أفضل العقود المستخدمة في إنشاء هذه المشروعات، وذلك استنادًا إلى تجارب ناجحةٍ في عدة دولٍ.

[137] فوزري ددش، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 10 سبتمبر 2023.

تتفق **رؤية الباحث** مع ما ذكره المبحوثين حيال الواقع المؤلم الذي تشهده البنية التحتية في ليبيا جراء الإهمال المستمر من الحكومات والدمار الذي تعرضت له من جرّاء الحروب، ولعلاج ذلك لابد من توفر إرادة حكومية قوية تركز على توجيه كل السبل والإمكانيات لدعم قيام مشروعات البنية التحتية، من خلال الشراكة مع القطاع الخاص حتى يخف العبء على الحكومة فهي عاجزةٌ عن تقديم إصلاحات، ورأينا ذلك يتجلى في عدم قدرتها على تنفيذ عددٍ من المشروعات الإستراتيجية التي دمرت منذ سنواتٍ كمطار طرابلس الدولي.

3.2.5 آليات تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T:

1. التمويل المصرفي من خلال المشاركة:

يمكن لشركة المشروع الفائزة بالامتياز الحصول على الجزء المتبقي من التمويل اللازم لتغطية نفقات المشروع عن طريق المصارف الإسلامية، حيث يدخل المصرف كممول للشركة المنفذة من أجل القيام بأحد المشاريع وذلك عن طريقة استخدام صيغة المشاركة، بأن تحصل شركة المشروع على باقي التمويل اللازم من المصرف، ويعتبر المصرف في هذه الحالة شريكًا لشركة المشروع في رأس المال بمقدار مساهمته في التمويل، ويقدر ربح المصرف حسب الاتفاق مع الشركة، أما الخسارة تقدر بمقدار حصته في رأس المال، ومما يشجع المصارف على تمويل مثل هذه المشروعات أنها تعتمد على دراسات جدوى دقيقةٍ ويتوقع أن تكون الإيرادات والتدفقات المالية لها كبيرةً خلال مدة الامتياز وكافية لتغطي تكاليف المشروع بالإضافة لتحقيق أرباحٍ مجزيةٍ[138].

2. التمويل المصرفي من خلال المرابحة:

يستطيع المصرف تمويل الشركة القائمة على تنفيذ مشروع البنية التحتية بنظام B.O.T من خلال توفير كل ما تحتاجه من آلاتٍ ومعداتٍ ومواد خامٍ وغيرها من المستلزمات التي يتطلبها

[138] محمد قشاش، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 10 سبتمبر 2023.

المشروع وبيعها لشركة المشروع مرابحةً بسعر المثل مع هامش ربحٍ معلومٍ متفقٍ عليه على أن تدفع الثمن على أقساطٍ محددةٍ[139].

3.التمويل المصرفي من خلال الاستصناع:

من خلال عقد الاستصناع الموازي يمكن للمصرف أن يبرم عقد استصناعٍ مع شركة المشروع على أن يوفر لها ما تحتاجه من مستلزمات تتطلب الصنع ويعتبر هنا المصرف صانعًا، وبعد ذلك يتعاقد المصرف مع المصنع ويطلب منه صناعة ما تحتاجه شركة المشروع وبنفس الأوصاف ويعتبر المصرف هنا مستصنعًا[140].

4. التمويل المصرفي من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك أحد الوسائل التي يمكن من خلالها للمصرف تمويل المشروعات القائمة على نظام B.O.T عبر توفير المعدات والآلات والأجهزة المطلوبة من قبل شركة المشروع، ويؤجرها لها بعقد إجارةٍ ينتهي بالتمليك، ويستفيد المصرف من الدفعات الإيجارية التي تقدمها الشركة للمصرف خلال فترة الامتياز، بأن يستوفي تكاليفه ويحقق هامشًا من الربح[141].

5. التمويل المصرفي المجمع:

وفيه يتم تمويل مجموعةٍ من المصارف لمشروع البنية التحتية بنظام B.O.T، وذلك من خلال إنشاء صندوق تمويلٍ مشتركٍ حيث يسهم كل مصرفٍ بحصةٍ محددةٍ من رأس المال، ويتم إدارة الصندوق من قبل أحد المصارف المشاركة، ويستخدم رأس المال المجمع لتمويل شركة المشروع الطالبة للتمويل، ويمتاز هذا النوع من التمويل بتوزيع المخاطر بين المصارف المشاركة[142].

---

[139] إيمان المرغني، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 7 سبتمبر 2023.

[140] محمد التكبالي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 13 سبتمبر 2023.

[141] عبد المنعم الكاديكي، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 11 سبتمبر 2023.

[142] أبوبكر إبراهيم، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 11 سبتمبر 2023.

6.التمويل المصرفي من خلال إصدار الصكوك:

يمكن للمصرف الاسلامي توفير التمويل اللازم لشركة المشروع عن طريق إصدار صكوكٍ وطرحها للتداول في سوق الأوراق المالية، ليتم شراؤها من قبل المواطنين ورؤوس الأموال والشركات، وهذا يتيح للمصرف جمع الأموال من خارج الميزانية مما يقلل نسبة المخاطر[143].

7. التمويل المصرفي من خلال صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار إحدى أفضل الأدوات الإسلامية لتوفير التمويل للمشروعات التنموية، فيمكن للمصرف الإسلامي إطلاق صندوق استثماري، يقسّم رأس ماله إلى حصص تطرح للاكتتاب فيها من قبل المواطنين ورجال الأعمال والشركات الكبرى كما يمكن للمصرف أيضا المشاركة في هذا الصندوق الاستثماري، ويكون الغرض من تأسيسه تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، بطريقةٍ متوافقةٍ مع الشريعة الإسلامية[144].

ملحوظة:

يمكن للمصرف أن يدخل كشريك في العقد عبر تمويل شركة المشروع باستخدام الصيغ والأدوات الإسلامية المشار إليها سابقًا، كما يحق للمصرف أن يكون طرفًا في العقد عن طريق إنشاء شركة تابعةٍ له إداريًا ومستقلةً عنه ماليًا، بهدف إدارة المشروع وتوفير كوادر متخصصةٍ لتتبع جميع مراحله، ويكون ذلك ضروريًا خاصة أن مشروعات B.O.T تمر بمراحل متعددةٍ من البناء والإدارة والصيانة، وهو ما يتطلب متخصصين في هذه المجالات، وقرار تقديم التمويل أو إدارة المشروع يعتمد على تقدير المصرف لإمكانية تحقيق المشروع لأرباح مجزية[145].

[143] أبوبكر القروي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 26 سبتمبر 2023.

[144] جمال عجاج، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 4 سبتمبر 2023.

[145] عبد الكريم الشيباني، مقابلة: طلحة المحمودي، 13 سبتمبر 2023.

ويستخلص مما سبق:

1. لقد توصلت الدراسة من خلال المقابلات التي أجريت مع المبحوثين إلى أن إجاباتهم تتجه بشكل كبير نحو استخدام المشاركة والمرابحة كآليتين رئيسيتين لتمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T وذلك عند مناقشة الآليات المستخدمة في المصارف الليبية حالياً، أما بالحديث عن الآليات التي سبق ذكرها فقد أشار المبحوثين لأفضلية تتمتع بها الصكوك وصناديق الاستثمار والتمويل المجمع لما فيهم من توزيعٍ للمخاطر وتنوعٍ في المصادر.

2.قد يتخذ المصرف دور الممول للمشروع أو قد يكون طرفًا في العقد بتأسيس شركة تدير المشروع.

يعتبر **الباحث** أن جميع الآليات التي ذكرها المبحوثين فعّالة لتمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، ويميل نحو التمويل المجمع بسبب توزيع المخاطر وتنوع مصادره المالية من خلال مشاركة عدة مصارف. مع أهمية المرابحة كآلية شائعة في المصارف الليبية، نظرًا لبساطتها وقلة مخاطرها.

وفيما يتعلق بآليات التمويل بالصكوك وصناديق الاستثمار فهي تواجه تحدياتٍ، فعلى الرغم من صدور قانون للصكوك في سنة 2016، إلا أنه لم تصدر أي صكوكٍ حتى وقتنا الحالي ويرجع ذلك لإغلاق سوق الأوراق المالية منذ سنة 2014 بسبب الاضطرابات السياسية ونقص المعلومات المالية وانقسام المصرف المركزي والشركات بين الشرق والغرب، كما أن هذه السوق المالية صغيرة الحجم حيث لم تقيّد بها سوى 11 شركةً ودائما ما كان فيها حجم التداول ضعيفًا[146]، فكل هذه التحديات تمثل عقبةً أمام تداول الصكوك الإسلامية.

[146] البنك الدولي، " تقرير مراجعة القطاع المالي في ليبيا"، 2023، 57/51.

3.2.6 التشريعات والمعوقات المتعلقة بإمكانية تمويل المصارف لمشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T:

أ. تشريعات المصرف المركزي[147]:

تتمتع المصارف في ليبيا بأريحية في التعاقد بكل الصيغ الاستثمارية الإسلامية المتاحة ،فالقانون رقم (46) الذي عدل قانون المصارف وأدخل الصيرفة الإسلامية أعطى مساحةً واسعةً للمصارف الليبية لتنفذ أي شكلٍ من أشكال العقود مادامت هذه العقود خاليةً من الربا وتتوافق مع الشريعة الإسلامية وقابلةً للتنفيذ، وقد أصدر المصرف المركزي معايير دقيقةً لتنظيم جميع منتجات التمويل الإسلامي، حيث أقرَّ لكل منتجٍ معيارًا ينظمه شرعيًا وفنيًا ومحاسبيًا، وفي حال واجه أي مصرفٍ تحديات تشريعية أثناء تمويل المشاريع التنموية يمكنه التواصل مع المصرف المركزي الذي بدوره سيتجاوب بفعالية وذلك لتشجيع دعم المشاريع ذات الطابع التنموي.

بعد إصدار قانون منع التعامل بالفائدة ودخول الصيرفة الإسلامية أصبح من ضمن أهداف المصرف المركزي حث وتحفيز المصارف على توليد الأموال بالاستثمار من خلال منتجات التمويل الإسلامي، فلا توجد معوقات تمنع من الاستثمار في مشروعات البنية التحتية بأي عقدٍ سواءً B.O.T أو غيره، مع وجود ضوابط معينة تتعلق بقيمة التمويل ودراسة المخاطر من أجل المحافظة على أموال المودعين.

ب. معوقات التمويل:

لقد توصلت الدراسة للعديد من المعوقات التي تحول دون قدرة المصارف الليبية على تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، ومن بين هذه المعوقات ما يلي:

1. الوضع الأمني:

إن تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T في ليبيا يواجه تحديًا كبيرًا بسبب الانفلات الأمني التي تشهده البلاد الناتج عن الحروب المتلاحقة، فالمصارف أصبحت تحجم عن تمويل

[147] أحمد بالحاج، جمال عجاج، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 28 أغسطس 2023.

المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن المشروعات طويلة الأجل والتي تتطلب ميزانياتٍ ضخمةً كمشروعات B.O.T.

فالمصارف يستوجب عليها تقييم وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع قبل التفكير في تقديم أي تمويل لأنها ليست صاحبة المال وإنما مخولة بالاستثمار به، وفي حالة خسارة المشروع ستكون هي المسؤول الأول أمام المودعين.

لقد ألقى الوضع الأمني غير المستقر بظلاله على المناخ الاستثماري في البلاد، حيث انسحبت الشركات والمستثمرون الأجانب نتيجة الحروب، وحتى رؤوس الأموال الوطنية تفضل استثمار أموالها خارج البلاد، وهذا التدهور لن يؤثر فقط على المصارف، بل حتى شركة المشروع لن تقدم على المخاطرة برأس مالها في بيئةٍ غير مستقرةٍ، بالتالي يتحتم على الحكومة توفير الأمان والاستقرار لتشجيع المصارف والمستثمرين على قبول تمويل هذه المشروعات التنموية[148].

2. الانقسام السياسي:

إن نجاح عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية مرتبط بتوفر استقرار سياسي في البلد المضيف وهذا ما لا يتوفر في ليبيا، فهي تشهد انقسامًا سياسيًا أدى إلى انقسام في المؤسسات، يتجلى في وجود حكومتين، إحداهما في الشرق والأخرى في الغرب، بالإضافة إلى وجود مجلسين تشريعيين ومصرفين مركزيين، أحدهما في طرابلس والآخر في البيضاء، وكما أن المصارف الليبية أيضا تشهد انقسامًا فجزء منها يخضع لسلطة المصرف المركزي طرابلس، والجزء الآخر يخضع لسلطة المصرف المركزي البيضاء، وهذا الانقسام يؤثر سلبًا على عمليات المصارف ويعيق توفير التمويل اللازم لمشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T[149].

كما أن هذا الانقسام أثر سلباً، وتسبب في عزوف الاستثمارات الأجنبية، ومن المستبعد أن تقدم أي شركة على المخاطرة بالاستثمار خاصة في ظل تغير الحكومات، ولضمان نجاح مشروعات

[148] محمود الدريزي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 17 سبتمبر 2023.

[149] عبد الحكيم الهادي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، 6 سبتمبر 2023.

البنية التحتية المعتمدة على نظام B.O.T في ليبيا، يتعين تحقيق وحدة سياسية، إلى جانب العمل على تحسين إطار التشريعات وتوفير بيئة استثمارية مستقرة تشجع المصارف على الاستثمار في المشروعات التنموية[150].

3. عدم وجود تشريعات قانونية:

للبيئة القانونية تأثير كبير في جذب الاستثمارات وطردها، فالمستثمر يعطي أهميةً كبيرةً لتشريعات الدولة مانحة الامتياز، وهذا يعتبر من أكبر المعوقات التي تواجه تطبيق هذه العقود في ليبيا، فالمشرع الليبي لم يسن قانونًا خاصًا ينظم عقود B.O.T، فعلى الرغم من أن البرلمان الليبي أصدر قانون (تمويل المشاريع من خارج الخزانة العامة) إلا أن هذا القانون ينتابه قصورٌ في بعض جوانبه ويفتقر للدقة والشمول التي تحتاجها عقود B.O. T[151].

وضعف البنية القانونية من شأنه أن يؤدي لتحقيق مكاسب لشركة المشروع على حساب الدولة المانحة للامتياز فوجود قانون للدولة المضيفة مهم لحماية مصالحها ولضمان شركة المشروع لحقوقها، بالإضافة لحماية المصارف باعتبارهم الجهة الممولة لشركة المشروع.

4. الفساد الإداري والمالي:

الفساد الإداري والمالي المستشري في مفاصل المؤسسات والدولة الليبية يمكن أن يكون له تأثيرٌ سلبيٌ على قيام مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T في ليبيا، وذلك بسبب استغلال بعض المسؤولين سلطاتهم لتوجيه منح الامتياز لصالح شركاتٍ غير متخصصةٍ بطرق غير قانونيةٍ وذلك مقابل رشواتٍ تدفع من قبل المستثمرين أو ربما وعودٍ بتقديم نسبٍ من الأرباح، بل إن بعض المسؤولين يستغلون وجودهم في أعلى هرم السلطة لإبرام عقود مع شركاتهم من أجل الاستفادة الشخصية على حساب مصلحة الدولة ولو كلف ذلك القيام بمشروعات ذات جودة ضعيفة، وهذا التأثير يمكن أن ينعكس على منح التمويل من المصارف لهذه المشروعات، فالمصارف

[150] عامر تنتوش، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، 17 سبتمبر 2023.

[151] قيس الورفلي، مقابلة: طلحة المحمودي، 23 سبتمبر 2023.

العامة المسيطرة على القطاع المصرفي الليبي تابعة للدولة، وتمنح فيها التمويلات لشركات معينة دون غيرها عبر الواسطة والمحسوبية، حيث يمكن أن تكون هناك اتفاقياتٌ مشبوهةٌ أو تفاهماتٌ تؤدي إلى تفضيل بعض الشركات على حساب شركات أخرى، مما يؤدي إلى عدم وجود فرصٍ متساويةٍ للحصول على الائتمان[152].

5. إغلاق السجل العقاري:

إغلاق السجل العقاري منذ سنة 2011 يعتبر تحديًا، حيث إن المصارف في ليبيا تعتمد عليه اعتمادًا أساسيًا في مسألة الضمانات، وبغيابه يصعب على المصارف تحقيق هذا الأمر مما يمثل عائقًا في تقديم التمويل[153].

6. إغلاق مصلحة التخطيط العمراني:

من المعوقات التي تواجه المصارف عند منح التمويل للقيام بالمشروعات هي إغلاق مصلحة التخطيط العمراني والتي تختص بمنح تراخيص مزاولة النشاط وتصنيف المناطق وتحديد الارتفاعات[154].

7. عدم فاعلية مركز المعلومات الائتمانية:

ضعف مركز المعلومات الائتمانية يزيد من التحديات التي تواجه المصارف في ليبيا، حيث يعتمد عليه القطاع المصرفي في الحصول على المعلومات المتعلقة بسجل الشركات المستفيدة من التمويل لمعرفة تاريخها الائتماني وكذلك للتأكد من عدم حصولها على تمويل من مصرف آخر، وهذا سيساعد المصارف على اتخاذ قرارات تمويلية تتسم بالدقة والأمان[155].

---

[152] محمود الدريزي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 17 سبتمبر 2023.

[153] مراد الراجحي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 12 سبتمبر 2023.

[154] جمال بن زيتون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 3 سبتمبر 2023.

[155] جمال عجاج، مقابلة: طلحة المحمودي، 4 سبتمبر 2023.

8. معوقات تتعلق بالموظفين في المصارف الليبية:

من أهم المعوقات التي توصلت إليها الدراسة هي قلة خبرة الموظفين في المصارف بأدوات وصيغ التمويل الإسلامي فضلا عن عدم معرفتهم بعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، بالرغم من وجودهم في مناصب إداريةٍ، ويعزى هذا إلى حداثة الصيرفة الإسلامية في ليبيا وإهمال إدارات المصارف تدريب وتأهيل موظفيها، كما لاحظ الباحث من خلال العمل الميداني توظيف أشخاص غير متخصصين وهذا يرجع للتّوظيف المبني على الوساطة والمحاباة والعلاقات الشخصية بدلا من توظيف الخبرات والكفاءات.

9. معوقات أخرى[156]:

أ. تعاني الحكومة من فقدان رؤيةٍ إستراتيجيةٍ محددةٍ لتعزيز القطاعات التنموية في ليبيا، حيث لم تقم بتوجيه المصرف المركزي بشكلٍ فعّالٍ لدعم المشاريع التنموية والبنية التحتية، وهذا الإهمال أدى إلى تركز المصارف الليبية على دعم المشاريع الخاصة والمشاركة في الاعتمادات التجارية، بدلا من مساهمتها في تمويل مشروعات البنية التحتية الضرورية لرفع مستوى التنمية، ويشير هذا النقص في الرؤية والتوجيه الحكومي إلى الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات حكومية لحث وتحفيز المصارف على الاستثمار في مشروعات البنية التحتية.

ب. التقلبات الاقتصادية ومنها التغيرات في أسعار الصرف تضيف تعقيدًا إضافيًا على مشروعات B.O.T، حيث يجب على المصارف التكيف مع تلك التحولات.

ج. ضعف الوعي وعدم الفهم من قبل المصارف والمستثمرين ورؤوس الأموال الوطنيين بهذه العقود وما يرتبط بها من فوائد تعود على الدولة والاقتصاد وعلى المصارف، وهذا من شأنه أن يقلل من تبني تمويل هذه العقود.

د. وجود تحديات تواجه المصارف في مجال دراسات الجدوى، حيث أقدم أحد المصارف على تقديم تمويلات لبعض عملائه بناءً على دراسات جدوى مزورة، وعند اكتشاف ذلك طالب

[156] أحمد بالحاج، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، 28 أغسطس 2023.

المصرف باسترداد التمويل، مما يكشف عن ضعفٍ في مراكز دراسات الجدوى الداخلية ونقص الكفاءات والخبرات.

الخاتمة

وبعد حمد الله، فهذه خاتمة مختصرة لتوضيح ما توصلت إليه الدراسة، مع ذكر أهم التحديات والإشكاليات التي واجهت الباحث، ويليها عرض لأهم النتائج التي توصل اليها الباحث في دراسته، متبوعةً بذكر مجموعةٍ من التوصيات التي سأسردها في عدة نقاط.

وقد بدأت هذه الدراسة في فصلها الأول ببيان ماهية المصارف الإسلامية ونشأتها وأهم أهدفها وصيغ التمويل المستخدمة فيها، وواقع المصارف الإسلامية في السوق المالية العالمية. أما في الفصل الثاني بدأت بالتعريف بعقد B.O.T وخصائصه وأطرافه وتكييفه الشرعي والقانوني وذكر تجارب ناجحة لبعض الدول حول استخدام هذا العقد في مشروعات البنية التحتية. وفي الفصل الثالث قام الباحث بدراسةٍ ميدانيةٍ من خلال إجراء مقابلاتٍ مع بعض المختصين في المصارف الإسلامية في ليبيا لمعرفة مدى قدرة هذه المصارف على تمويل مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T، وماهي المعوقات التي تحول دون ذلك.

وقد تبين للباحث أنا المصارف الإسلامية في ليبيا قادرةٌ ماليًّا على تمويل مشروعات البنية التحتية المعتمدة على عقد B.O.T، مع وجود بعض المعوقات التي قد تواجه هذه المصارف.

واجه الباحث في دراسته بعض التحديات منها: صعوبةٌ في الوصول لمدراء إدارات التمويل في المصارف من أجل إجراء المقابلات، بالإضافة لعدم إفصاح المصارف عن قوائمها المالية.

هذا أهم ما توصلت إليه في دراستي، راجيًا من الله عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى وأن يجعل هذا العمل خاصًا لوجهه الكريم

النتائج والتوصيات:

النتائج:

توصلت الدراسة للعديد من النتائج نلخصها في الآتي:

1. عقد B.O.T يعتبر من أهم العقود التي تحمل الكثير من المنافع لأطراف العقد، فالمستثمر يسعى لتحقيق الأرباح، والدولة أو الجهة المانحة للامتياز تسعى للاستفادة من خبرات العناصر الأجنبية في إنشاء المرافق وتشغيلها وتسليمها لها في صورة تصلح للاستعمال، وهذا يعود بالنفع على أطراف العقد.

2. عقد B.O.T من العقود الرائدة في تنفيذ مشروعات البنية التحتية وذلك لما يتمتع به من مميزاتٍ أهمها رفع العبء عن الميزانية العامة للدولة وتوفير فرص عملٍ ونقل للتكنولوجيا في الدولة المضيفة، خاصةً إذا كانت من الدول النامية.

3. يعتبر عقد B.O.T من العقود البارزة في الشراكة بين القطاع الخاص والدولة حيث يتولى القطاع الخاص مهمة تمويل مشروعات البنية التحتية وتنفيذها، وهذا ما يتيح للدولة أن توجه مواردها للاهتمام بالقطاعات الاخرى.

4. عدم وجود قانونٍ خاصٍ ينظم عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) في ليبيا.

5. غياب الدور الحكومي وعدم اهتمامه بتوجيه المصارف في ليبيا لدعم وتمويل البنية التحتية وتوفير البيئة المناسبة لها.

6. تعاني القيادات المصرفية من غياب الحسّ الكافي بأهمية توظيف الأموال في المشروعات التنموية، واعتماداها على تمويل المشروعات الخاصة والاعتمادات التجارية ذات الربح السريع.

7. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية في ليبيا قادرةٌ ماليًّا على تمويل مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T.

8. تواجه المصارف في ليبيا معوقاتٍ عديدةٍ تمنعها من استثمار أموالها في مشروعات البنية التحتية طويلة الأمد، أبرزها انفلات الوضع الأمني والانقسام السياسي.

التوصيات:

1. نأمل من المشرّع الليبي وضع إطارٍ قانونيٍ فعّالٍ ينظم عقد B.O.T في ليبيا للتشجيع على الاستثمار في مشروعات البنية التحتية.

2. تعزيز دور القطاع الخاص من خلال الشراكة بينه وبين الحكومة لتنفيذ مشروعات البنية التحتية بنظام B.O.T، كوسيلةٍ لتخفيف العبء المالي عن الدولة، وتوفير فرص عملٍ للمواطنين.

4. العمل على تفعيل سوق الأوراق المالية في ليبيا لتيسير تداول الصكوك والأسهم، وكذلك فتح السجل العقاري.

5.يجب على المصرف المركزي حث المصارف على دعم تنشيط سوق الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار.

6. توجيه المصارف الإسلامية نحو تحقيق توازنٍ في استثمار الأموال بين المشروعات التجارية والمشروعات التنموية.

7. اعتبار قطاع البنية التحتية أحد الأولويات في سياسات التشغيل والاستثمار للمصارف الإسلامية.

8. الاهتمام بتطوير القوى العاملة في المصارف الإسلامية ومراعاة التخصص واختيار الكفاءات عند التوظيف.

9. على الحكومة توفير بيئةٍ استثماريةٍ ملائمةٍ لتسهيل دخول المصارف في تمويل مشروعات البنية التحتية.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

أحمد محي الدين أحمد، تطبيق نظام البناء والتمليك B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30).

أحمد عدنان, ''نفق 'أوراسيا' تحت البحر في إسطنبول.. أرقام كبرى منذ افتتاحه,'' 2023 , https://tr.agency/news-171459.

أوراغ رقية ، أوراغ خديجة ،"عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية،(جامعة أكلي محند او لحاج-البويرة،(2021) .

البخاري، محمد، *صحيح البخاري*، ط5 (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993).

بورنان بوزيد، "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية"، جامعة لونيسي علي البليدة2، ع16، (2017).

بخيت أحمد "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،(2009).

بن جلول، جندي أحمد سعيد "التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية البنوك الإسلامية والتجارية دراسة حالة بنك السلام وبنك الخليج خلال الفترة 2016-2020"، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2021).

الحاسي ،عبدالله, ‘‘دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والآفاق’’ (بيروت, 2020) , www.unescwa.org.

حسين سمحان، موسى مبارك، *محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*، ط1 (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009م).

بن حدو فؤاد، *البنوك الإسلامية والازمة المالية العالمية*، ط1(قسنطينة: AlphaDoc، 2018).

حرير، أحمد "النظام القانوني لعقود البوت ودورها في تمويل الاستثمار في مجال مشاريع البنية التحتية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع.6 (2017).

الخرشي، محمد، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط2 (القاهرة: المطبعة الكبرى الاميرية).

الخويطر، طارق، *المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة*، ط1(لرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006).

أبو داود، *سنن أبي داود* (بيروت، المكتبة العصرية).

دوابه، أشرف، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، ط1 (إسطنبول، دار المدرس للنشر والتوزيع، 2020م).

دوابه، د. أشرف، *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، ط 1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012.

دومة، علي ، فايزة بلعابد "و" صلاح محمد، " الشراكة في مشاريع الطاقات المتجددة وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية: دراسة مقارنة لتجربة الجزائر والمغرب"، مجلة البشائر الاقتصادية، م.7، ع.3 (2021).

ذبيح، محمد، " عقد البوت: ماهيته ومزاياه"، مجلة الإحياء، م20، ع25، (2020).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *حلية الفقهاء*، ط1 (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983م).

الرازي، زين الدين، *مختار الصحاح*، ط5 (بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية،1999م).

الرشود، خالد، "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير المرافق العامة والأوقاف"، مجمع الفقه الإسلامي، (2009).

الزرقا، مصطفى، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة" بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000(جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000).

زريق، كمال منير زادوركب، "عقود البوت كآلية لتجسيد الرشادة في صرف المال العام وتمويل مشروعات البنية التحتية"، جامعة البليدة2 على لونيسي، م2، (2017).

زعيم، إيمان "الطرق المستحدثة لإدارة المرافق العامة-عقد البوت نموذجا-" (جامعة محمد خيصر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013).

السغناقي، حسين، *كتابة النهاية في شرح البداية*.

سليمان، عبد الوهاب، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016(جدة: معهد البنك الإسلامي للتنمية، 2016).

سليمان، عبد الوهاب، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30)

سعود ، وسيلة، فرحات،عباس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا,"،مجلة البشائر الاقتصاديةم4، ع1،(2018).

السيد، *هاشم، موسوعة المصارف الإسلامية*، ط1(قطر: دار الشرق، 2008).

الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

الشريف، عمر " دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية في ليبيا"(جامعة صباح الدين زعيم. معهد الدراسات الاجتماعية،2018).

الشريف، فهد "التوسع في بيغ التقسيط وآثاره الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف السعودية"، مكتبة الملك فهد، م.15، ع.1 (2009).

شمامه هاجر، "عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O. T وتطبيقاته في الجزائر"، (جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014).

الصليلي، عبد الله "تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية"، (جامعة اليرموك الأردن،2006).

ابن عابدين، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار*، شرح تنوير الأبصار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1966م.

ابن عابدين، زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2(دار الكتاب الإسلامي) 297/7.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2 (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م).

بن علي، محمد، أبو الفضل، جمال ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر، 1441هـ.

عصام ميلاد "إدارة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة الحالة ‘‘مصرف الشريعة ماندیري مالانج" (رسالة ماجستير. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2016).

عكرمة صبري، عروة، نشأة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، 20 نوفمبر 2021، القدس، الهيئة الإسلامية العليا-القدس بالتعاون مع منصة الاقتصاد الإسلامي، 2021.

عمر عبد الحفيظ، "عقدB.O. T ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.16 (2022).

أبو غدة، عبدالستار ،"عقد البناء والتشغيل والاعادة (B.O.T)وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة ",مجمع الفقه الإسلامي الدولي ,(2009).

فريدة ، خديجة ،"دور المصارف الاسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية_دراسة عينة_ بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2014_2018)"،(المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة،2019).

القاضي عياض، *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2011).

قحف، منذر، غسان إبراهيم، *الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم*، ط1(دمشق: دار الفكر، 2000).

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 182-(19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والاعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

قناة ليبيا،، 2022،https://libyaschannel.com/2022/05/12/

قنطقجي، سامر، *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*، ط1(حماة: دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2010).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1327- 1328 هـ).

كباشي، كاظم، "عقد البوت B.O.T طبيعته القانونية وآفاق تطبيقه في العراق"، مجلة الجامعة العراقية، م1، ع46، (2020).

ليلى صامر، منية لقريني، "عقود تفويض المرفق العمومي عقد البوت نموذجا"، (جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018).

ماضي، عبد اللطيف"عقد البوت كطريقة مستحدثة لإنشاء وإدارة المرافق العامة- دراسة مقارنة"،المجلة الليبية العالمية، ع55(2022) .

المبروك، جمال، "عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T وتكييفها القانوني دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع19 (2018).

مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط*، ط2 (القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،1972).

مجموعة مؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (موقع الدرر السنية).

محمد، حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس "التمويل الإسلامي- ماهيته، صيغه، مستقبله"،2014، (رام الله: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014).

محمد السرخسي، *المبسوط*، (مصر: مطبعة السعادة).

محمد، سعد، مي حمودي، "عقد المرابحة في المصارف الإسلامية"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، ع31 (2012).

المرغيناني، علي، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

مسلم، أبو الحسين، *صحيح مسلم*، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه،1955).

مصلح، علاء الدين، "بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي (زيت الزيتون انموذجا)، *مجلة الحقوق والحريات*، الجزائر، م5، ع2 (2019).

المغربي، محمد" صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي (2015).

منصور، سيهام "الاستصناع العقاري كآلية مصرفية لتمويل السكن"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، م.10، ع.2 (2021).

ميرة، حامد، *عقود التمويل المستحدثة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط1(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2011).

ناصيف، الياس ,*سلسلة أبحاث قانونية مقارنة* (*عقد ال* B.O.T)،(طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب, 2006).

ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي،2009، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، 26-2009/4/30).

النجار، أحمد، *حركة البنوك الإسلامية*، ط1(القاهرة: شركة سبرينت، 1993).

نصار، جابر *عقود البوت* B.O.T *والتطور الحديث لعقد الالتزام* ,ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية, 2002) .

النعيمي، سامي ‘‘عقد الاستثمار B.O.T تكييفه القانوني وتطبيقه على المعاملات الإسلامية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م.5، ع.2 (2020).

الهاشمي، محمد، *المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، ط1، مصراته، جامعة 7 أكتوبر، 2010م.

هاني سري الدين، *التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص*، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001).

يامن إبراهيم, ‘‘مطار إسطنبول الأكبر في العالم يحقق عائدات بقيمة 117 مليار يورو,’’ 2022 https://tr.agency/news-161395.

يسري، عبد الرحمن، *دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية*، بحث مقدم لندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 18-22 يونيو 1990(المحمدية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، 1990).

المصرف المركزي الليبي، إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

مصرف ليبيا المركزي، "الموقع الرسمي":

https://cbl.gov.ly [2023/11/27]

مصرف الجمهورية، "الموقع الرسمي":

https://www.jbank.ly/ar/ [2023/11/27]

مصرف الوحدة، "الموقع الرسمي:

https://wahdabank.com.ly/about [2023/11/27]

مصرف الأمان، " الموقع الرسمي":

https://www.aman-bank.com/about [2023/11/27]

المصرف الإسلامي الليبي، "الموقع الرسمي":

https://www.lib.com.ly/about-us [2023/11/27]

مصرف اليقين، "الموقع الرسمي":

https://www.yaqeenbank.ly/About.aspx [2023/11/27]

[1] مصرف الأندلس، "الموقع الرسمي":

https://www.andalusbank.com/ [2023/11/28]

مصرف النوران، " الموقع الرسمي":

https://nub.ly/who-we-are/ [2023/11/28]

مصرف ليبيا المركزي، "تقرير أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف الربع الثاني 2023".

ناجي عمر، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 5 سبتمبر 2023.

ددش، فوزي، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 10 سبتمبر 2023.

قشاش، محمد، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 10 سبتمبر 2023.

المرغني، إيمان، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 7 سبتمبر 2023.

التكبالي، محمد، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 13 سبتمبر 2023.

الكاديكي، عبد المنعم، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 11 سبتمبر 2023.

أبوبكر إبراهيم، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 11 سبتمبر 2023.

القروي، أبوبكر، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 26 سبتمبر 2023.

عجاج، جمال، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 4 سبتمبر 2023.

الشيباني، عبد الكريم، مقابلة: طلحة المحمودي، 13 سبتمبر 2023.

البنك الدولي، " تقرير مراجعة القطاع المالي في ليبيا"، 2023.

بالحاج، أحمد، جمال عجاج، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 28 أغسطس 2023.

الدريزي، محمود، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 17 سبتمبر 2023.

الهادي، عبد الحكيم، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، 6 سبتمبر 2023.

تنتوش، عامر، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، 17 سبتمبر 2023.

الورفلي، قيس، مقابلة: طلحة المحمودي، 23 سبتمبر 2023.

الراجحي، مراد، وآخرون، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس، 12 سبتمبر 2023.

بن زيتون، جمال، مقابلة: طلحة المحمودي، طرابلس 3 سبتمبر 2023.

المصادر الأجنبية

STATE OF THE GLOBAL ISLAMIC ECONOMY REPORT (DinarStandard with the support of Dubai Economy and Tourism (DET)، 2022).

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2023: Navigating a Challenging Global Financial Condition.

"ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022: EMBRACING CHANGE

الملاحق

أسئلة المقابلة الشخصية

- الاسم والصفة الوظيفية والخبرة العملية.

1. هل المصارف الاسلامية في ليبيا قادرة على تمويل مشروعات البنية التحتية؟
2. هل قام مصرفكم بتمويل مشروعات البنية التحتية سابقا؟
3. بحسب خبرتك ماهي أهم مشروعات البنية التحتية التي يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتمويلها؟
4. برأيك هل مصرفكم قادر على تمويل مشروعات بنية تحتية قائمة على نظام تعاقد B.O.T؟
5. ما هو التصور لآلية المشاركة في تمويل مشروعات البنية التحتية القائمة على نظام B.O.T هل تكون عن طريق المشاركة برأس مال من خلال استخدام صيغة المشاركة، أم تكون عن طريق توفير المواد والمعدات وذلك من خلال استخدام صيغة المرابحة، أم غير ذلك؟
6. هل التشريعات تسمح للمصارف الإسلامية بتمويل مشروعات قائمة على نظام B.O.T كبيرة من حيث الحجم والمدة الزمنية؟
7. ما هي المعوقات الرئيسية التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للبنية التحتية في ليبيا باستخدام عقودB.O.T ؟
8. ما هي أهم الفوائد والتحديات المرتبطة بتطبيق عقود B.O.T في ليبيا؟
9. كيف يمكن تحسين التشريعات والأطر التنظيمية لتعزيز قدرة المصارف الإسلامية على تمويل مشاريع البنية التحتية في ليبيا؟
10. كيف يمكن تعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى لتحسين قدرات تمويل البنية التحتية في ليبيا باستخدام عقودB.O.T ؟

11. ما هي الآليات والأدوات المالية الإسلامية الأكثر فعالية في تمويل مشاريع البنية التحتية في ليبيا؟
12. كيف يمكن مراقبة وتقييم أداء المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية في ليبيا، وضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية؟
13. ما هي التوصيات المستقبلية لتعزيز دور المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية في ليبيا باستخدام عقود B.O.T، وتحقيق التنمية المستدامة؟

السيرة الذاتية:

- **الشهادات العلمية:**

- ملتحق ببرنامج الماجستير للاقتصاد الإسلامي في جامعة صباح الدين زعيم -إسطنبول 2021م.

- بكالوريوس محاسبة جامعة طرابلس- ليبيا.

- **دورات خارجية:**

إجازة تخصصية في حفظ القرآن الكريم كاملا، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ليبيا.

دورة في مجال الخبر الصحفي، مؤسسة التناصح للدعوة والاعلام.

دورة التخطيط الاستراتيجي الشخصي، الأكاديمية الدولية للتدريب الشخصي والتطوير القيادي.

دورة أساسيات القيادة الفعالة، المنظمة الدولية للتميز المؤسسي.

- **الخبرة العملية**

تدريس وتحفيظ القرآن الكريم، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية 2017-2021

محرر أخبار، قناة ليبيا بانوراما

موظف بقسم الإيرادات المحلية، بلدية طرابلس المركز- ليبيا 2023

- **الأنشطة**

مشارك بورقة علمية في المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي لعام 2023 المقام بمعهد Agama Islam Negeri Ponorogo – اندونيسيا.